مجلة فصلية علمية تعنى بالشؤون الحوزوية تصدر عن مركز الهدى للدراسات الحوزوية

مركز الهدى

- مركز علمي مستقل يعنى بالقضايا والشؤون الحوزوية.
- يعنى بانجاز البحوث والدراسات العلمية التي تهم الحوزة العلمية وسبل إسنادها وتطويرها والدفاع عنها.

مشرف العام

السيد قاسم هاشم مولى

رئيس التحرير

السيد عبد الله هاشم مولى

المتابعة الفنية

السيد علي مطر

المراسلات:

رئيس التحرير السيد عبدالله هاشم مولى

Hashemi94@gmail.com

+٩٦٤-٧٧١٠٥٥٨١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علمية فصلية تعنى بالشؤون الحوزوية تصدر عن

مركز الهدى للدراسات الحوزوية

شروط النشر في مجلة الهدى

تود هيئة تحرير مجلة الهدى ان ترحب بالأخوة والأخوات الباحثين والمتخصصين في الدراسات الدينية الحوزوية والذين يرغبون بنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية والاكاديمية في مجلة الهدى وفق المعايير التالية:

- أن تتناول البحوث والدراسات الشؤون الحوزوية المعاصرة وكل ما له علاقة بتطوير الحوزة والدفاع عنها وعكس صورتها المثلى
- تعتمد المجلة الأساليب العملية الراهنة في الكتابة والتوثيق والحيادية والموضوعية والدقة والإشارة إلى المصادر حسب القواعد العلمية المتعارف عليها.
- أن لا تكون البحوث قد نشرت في مجلات أخرى
- تقدم البحوث إلى المجلة مطبوعة وعلى (CD) مع موجز خالي من الأخطاء الطباعية.
- تخضع البحوث والدراسات إلى التحكيم العلمي المتعارف عليه أكاديميا ولا تعاد البحوث إلى أصحابها في حالة الاعتذار عن نشرها
- تنشر البحوث والدراسات وفق خطة هيئة التحرير والنشر

مجلة علمية فصلية تعنى بالشؤون الحوزوية تصدر عن

مركز الهدى للدراسات الحوزوية

كلمة التحرير

رئيس التحرير ٥

ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني

السيد محمد الموسوي الغريفي ٧

البعد المعنوي للحج في كلمات الإمام الخميني ﵀ (القسم الرابع)

مهدي حسين علي ٥٣

الجذور الكلامية لولاية الفقيه

السيد محمد الموسوي الغريفي ٨٣

الإمام الحسن العسكري عليه السلام رائد العبادة والعرفان

عبد الكريم باك نيا

تعريب: حسن علي مطر.....١١٩

صيرورة الفكر الشيعي

السيد صادق عباس الموسوي ١٢٧

رجل الدين وإستراتيجية تحول الدور السياسي

الدكتورة نغم الوائلي ١٥٩

السيد الشهيد آية الله الصدر قدس سره وحقوق الإنسان

أحمد الحمد المندلاوي ١٨٩

النهضة الأخلاقية في الثورة العالمية للإمام المهدي الموعود عجل الله فرجه الشريف

حسين إلهي نجاد ٢٠٥

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين

الحوزة العلمية تبقى هي الحصن المنيع لحفظ الإسلام، ولمنع أي اختراق ثقافي وفكري إلى المنظومة الفكرية والقيمية للأمة الإسلامية، لو لا الحوزة لما بقيَّ الإسلام المحمدي الأصيل واقعاً ممتداً منذ الغيبة الى يومنا وحتى ظهور قائم آل محمد عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وتبقى الحوزة العلمية على امتدادها الطريق الذي يسلكه الأجيال نحو جادة الصواب في كل مراحل حياتهم العسيرة، ولو راجعنا التاريخ الإسلامي بكل مراحله البعيدة والمعاصرة لوجدنا كل الأزمات والهجمات والتحديات والمؤامرات انخمدت أمام بحر المراجع العظام الذي أدوا دوراً في حفظ الرسالة والدفاع عن حريم الإسلام نظرياً وعملياً.

من هنا نلتزم مجلة (الهدى) بتسليط الضوء على هذه الأدوار المهمة للحوزة للتعريف بإنجازاتها بمختلف الأدوار التاريخية وبمختلف مراحل تطوراتها وتعقيداتها.

نرجو أن نكون موفقين لذلك آملين من جميع المحبين مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني المذكور في المجلة للنقد والتوجيه، فليس من طلب الحق وأخطئ كمن طلب الباطل فأصاب.

ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني قدس سره

السيد محمد الموسوي الغريفي

المبحث الأول
مفهوم ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني

يتضمن هذا المبحث عدة أبحاث حول إيضاح مفهوم ولاية الفقيه المطلقة، في اللغة والإصطلاح، وفي فكر الإمام الخميني﵀ مع غض النظر عن الدليل في الإثبات أو النفي، وفيه الأبحاث التالية:

البحث الأول: ولاية الفقيه في اللغة والإصطلاح

البحث الثاني: ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني

البحث الأول
ولاية الفقيه في اللغة والإصطلاح

يتضمن هذا البحث عدة نقاط منها لغوية وأخرى اصطلاحية، نبدأ أولاً في بيان معنى المفردتين: "الفقيه" و "الولاية"؛ لأن فهم المركب يتوقف على فهم أجزائه، ثم نشرع في بيان المركب الإصطلاحي الناتج منهما وهو "ولاية الفقيه"، وهذه الأبحاث كالتالي:

الفقيه في اللغةً الإصطلاح

الفقيه في اللغة مشتق من (فقه) بمعنى (الفهم والعلم بالشيء)[1]، وقد جعل العرف كلمة الفقه مختصة بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها[2]، ويسمى العلم بالأحكام فقهاً، والفقيه: هو الذي اهتدى إلى استنباط ما خفي عليه من الأحكام الشرعية[3].

الولاية في اللغةً

الولاية تأتي على صيغتين: الأولى: الوَلاية [بفتح الواو]: مصدر يأتي بمعانٍ متعددة مثل النصرة، والمحبة، والنسب، والمعتق، وغير ذلك. ولا يأتي بمعنى الإمارة والحكومة. والثانية: الوِلاَية [بكسر الواو]: اسم مصدر، يأتي بمعنى الإمارة والحكومة والسلطان والدولة[4].

وبعبارة أخرى: إن كلمة الولاية إذا جاءت مفتوحة الواو (الوَلاية) فقطعاً لا تعني الإمارة والسلطة والحكومة، بل تعني أحد المعاني الأخرى، فيحتاج تشخيص المعنى المراد إلى قرينة تفسره. وإذا جاءت مكسورة الواو (الوِلاية) فهي

قطعاً تعني الإمارة والسُّلطة والحكومة[٥].

الولاية في الإصطلاح

من أجل توضيح الإصطلاح الفقهي الولاية لابد من الإشارة إلى الأعمال الموكولة شرعاً إلى الفرد المكلف، والتي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان مرتبطاً بشخص المكلف، كالصلوات اليومية.

والقسم الثاني: ما كان مرتبطاً بغيره خارجاً عن نفسه، وهذا على نحوين:

النحو الأول: ما يكون للآخرين فعل مقابل لفعل الشخص وتكون الفاعلية مشتركة بينهما، كالبائع والمشتري.

والنحو الثاني: ما لا يكون للآخرين أي فاعلية إلا من حيث الامتثال لأمر الآمر بوجوب طاعته وتطبيق أمره وعدم جواز عصيانه ومناقشته. وهذه هي (الولاية) بمعناها العام. وهي على نوعين:

النوع الأول (الولاية الخاصة): ما تكون محدودة التصرف في نفس أو مال أو أمر من أمور شخص واحد أو عدة أشخاص عاجزين عن حفظ مصالحهم لموت أو عجز أو حجر. والهدف منها حفظ مصالح العاجزين وحقوقهم، في أيدي أمينة. كولاية الأب على أبنائه، والزوج على زوجته، والمولى على عبده، والوصي على الموصى عليه، وولي الصغير، وولي المجنون، وولي السفيه، وولي البكر، وولي الميت، وولي المقتول، وولي الوقف، وغيرهم. وهي محل إجماع بين الفقهاء، بل هي أمر متسالم عليه في كل المجتمعات والدول والقوانين، بأن يكون لكل شخص عاجز عن إدارة أموره، ولي يديرها، ويطلق عليها في الفقه (**القيمومية**)، ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم: (**الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره**)[٦]. وعرفها صاحب ينابيع

الولاية (ت: ١٢٩٣هـ): (**الولاية.... وفي عرف الفقهاء بل مطلقاً: سلطنة عقلية أو شرعية على غير في نفسه أو ماله أو كليهما**)[٧]. وقال السيد المراغي (١٢٤٦هـ) في كتابه العناوين: (**ومرادهم من "الولي" في الفقه ولاية المال والنفس**)[٨].

النوع الثاني(الولاية العامة): ما تكون عامة على كل الناس، تتولى التصرف في إدارة وتنظيم المجتمع الإسلامي، كباقي الحكومات في كل الأمم والشعوب. والهدف منها إجراء أحكام الإسلام وتأمين المصالح المادية والمعنوية للمجتمع الإسلامي وحفظ نظام البلاد في مقابل الأعداء وحفظ وحدة المؤمنين وتقويتهم، وغير ذلك من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة. وليس من صلاحياتها التصرف في النفوس والأموال والأمور الشخصية للأفراد، إذا لم تتوقف عليها المصلحة العامة. وهذه الولاية في عهدة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، ولنوابهم الخاصين أو العامين. ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم: (**الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم**)[٩].

وقولهم أيضاً: (**الولاية العامة عبارة عن سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرهما مما في شأن الإمام عليه السلام ومما هو جدير بأي قائد سياسي للمجتمع**)[١٠].

خلاصة الكلام: الولاية في كلا النوعين (الخاصة والعامة) تعتبر نوع من السلطنة على التصرف بأمور معينة على وفق الضوابط التي حددتها الشريعة. ففي الولاية الخاصة هي سلطنة لتدبير شأن فرد أو عدة أفراد عاجزون عن تدبير شؤونهم، ولكنها في الولاية العامة هي سلطنة سياسية لقيادة الأمة الإسلامية والمجتمع ككل ولا دخل لها بشؤون الأفراد.

ولاية الفقيه في الإصطلاح

بعد بيان المعنى اللغوي والإصطلاحي للمفردتين: "الفقيه" و"الولاية"، وصلنا لبحث المركب الإصطلاحي الناتج منهما وهو "ولاية الفقيه"، مع الإشارة لمسيرته التاريخية في كلمات الفقهاء، والاختلافات الواقعة بينهم في الإصطلاح والحدود والسعة، ورأي العَلَمَين فيها، وهذه الأبحاث كالتالي:

الجذور التاريخية لمصطلح ولاية الفقيه

كان مصطلح **"نائب الإمام"** هو المتداول للتعبير عن وظائف الفقيه وصلاحياته عند الفقهاء المتقدمين أمثال: أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ) القائل: (.... **فهو نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك**)[١١]، وكذلك أبن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) في السرائر[١٢]، وغيرهما الكثير.

حتى أصبح هذا المصطلح منصب سياسي في زمان الدولة الصفوية عندما تسلم المحقق الكركي (ت:٩٤٠هـ) منصب نائب الإمام من قبل الشاه طهماسب الذي كتب إليه: (**أنت أحق بالملك؛ لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك**)[١٣]. وعلى أثر هذا المنصب تحمل الكركي أعباء المسؤولية من خلال حضوره في بلاط الملوك الصفويين في إيران ومشاركته معهم في الحكم والسياسة.

وقد ظهر مصطلح "ولاية الفقيه" لأول مرة في القرن الثالث عشر الهجري ونسخه لمصطلح "نائب الإمام"، على يد المحقق الفاضل النراقي (ت: ١٢٤٤هـ)، باعتباره أول فقيه خصص عائدة في كتابه (عوائد الأيام) بعنوان "ولاية الحاكم" بين فيه ولايات الفقيه وحدودها بالبحث الفقهي المفصل وتبعه

باقي الفقهاء على هذا الإصطلاح.

حدود وسعة مصطلح ولاية الفقيه

وحدد المحقق الفاضل النراقي حدود وسعة مصطلح **"ولاية الفقيه"** ما يشمل كلّ سلطة سياسية كانت للمعصومين عليهم السلام تكون ثابتة للفقيه أيضاً، أمثال: الولايات التشريعية والقضائية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، إلاّ ما أخرجه الدليل، كما في قوله: (**كلّ ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلاّ ما أخرجه الدليل**)[١٤]. فهو ناظر للحد من الجهة الشرعية، وما حدده الشرع للسلطة السياسية.

وقد حدد الفاضل الدربندي (ت: ١٢٨٥هـ) ولاية الفقيه لتشمل كل مصلحة تخص المسلمين، كما في قوله: (**فالقاعدة المستفادة في المقام هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهد في كل ما فيه مصلحة خفية كانت أو ظاهرة**)[١٥]. فهو ناظر للحد من الجهة العقلية، وما حدده العقل للسلطة السياسية.

بينما حدد الملا علي الطالقاني (ت: ١٣٦٠هـ) ولاية الفقيه لتشمل كل سلطة سياسية عند عرف العقلاء، بقوله: (**كل أمر حادث قد جرى طريقة الناس بالرجوع فيه إلى الرئيس بمقتضى عقولهم السليمة فله فيه الرئاسة**)[١٦] فهو حدد السلطة السياسية من الجهة العرفية.

والظاهر بأن هذه الأقوال في بيان سعة مصطلح "ولاية الفقيه" متطابقة من الجهة العملية، وإن اختلفت من الجهة النظرية؛ لأن ما حدده الشرع لا يُقصر عن مصالح المسلمين، ولا يخالف العرف في الغالب، وكلها تفسر ولاية الفقيه على أنها سلطة ورئاسة وزعامة في التصرف بالأمور الإجتماعية والسياسية، كـ(فرض الضرائب، ومنع الاحتكار في غير المقرر في الشريعة، ومنع من غلاء الأسعار

وتعدي القيمة في الأسواق، وفرض التجنيد الإلزامي للجبهات، ومئات الأمثلة الأخرى التي تكون من صلاحيات الحكومة)[١٧].

الإصطلاح الأول لولاية الفقيه

من الأبحاث السابقة تبين بأن المراد من إصطلاح ولاية الفقيه هو الزعامة السياسية، والقيادة الدينية للأمة، وولاية أمور المسلمين، وإمامة المجتمع الإسلامي، وقد عبر عنها بعض الفقهاء بأنها (ولاية الحكومة)[١٨]، و(ولاية الرئاسة)[١٩]، و(ولاية السلطنة)[٢٠]، قد أثبته أغلب الفقهاء، ولو من باب الحسبة.

ومن تعاريفهم لهذه الولاية قولهم: (**الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم**)[٢١].

وقولهم أيضاً: (**الولاية العامة عبارة عن سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرهما مما في شأن الإمام عليه السلام ومما هو جدير بأي قائد سياسي للمجتمع**)[٢٢].

الاصطلاح الثاني لولاية الفقيه

بعض الفقهاء الكبار اقتصروا في بحوثهم حول ولاية الفقيه على ولاية التصرف في الأمور الشخصية؛ كأن يطلق الفقيه زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة ذلك، وما يعبر عنه (بولاية التصرف في الأموال والأنفس)[٢٣]، التي ينفيها كل الفقهاء لوضوح بأنها من مختصات المعصوم، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[٢٤].

وهذه الصورة لولاية الفقيه نجد جذورها في بحث الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في كتاب المكاسب القائل:

(..**يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا**

كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا... وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد!)[٢٥].

ومن تعاريف الفقهاء حولها قولهم: (**الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره**)[٢٦]. وعرفها صاحب ينابيع الولاية (ت:١٢٩٣هـ): (**الولاية.... وفي عرف الفقهاء بل مطلقاً: سلطنة عقلية أو شرعية على غير في نفسه أو ماله أو كليهما**)[٢٧].

وقال السيد المراغي (١٢٤٦هـ) في كتابه العناوين: (ومرادهم من "الولي" في الفقه ولاية المال والنفس)[٢٨].

وقد صرح آية الله محمد مهدي الخلخالي بوجود معنيين لولاية الفقيه في كلمات الفقهاء حيث قال:

(**ما نفاه الفقهاء في الغالب من ولاية التصرف إنما هو الولاية بالمعنى الخاص. وأما "ولاية الرئاسة" فقد أثبتوها للفقيه، وقالوا بها، ولو من باب الحسبة، وقد أوجب هذا الأمر بنفسه الاشتباه والالتباس حول محل الإثبات والنفي عند كثير من الأشخاص**)[٢٩].

خلاصة الكلام: بأن لولاية الفقيه مصطلحين في بحوث الفقهاء:

الأول: بمعنى الزعامة السياسية التي هي ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية دون الأمور الشخصية، وهي مورد قبول وتسالم عند جميع الفقهاء، ولم يبحثها الكثير منهم لأسباب التقية أو لبعدهم عن السلطة للسياسية، مما أدى ذلك إلى التوهم بأن المراد من ولاية الفقيه اصطلاحاً هي (ولاية التصرف) المنفية من

قبل الفقهاء، فسبب هذا التوهم عند البعض إلى شجب وإنكار ولاية الفقيه من أصلها من دون التطرق إلى حقيقتها ومراتبها.

الثاني: بمعنى ولاية التصرف في الأمور الشخصية، أي التصرف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل أو بيع ماله أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة ذلك وقد نفاها كل الفقهاء لوضوح بأنها من مختصات المعصوم.

البحث الثاني
ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني

الإمام الخميني قدس سره يُعرف الولاية بمعنى الحكومة والزعامة السياسية، حيث قال: (**الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع**)[٣٠].

كما أنه قدس سره لا يرى ولاية الفقيه مطلقة لا حدود لها، بل حددها بقوله: (**للفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة**)[٣١]، فالإمام قدس سره حصر ولاية الفقيه بخصوص الحكومة والسياسة، ما يعرف بـ(**الزعامة السياسة**) أو (**السلطنة السياسية**)، كما في قوله: (**فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة**)[٣٢].

وقد ذكر الإمام الخميني قدس سره في بحوثه الفقهية عدة شروط واستثناءات تقيد من ولاية الفقيه المطلقة، منها ما يلي:

أولاً: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصية غير المتصلة بالمصلحة العامة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساساً خارجة عن الولاية من الأصل، فليس له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتض المصلحة العامة ذلك، قال الإمام الراحل قدس سره في ذلك:

(**إن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه، وأما إذا ثبت لهم عليهم السلام ولاية من غير هذه الناحية فلا، فلو قلنا بأن المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتض المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه**)[٣٣].

ثانياً: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل عزل أو نصب باقي الفقهاء، حيث قال:

(نفس تلك الولاية الثابتة للرسول صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام في تشكيل الحكومة والتصدي للإدارة والتنفيذ ثابتة للفقيه أيضاً. لكن الفقيه ليس له ولاية مطلقة بنحو يشمل كل فقهاء عصره، ويتمكن بحسبها من عزل فقيه آخر أو نصبه)[٣٤].

ثالثاً: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل الجهاد الابتدائي، حيث قال:

(في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف كان نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدأة بالجهاد)[٣٥].

رابعاً: الولاية المطلقة للفقيه مشروطة باستشارة أهل الخبرة، حيث قال:

(.... من خلال التعاون بين المستشارين والمعاونين المتخصصين في المجالات المختلفة المؤتلفين في مجلس استشاري)[٣٦].

خامساً: الولاية المطلقة للفقيه مشروطة بالعمل على وفق المصلحة العامة للمسلمين، حيث قال:

(للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح فرأيه تبع للصلاح كعمله)[٣٧].

(على من يحكم المسلمين والمجتمع الإنساني أن يأخذ بعين الاعتبار دائماً المصالح العامة، ويغضّ الطرف عن القضايا الخاصة والعواطف الشخصية)[٣٨].

سادساً: الولاية المطلقة للفقيه مشروطة بالعمل وفق قوانين الإسلام وليس فوقها، حيث قال:

(فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد ..... بل حكومة تستوفي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة، بشؤونها ولوازمها، لابد من أن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الإطاعة لولاة الأمر)[٣٩].

سابعاً: إعمال الولاية المطلقة للفقيه يحتاج إلى قبول الأغلبية أو البيعة للفقيه؛ وذلك من أجل إعلان استعداد الأمة للطاعة، لا من أجل أعطاء المشروعية للفقيه؛ لأن مشروعيته من الله تعالى، حيث قال الإمام الراحل:

(تولي أمور المسلمين وتشكيل الحكومة مرتبط بقبول أكثر المسلمين، وقد أشار إلى ذلك الدستور، وفي صدر الإسلام يعبر عنه بالبيعة لولي المسلمين)[٤٠].

المبحث الثاني
ولاية الفقيه في تراث الإمام الخميني

من المبادئ التصورية المهمة هو التعرف على المصادر العلمية التي يدور البحث حولها. كما هو الحال في بحثنا حول ولاية الفقيه المطلقة في تراث الإمام الخميني ﷺ، حيث نتعرف على (ولاية الفقيه) في بحوث آية الله العظمى الإمام الخميني ﷺ الفقهية، والسياسية، وخطبه ورسائله وبياناته وفتواه، وإن كان بحثنا لا يستوعب استقصاء الجميع، ولكن سوف نشير للمهم منها بشكل مختصر، على وفق الترتيب الزمني لها، باعتبارها تمثل المصادر المعتبرة لكتابنا، وهي على ما يلي:

الكتاب الأول: كشف الأسرار

كتب الإمام الخميني ﷺ كتاب كشف الأسرار عام (١٩٤٣م ـ ١٣٦٢هـ)، وله من العمر أربعون عاماً، رداً على الكتاب المهين الموسوم بـ "أسرار الألف سنة"، وقد اشتمل الكتاب على البذور الأولى للفكر السياسي للإمام حول الحكم الإسلامي خصوصاً ولاية الفقيه.

اشتمل الكتاب على مقالات ست؛ المقالة الأولى في التوحيد، والمقالة الثانية في الإمامة، والمقالة الثالثة في العلماء، والمقالة الرابعة في الحكومة، والمقالة الخامسة في القانون، والمقالة السادسة في الحديث.

تعرض الإمام الخميني في هذا الكتاب لولاية الفقيه في أماكن متفرقة من المقالة الثالثة والرابعة، وفي رده على ذلك الكاتب الذي ادعى بأن "دعوى الحكم من قبل الفقيه ليس له أساس فقهي" بحث الإمام عن مجمل الأدلة النقلية على ثبوت ولاية الفقيه وبعد استعراضه لرواية توقيع الحجة، ورواية اللهم ارحم

خلفائي، ومقبولة عمر بن حنظله، ورواية تحف العقول، أستند عليها وأثبت الولاية للفقيه بمعنى ممارسة الحكم من قبل علماء الشريعة[٤١].

إن الإمام الخميني بعد إثباته لولاية الفقيه في هذا الكتاب، يضطر إلى إعطاء اقتراح جديد يجمع بين مبدأ ولاية الفقيه وقانون المشروطة[٤٢]، والسبب في ذلك هو عدم إمكان إقامة حكم ولاية الفقيه في تلك الفترة، للظروف السياسية التي كانت تحكم البلاد، ولسيادة قانون المشروطة، فحاول الإمام﵀ استغلال الجوانب الإيجابية لقانون المشروطة، وصاغها بهذا الاقتراح وهو: تشكيل (مجلس المؤسسين) المتكون من المجتهدين أو يشرف عليه المجتهدون، وهو أشبه بعمل البرلمان في الحكومات البرلمانية، له مهمتان أساسيتان هما: الإشراف على السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ففي المهمة الأولى: الإشراف على السلطة التنفيذية يكون من خلال تغيير سلطة بدل سلطة أخرى، وانتخاب (سلطان عادل) لتشكيل الحكومة. حيث قال في هذا المجال:

(نحن عندما نقول الحكومة والولاية في هذا الزمان بيد الفقهاء، لا نقول إن الفقيه هو الملك وهو الوزير وهو العسكري وهو عامل البلدية، بل نقول: كما أنه يتشكل مجلس المؤسسين من أفراد بلد ما، وهذا المجلس يشكل الحكومة ويغير سلطة وينتخب سلطة أخرى .... فإذا تشكل مثل هذا مجلس من المجتهدين المتدينين يعرفون أحكام الله عدول يخالفون هواهم لم يتلوثوا بالدنيا وحب الرئاسة، ولا يريدون سوى مصالح العباد وتنفيذ حكم الله، فإن هؤلاء يبادرون إلى تعيين سلطان عادل لا يتخلف عن شرع الله، ويبتعد عن الظلم والجور، ولا يعتدي على أموال وأرواح وأعراض الناس، فأين يختل نظام البلد. وكذلك لو تشكل مجلس النواب من فقهاء ورعين، أو تشكيله تحت إشرافهم، كما ينص عليه القانون أيضاً)[٤٣].

(نحن نقول أن مجلس المؤسسين الذي يشكل لأجل تأليف حكومة أو تغيير نظام يجب أن يكون من الفقهاء والعلماء العقال ذوي الشأن المعروفين بالعدالة والتوحيد والتقوى والخلو عن الغرض والإعراض عن الهوى والشهوة حتى تلاحظ مصالح البلد والناس في انتخاب السلطان. فينتخب السلطان المحب للعدالة والمطيع لقوانين البلد وهي القوانين الإلهية)[٤٤].

وفي المهمة الثانية: الإشراف على السلطة التشريعية، يكون من خلال تقنين قوانين إسلامية في البلاد. ومن كلامه في هذا الخصوص قوله:

(إن أريد تشكيل حكومة إلهية حقة وعادلة، يجب أن يتشكل مجلس من الفقهاء، أو تحت إشراف الفقهاء، وتطرح في هذا المجلس التشريعات السماوية، ويبحث في كيفية تنفيذها، والدولة هي القوة الإجرائية لذلك)[٤٥].

الكتاب الثاني: الرسائل (رسالة الاجتهاد والتقليد)

هذه الرسالة من تقريرات درس الإمام الخميني ﷺ في الاجتهاد والتقليد الذي ألقاه الإمام في حوزة قم العلمية، سنة (١٩٥٣م-١٣٧٠هـ.). وتم تحريرها من قبل شخصين: أحدهما آية الله الشيخ جعفر السبحاني (حفظه الله)، وقد طبع في آخر كتاب "تهذيب الأصول"[٤٦]. والتقرير الثاني تم تحريره بواسطة أحد تلامذة الإمام، وراجعه الإمام بنفسه، وطبع باسمه[٤٧].

بحث الإمام الخميني في أول هذه الرسالة (مناصب الفقيه) وقسمها إلى ثلاثة أقسام: (منصب الإفتاء، ومنصب القضاء، ومنصب الحكومة). وبحث منصب الإفتاء على إنفراد، وجمع بين منصب القضاء والحكومة في بحث واحد، لاشتراكهما في الأدلة. فقد أثبت هذين المنصبين للفقيه، وقد استند بذلك لجملة من أدلة ولاية الفقيه، كمقبولة عمر بن حنظله، وصحيحة القداح وصحيحة أبي خديجة، وغيرها. ومن جملة كلامه في هذه الرسالة قوله:

(فالفقيه كما هو منصوب من ناحيتهم للقضاء وفصل الخصومات، منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم ومعاشهم، ويرتبط بإصلاح حالهم وتنظيم سياستهم الدينية)[٤٨].

"رسالة الاجتهاد والتقليد" تظهر بوضوح رؤية الإمام الخميني في ذلك الوقت بالنسبة إلى موضوع ولاية الفقيه. وتكشف عن هذه الحقيقة، أن الإمام كيف كان يفكر في موضوع الحكم الإسلامي وأسس إنشائه وذلك قبل تدريس ولاية الفقيه بـ ١٩ سنة، حينما لم يطرح بعد كمرجع عام ولم يبدأ نشاطه السياسي كقائد للثورة[٤٩].

الكتاب الثالث: تحرير الوسيلة

الكتاب عبارة عن رسالة عملية تحوي فتاوى الإمام الخميني ﷺ في جميع أبواب الفقه، كتبه باللغة العربية أثناء وجوده في منفاه الأول تركيا، طبعه لأول مرة في النجف الأشرف (١٩٦٤م)، في مجلدين، ثم أعيد طبعه لمرات عديدة في النجف وبيروت وإيران. فقد ضمنه الإمام الخميني ﷺ فتاوى سياسية حول ولاية الفقيه وغيرها، منها ما أورده الإمام في ختام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على ما يلي:

مسألة١: ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والماليات الشرعية إلا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

مسألة٢: في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف كان نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدء بالجهاد.

مسألة٣: يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

مسألة٤: يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسبيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان ومع عدمه بمقدار الميسور الممكن.

الكتاب الرابع: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)

يعتبر الكتاب الأهم في فكر الإمام الخميني ﷺ السياسي، تبلور من خلال تدريس الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه في حضور جمع من العلماء والفضلاء في حوزة النجف العلمية (١٩٦٩م). وبادر الإمام الخميني إلى هذه المهمة من خلال ثلاثة عشر حلقة دراسية. وقد تم إعداد وتدوين هذه الدروس في كراسات في البداية ومن ثم طبع تحت عنوان "ولاية الفقيه" ووزع في العديد من الدول، وكان له الدور المهم في ترويج فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه.

الإمام الخميني في القسم الأول من بحثه انطلق من قواعد عقلية تقضي بضرورة إقامة حكومة لكل مجتمع، وأعطى الأدلة العقلية والنقلية على ذلك بشكل تفصيلي. ثم بين أنواع الحكومات الممكنة، وأثبت أن الحكومة الإسلامية التي على رأسها الفقيه هي الأفضل والمناسبة لمجتمعنا الإسلامي. وبعد ذلك بحث نمط الحكومة الإسلامية واختلافها عن باقي الحكومات، معتبراً حكومة الإسلام هي حكومة القانون وتنحصر الحاكمية فيها لله والقانون منه تعالى. ثم بيان شرائط الحاكم والعنوان المناسب له وكيفية تعيينه وما هي وظائفه.

وبعد أن استعرض شروط الحاكم، وصل إلى هذه النتيجة وهي قوله: والآن في عصر غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف وحيث تقرر أن أحكام الإسلام ذات الارتباط بالحكم باقية ومستمرة وأن الفوضى أمر غير جائز فيكون تشكيل الحكومة أمراً واجباً. ثم

يستمر بمجموعة من التساؤلات، إلى أن يقول: ولئن كان الله تعالى لم يعين شخصاً معيناً للحكومة في زمن الغيبة لكن تلك الصفات التي كانت شرطاً في الحاكم من صدر الإسلام إلى زمن الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف، هي كذلك لزمن الغيبة أيضاً. وهذه الصفات التي هي عبارة عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في عدد لا يحصى من فقهاء عصرنا. لو قام الشخص الحائز لهاتين الصفتين بتأسيس الحكومة تثبت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ويجب على جميع الناس إطاعته، والكلام في الوظيفة وليس في المقام والمرتبة. وبعد أن تعرض قدس سره إلى طبيعة ولاية الفقيه واعتبرها من الأمور الاعتبارية العقلائية، استعرض الروايات التي يستفاد منها إثبات الولاية للفقيه في وجه من الوجوه.

الكتاب الخامس: كتاب البيع

أثر نفيس في الفقه الاستدلالي، يقع في خمس مجلدات، يحتوي على أبواب مختلفة متعلقة بالبيع والتجارة. كتبه الإمام بقلمه الشريف خلال تواجده في النجف الأشرف (١٩٦١-١٩٧٦م). بحث فيه ولاية الفقيه في ٦٠ صفحة[٥٠]، أثناء بحثه حول أولياء الصبي، تبعاً للشيخ الأنصاري قدس سره في المكاسب وباقي الفقهاء. واشتمل على دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، وهو أقل في الاستدلال الفقهي من كتاب الحكومة الإسلامية، وفي الشواهد السياسية والعقلية. يقول قدس سره فيه بعد تمحيصه الدقيق في الروايات:

(فتحصل مما مر ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة)[٥١].

ويعتبر هذا البحث والكتاب السابق من محكمات فكر الإمام الخميني السياسي، وقام فيهما بتنظير دقيق وعلمي لأفكاره، ويعتبران لدى الدارسين لفكر

الإمام وفي المحافل العلمية والسياسية تعبيراً واقعياً لرؤية الإمام ولا يشوب مضامينها الترديد. كما أنهما يعتبران أكثر تفصيلاً للأدلة العقلية والنقلية من (رسالة الاجتهاد والتقليد)، مع وحدة المفهوم لولاية الفقيه في الجميع، ويكشف عن أن ما تم بيانه بالإيجاز والاختصار، قد تعرض لـه بالتفصيل والإثبات، ولا يوجد في هذا المجال أي تفكيك في فكر الإمام السياسي[٥٢].

الكتاب السادس: صحيفة الإمام

الكتاب عبارة عن بيانات الإمام الخميني ﷺ قبل الثورة وبعدها، وخطبه ورسائله وأحكامه الولائية الصادرة، ووصيته، جمعت في ٢٢ مجلداً. والذي كان اسمه في الطبعة الأولى (صحيفة النور).

ولاية الفقيه تتجلى بوضوح في بيانات وخطب الإمام الخميني ﷺ ومواقفه في النضال الطويل الذي ابتدأ من عقد الستينات من القرن الماضي. وكان أولها حوادث المجالس المحلية والمحافظات، وقضية الكابيتولاسيون (حق الحصانة للأمريكان)، وثورة ١٥/ خرداد ١٩٦٣م- ١٣٨٣هـ، ونفي الإمام على إثرها إلى تركيا ومن ثم أنتقل إلى النجف. ففي تلك الحوادث قام الإمام الخميني بمرات للدفاع عن الدستور المعمول به آنذاك المطابق لحكم المشروطة، ويطلب الالتزام به من قبل النظام الملكي. فنراه في خطابه ضد قانون الحصانة للأمريكان في ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٤م -١٣٨٤هـ.، قال:

(لقد خان نواب مجلس الشورى وأولئك الذين صوتوا (على هذا المشروع) وهم ليسوا نواباً. وليعلم العالم أنهم ليسوا نواب إيران، وإن كانوا فقد عزلتهم أنا، وهم معزولون عن النيابة، وكل القرارات التي دونوها منذ الحركة الدستورية حتى الآن غير صحيحة حيث إنهُ طبقاً لنص الدستور- إن كانوا يعترفون به- وطبقاً

للمادة الثانية من الملحق بالدستور، لا يعتبر القانون قانوناً أساساً طالما لم يشرف العلماء المجتهدون على المجلس والآن أي مجتهد يمارس الإشراف؟ ولو كان في هذا المجلس خمسة علماء دين أو واحد منهم لصفعهم ولم يسمح بذلك العمل)[٥٣].

إلاّ أن هذا الموقف من الإمام لا يعني قبولاً منه بدستور المشروطة وإنما كان بمثابة التمسك بقاعدة إلزام الخصم بالدستور، لقبول الإصلاحات المطلوبة. وقد صرح الإمام الخميني بذلك في إحدى خطبه قائلاً:

(إننا نناقشهم بناءً على قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم). وهذا لا يعني أننا نعتبر الدستور كاملاً وتاماً، فالعلماء إن تحدثوا بالقانون، فهو لأن المادة الثانية لمتمم الدستور جرّدت كل قانون يخالف القرآن عن صفته القانونية، وإلا ما لنا والقانون؟ نحن لنا قانون الإسلام، علماء الإسلام علماء في القرآن الكريم، علماء الإسلام علماء في الأحاديث النبوية، علماء في أحاديث أئمة الإسلام- عليهم السلام. إننا نذعن بمنتهي التواضع لكل ما هو موافق للدين ولقوانين الإسلام، ونعارض كل ما يخالف الدين والقرآن، وإن كان دستوراً أو أعرافاً أو موازين دولية)[٥٤].

فهذا البيان يوضح أساس ومبنى فكر الإمام الخميني، ويعتبر من محكمات كلمات الإمام الخميني التي ينبغي أن نحيل المتشابهات من تصريحاته إليها ويمثل ميزاناً للوصول إلى واقع تفكير سماحته[٥٥].

وبعد انتصار الثورة الإسلامية مارس الإمام الخميني صلاحيات ولي الأمر بكل حزم وقوة وصراحة، وبين صلاحيات ولي الأمر، ودافع عن ولاية الفقيه بشدة، وردّ التصورات الخاطئة والأفكار التبريرية. ففي أول خطاب للإمام في طهران بعد رجوعه من فرنسا قال:

(سأقوم بتشكيل حكومة جديدة! سأوجه صفعة لهذه الحكومة وأشكل حكومة جديدة! سأقوم بتشكيل حكومة جديدة بدعم من هذا الشعب، ولأنني

مدعوم من هذا الشعب)[٥٦].

ثم أصدر حكماً بتعيين (مهدي بازركان) رئيساً للحكومة المؤقتة قال فيه:

(حضرة السيد مهدي بازركان بناءاً على اقتراح مجلس الثورة، وانطلاقاً من الحق الشرعي والقانوني المنبثق عن آراء الأغلبية المطلقة للشعب الإيراني التي عكستها التظاهرات والتجمعات الكبيرة والمتعددة في مختلف إرجاء البلاد..... أكلف معاليكم- ودون الأخذ بنظر الاعتبار العلاقات الحزبية أو الارتباط بمجموعة معينة- بتشكيل الحكومة المؤقتة للإشراف على تنظيم أمور البلاد)[٥٧].

وبعد تنصيبه سعى الإمام الخميني عدة مرات لدعم موقف الحكومة المؤقتة، وحول الموقع الشرعي لهذه الحكومة وأهميتها، حيث قال:

(أنني عينته حاكماً لامتلاكي الولاية من قبل الشارع المقدس. وما دمت قد عينته فهو مفترض الطاعة، على الشعب أن يتبعه، فهذه الحكومة ليست حكومة عادية بل حكومة شرعية يجب إتباعها، ومعارضة هذه الحكومة معارضة للشرع وخروج عليه وجزاء ذلك موجود في قوانيننا وفي فقهنا، جزاءه شديد... إن مواجهة حكومة الله هي مواجهة لله ومواجهة الله كفر)[٥٨].

وكذلك الحال مع باقي الرؤساء الذين توالوا على الحكم في عهد ولايته المباركة، فقد نص على عبارة **(التنصيب من قبله)**[٥٩] في جميعهم، لما يرى الإمام نفسه بأنه صاحب الولاية الشرعية، وفقيه جامع للشرائط، وهذا الأمر أساساً لمشروعية كل حكومة إسلامية، وإلا فهي حكومة طاغوتية، كما في قوله:

(فإن لم يعين رئيس الجمهورية وفقاً لأمر الله وبتنصيب من الفقيه، فإن رئاسته غير شرعية، وعندما تكون غير شرعية، فهي طاغوتية وإطاعته إطاعة للطاغوت، والدخول تحت إمرته دخولٌ تحت إمرة الطاغوت. وصفة الطاغوتية لا تزول ما لم يعيّن وفق أمر الله تبارك وتعالى)[٦٠].

خلاصة الكلام: أهم تراث الإمام الخميني الذي يتحدث فيه عن ولاية الفقيه هو ستة كتب: (كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلامية، كتاب البيع، صحيفة الإمام). وفيها يتضح ثبات الفكر السياسي للإمام ﷺ في جميع كتبه، وأن ما تم بيانه بالإيجاز والاختصار في أول حياته العلمية، قد تعرض لـه بالتفصيل والإثبات بعد ذلك، ولا يوجد في هذا المجال أي تفكيك واختلاف في فكره السياسي.

المبحث الثالث
أدلة ولاية الفقيه عند الإمام الخميني

أستدل الإمام الخميني قدس سره على ولاية الفقيه المطلقة بالأدلة العقلية والنقلية، على وفق المنهج الاستدلالي في الفقه الأمامي، وقد بينا ذلك بإيجاز عند عرضنا لتراثه في مسألة ولاية الفقيه، وبقي لنا عرضنا لأدلته بالتفصيل الملائم لهذا المبحث. وهي في بحثين:

البحث الأول: الأدلة العقلية لولاية الفقيه عند الإمام الخميني

البحث الثاني: أدلة النقلية لولاية الفقيه عند الإمام الخميني

البحث الأول
الأدلة العقلية لولاية الفقيه عند الإمام الخميني

أستدل الإمام الخميني على ولاية الفقيه من خلال استدلاله على ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، لأن الحكومة الإسلامية جزء من الولاية، كما في قوله في هذا المجال: (**ومن هنا يجب اقامة الحكومة والسلطة التنفيذية والادارية. إن الاعتقاد بضرورة تأسيس الحكومة واقامة السلطة التنفيذية والادارية جزء من الولاية، كما أن النضال والسعي لأجلها من الاعتقاد بالولاية أيضا**)[٦١]. وقد أستدل على ضرورة الحكومة الإسلامية بأثني عشر دليل في كتاب الحكومة الإسلامية وكتاب البيع، وهي كالتالي:

١ـ ضرورة المؤسسات التنفيذية، ووجود القانون المدوَّن لوحده لا يكفي لإصلاح المجتمع. لذا فكما قام الإسلام بالتشريع، فأنه أقام سلطة تنفيذية أيضاً، ووليا للإمر يتصدى للسلطة التنفيذية.

٢ـ طريقة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في تشكيل الحكومة الإسلامية، وعين حاكماً من بعده بأمر من الله تعالى.

٣ـ بدون الحكومة الإسلامية تلزم الفوضى، ويتفشى الفساد الاجتماعي والعقائدي والأخلاقي.

٤ـ ضرورة استمرار تنفيذ الإحكام التي استلزمت تشكيل حكومة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ليست منحصرة ومحدودة بزمانه صلى الله عليه وآله، فهي مستمرة أيضاً بعد رحلته صلى الله عليه وآله.

٥ـ ماهية القوانين الإسلامية (أحكام الشرع) وكيفيتها، تفيد أنها قد شُرِّعت لأجل تكوين دولة، ولأجل الإدارة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

٦ـ ضرورة الثورة السياسية، لأن الشرع والعقل يحكمان بأن لا نسمح باستمرار وضع الحكومات بهذه الصورة غير الإسلامية أو المعادية للإسلام. اذ ان إقامة نظام غير إسلامي يعني عدم تطبيق النظام السياسي للإسلام وكذلك فإن كل نظام سياسي غير إسلامي هو نظام يحمل الشرك، لأن حكامه "الطاغوت" ونحن مكلفون بتصفية آثار الشرك من مجتمعاتنا الإسلامية ومن حياتنا.

٧ـ ضرورة الوحدة الإسلامية، اذ لكي نحقق الوحدة والحرية للشعوب الإسلامية يجب إسقاط الحكومات الظالمة والعميلة، ومن ثم إقامة الحكومة الإسلامية العادلة التي تكون في خدمة الناس.

٨ـ ضرورة إنقاذ المظلومين والمحرومين، فإن وظيفة علماء الإسلام وجميع المسلمين هي أن ينهوا عن الظلم، وأن يسقطوا في هذا السبيل الحكومات الظالمة ويقيموا الحكومة الإسلامية.

٩ـ ضرورة حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلادهم عن غلبة المعتدين واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلاّ بتشكيل الحكومة، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

١٠ـ الحكومة الإسلامية من أوضح مصاديق الأمور الحسبية، لأن حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام ونحوها من أوضح الحسبيات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية.

١١ـ فما هو دليل على الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف سيما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى. فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة

الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم؟ أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام ؟ ولم يأت بشرع قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة. وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل، فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر.

١٢ـ من أجل بقاء الإسلام، لأنه إذا كان من الواجب بقاء أحكام الإسلام، والوقوف بوجه تعديات الاجهزة الحاكمة الظالمة على حقوق الشعوب الضعيفة، ومنع الأقلية الحاكمة من تأمين مصالحهم وملاذهم من خلال نهب الشعوب وإفسادهم. واذا كان واجبا إقامة النظام الإسلامي، والتعامل مع الجميع بطريقة الإسلام العادلة، وعدم التخطي عنها. وإذا كان واجباً الوقوف بوجه البدع ووضع القوانين المخالفة للإسلام بواسطة المجالس المزورة. وإذا كان واجباً إزالة نفوذ الأجانب من البلاد الإسلامية، فالحكومة أمر لازم.

الخلاصة: ولاية الفقيه أمر ضروري ولازم عقلاً وشرعاً من أجل القيام بوظائفها في الحكومة الإسلامية.

البحث الثاني
أدلة النقلية لولاية الفقيه عند الإمام الخميني

سار الإمام الخميني قدس سره على نهج الفقهاء السابقين أمثال أبو صلاح الحلبي في الكافي[٦٢]، والنراقي في عوائد الأيام[٦٣]، والأنصاري في المكاسب[٦٤] وباقي الفقهاء الذين أتبعوهم في الاستدلال بالأحاديث الشريفة على ولاية الفقيه المطلقة. حيث بلغت الأحاديث التي ورد ذكرها في بحوث الإمام الخميني قدس سره إلى أثنى عشر حديث، وهي كالتالي:

الحديث الأول: اللهم أرحم خلفائي....

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون عني حديثي وسنتي فيعلّمونها الناس من بعدي)**[٦٥].

الإمام الخميني يرى بأن المراد من الخلافة هي؛ خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع ما له إلاّ أن يدل دليل على إخراجه فيتبع، والقدر المتيقن منها هي خلافته في **(الولاية والحكومة)** التي هي ولاية الفقيه على تصوره. ولا معنى أن تكون الخلافة في نقل الرواية والسنة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن راوياً لرواياته حتى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك، حيث قال:

(وكيف كان معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر معهود عن أول الإسلام، ليس فيه إبهام. والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة فلا أقل من أنها

القدر المتقين منها. وقوله ﷺ: "الذين يأتون من بعدي" معرّف للخلفاء لا محدد لمعناها، وهو واضح، مع أن الخلافة لنقل الرواية والسنة لا معنى لها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن راوياً لرواياته حتى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك. فيظهر من الرواية أن للعلماء جميع ما له ﷺ إلاّ أن يدل دليل على إخراجه فيتبع)[٦٦].

الحديث الثاني: العلماء ورثة الأنبياء....

عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **(من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به. وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر. وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورَّثوا العلم. فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر)**[٦٧].

وقريب منها رواية أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **(إن العلماء ورثة الأنبياء. وذاك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم. فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه. فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[٦٨].

الإمام الخميني قدس سره يرى ولاية الفقيه التي هي الحكومة والإمارة **(الزعامة السياسية)** ورثها الفقهاء عن الأنبياء، كالوراثة في الحكم الملكي. ويرفض تفسير الرواية بأن الرسول الأكرم ﷺ لم يورث شيئاً سوى العلم، وأن أمر الولاية والخلافة ليس إرثاً. بل يستدل على ذلك بقول رسول الله ﷺ: علي وارثي، أي خليفتي، وأحاديث أخرى. حيث قال:

(إن مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء ـ ومنهم رسول الله ﷺ وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق ـ انتقال كل ما كان إليهم إلا ما ثبت أنه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أن الولاية قابلة الانتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلف.....

ومن الضروري أن هذا أمر قابل للانتقال والتوريث، ويشهد له ما في نهج البلاغة: «أرى تراثي نهباً»[٦٩]. فعليه تكون الولاية أي كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والإمارة منتقلة إلى الفقهاء)[٧٠].

الحديث الثالث: مجاري الأمور والأحكام ....

في تحف العقول عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيها: **(مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه)[٧١].**

الإمام الخميني يرى بأن الرواية من أولها إلى آخرها تخاطب العلماء، وليس هناك أية خصوصية تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام، وأن مجرى أحكام الإسلام وأموره على أيديهم، لما لهم من ولاية عامة في إسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية. حيث قال:

(ويتحصل من هذه الرواية أمران مهمان: الأول: "ولاية الفقيه" والثاني: أنه يجب على الفقهاء أن يفضحوا الحكام الجائرين، ويوقظوا الناس من خلال جهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، حتى تقوم الجماهير الواعية من خلال نهضتها الشاملة بإسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية.... فإن الرواية من أولها إلى أخرها تخاطب العلماء، وليس هناك أية خصوصية تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام..... إن العلماء الأمناء على حلال الله وحرامه، والحائزين لخصلتي العلم والعدالة اللتين ذكرناهما فيما مضى، لو طبقوا

الأحكام الإلهية، وأقاموا الحدود، وكان مجرى أحكام الإسلام وأموره على أيديهم، لما بقي الشعب جائعاً وعاجزاً، ولما تعطلت أحكام الإسلام)[٧٢].

الحديث الرابع: وأما الحوادث الواقعة ....

عن إسحاق بن يعقوب، قال: **(سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان**عجل الله تعالى فرجه الشريف**: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك ـ إلى أن قال ـ وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله)**[٧٣].

الإمام الخميني قدس سره يرى بأنه ليس المقصود "بالحوادث الواقعة" المذكورة في هذه الرواية المسائل والأحكام الشرعية، بل هي الحوادث الاجتماعية المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين. والفقهاء هم حجة على الناس من قبل الإمام عليه السلام وكل من يتخلف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، سوف يحتج الله تعالى عليه. حيث قال:

(فالمقصود "بالحوادث الواقعة" هي الحوادث الاجتماعية المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين. كان سؤاله بشكل عام، وبنحو مموَّه انه: نحن الآن لا نستطيع الوصول إليك، فماذا يجب أن نفعل تجاه المستجدات الاجتماعية؟ وما هو التكليف؟ أو أنه ذكر بعض الحوادث وسأل أنه: لمن نرجع في هذه الحوادث؟ والذي يبدو في النظر أنه قد سأل بشكل عام، والإمام أجابه طبق السؤال انه في الحوادث والمشاكل ارجعوا إلى رواة أحاديثنا ـ أي الفقهاء ـ فهؤلاء حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم.

فقهاء الإسلام اليوم حجة على الناس كما كان رسول اللهصلى الله عليه وآله **حجة الله، وجميع الأمور بيده، وكل من تخلف عنه تقام الحجة عليه. فالفقهاء حجة على**

الناس من قبل الإمام عليه السلام وجميع الأمور، وكل مسائل المسلمين موكولة إليهم. وكل من يتخلف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، وأخذ الواردات العامة وصرفها، فسوف يحتج الله تعالى عليه. ليس هناك أي إشكال حول دلالة الرواية التي ذكرناها)[٧٤].

الحديث الخامس: فإني قد جعلته عليكم حاكما...

مقبولة عمر بن حنظلة قال: **(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[٧٥]، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلن يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رادّ، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله)**[٧٦].

الإمام الخميني قدس سره يرى بان الإمام الصادق عليه السلام كما نهى عن مراجعة قضاة الجور، كذلك نهى عن مراجعة باقي المسئولين التنفيذيين والحكوميين بشكل عام من أجل تعطيلها. والدليل واحد في الجميع وهو الآية الشريفة. وفي المقابل نصب الفقهاء لإدارة جميع هذه الأمور القضاء والحكومة معاً. وإنما قال الإمام عليه السلام "حاكماً" لكيلا يتوهم البعض أن الأمر مختص بالمسائل القضائية، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة حيث قال:

(كما يتحصل من صدر وذيل هذه الرواية، ومن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية

الشريفة، فإن موضوع السؤال كان حكماً عاماً، كما أن الإمام عليه السلام قد بين التكليف العام. وقد ذكرت الرجوع في الدعاوي الحقوقية والجزائية إلى القضاة، وإلى المسئولين التنفيذيين والحكوميين بشكل عام....

ففي هذه الرواية يُسأل الإمام عليه السلام عن جواز الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم. ويجيب الإمام عليه السلام بالنهي عن الرجوع إلى دوائر الحكومات غير الشرعية، سواء التنفيذية أو القضائية. ويقول بأنه على الشعب المسلم ألا يرجع في أموره إلى سلاطين وحكام الجور والقضاة العاملين لديهم، حتى لو كان حق الشخص المراجع ثابتاً، ويريد الرجوع لإحقاقه وتحصيله....

فالإمام الصادق عليه السلام أيضاً بما أنه "ولي الأمر" المطلق، وله الولاية على جميع العلماء والفقهاء والناس، فهو يستطيع أن يعيّن الحكام والقضاة لزمان حياته، ولما بعد مماته. وقد قام بذلك وجعل هذا المنصب للفقهاء. وإنما قال "حاكماً" لكيلا يتوهم البعض أن الأمر مختص بالمسائل القضائية، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة)[٧٧].

الحديث السادس: فإني قد جعلته عليكم قاضيا...

عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: "قل لهم: (إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر)[٧٨].

بينما الإمام الخميني قدس سره يرى بأن الرواية تحتوي على قسمين؛ الأول النهي عن مراجعة القضاة في المنازعات. والثاني النهي عن مراجعة السلطان الجائر في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية. وفي المقابل نصب الفقهاء في هذه الرواية

لمنصب القضاء فقط. بينما في رواية عمر بن حنظلة جعل لهم منصب القضاء والرئاسة معاً. حيث قال:

(ويقول عليه السلام في ذيل الحديث: "وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر". أي لا ترجعوا في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية هؤلاء الحكام غير الشرعيين..... لكن بالالتفات إلى أنه قد نهى قبل ذلك عن الرجوع إلى قضاة الجور، يتضح أن المراد بهذا النهي فريق آخر، وهم السلطة التنفيذية. والجملة الأخيرة بالطبع ليست تكراراً للكلام السابق، أي النهي عن الرجوع إلى الفساق؛ وذلك لأنه قد نهى أولاً عن الرجوع إلى القاضي الفاسق في الأمور المتعلقة به من التحقيق، وإقامة البيّنة، وأمثال ذلك..... لقد جعل الإمام عليه السلام منصب القضاء في حياته للفقهاء ـ وفقاً لهذه الرواية ـ بينما جعل لهم منصب القضاء والرئاسة وفقاً لرواية عمر بن حنظلة)[٧٩].

الحديث السابع: منزلة الفقيه في هذا الوقت....

ورد في الفقه الرضوي: **(منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل)**[٨٠].

الإمام الخميني يرى بأن التنزيل من جهة أمر الحكومة والولاية على الناس؛ لأن نبي الله موسى عليه السلام وكثيراً من الأنبياء كان لهم الولاية على بني إسرائيل، وهذه الجهة منزلة للفقهاء في الإسلام. حيث قال:

(من المعلوم أن موسى عليه السلام كان من أنبياء بني إسرائيل أيضاً، وأن كل ما هو للرسول صلى الله عليه وآله فقد كان للنبي موسى عليه السلام أيضاً ـ طبعا مع الاختلاف في الرتبة والمقام والمنزلة ـ وبناءً عليه فنحن نفهم من عموم "المنزلة" في الرواية أن ما كان للنبي موسى عليه السلام من أمر الحكومة والولاية على الناس فهو للفقهاء أيضاً)[٨١].

الحديث الثامن: بأن السلطان ولي من لا ولي له

روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: **(السلطان ولي من لا والي له)**[٨٢].

الإمام الخميني يعتبرها شاهداً ومؤيداً بعد ثبوت كون الفقهاء ولاة، والمراد بالسلطان هو العادل. حيث قال:

(وبعد ثبوت كونهم ولاة لا مانع من التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب العامة والخاصة على ما قيل من أنه قال: (السلطان ولي من لا والي له). ومعلوم أن المراد السلطان العادل، و لو كان فيه إطلاق يقيد بما مضى)[٨٣].

الحديث التاسع: اتقوا الحكومة ....

عن أبي عبد الله عليه السلام: **(اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي)**[٨٤].

الإمام الخميني قدس سره استنتج منها بأن الفقيه وصي للرسول صلى الله عليه وآله ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيسهم، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حق لغيره في القضاء والحكم، حيث قال:

(تلاحظ هنا أن من يريد أن يحكم (يقضي) فيجب أن يكون أولاً: إماماً. والإمام هنا بالمعنى اللغوي الذي هو الرئيس والقائد، لا بالمعنى الإصطلاحي. ولذا اعتبر النبي إماماً أيضاً. ولو كان المراد الإمام بالمعنى الإصطلاحي لكان التقييد "بالعالم" "والعادل" تقييداً بأمر زائد..... وقد حصر عندها الإمام عليه السلام وجود هذه الشروط في نبي أو وصي نبي. وبما أن الفقهاء ليسوا أنبياء، فهم إذن أوصياء للنبي أي خلفاؤه. بناءً على هذا يتضح ذلك المجهول من هذا المعلوم، فيكون الفقيه وصياً للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيس الأمة، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حق لغيره في القضاوة والحكم)[٨٥].

الحديث العاشر: الفقهاء أمناء الرسل....

موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)**[٨٦].

الإمام الخميني قدس سره لا يقبل بأن المراد من **(الفقهاء أمنا الرسل)** أن الفقهاء أمناء في بيان الأحكام فقط. بل تعني أن الفقهاء العدول مكلفون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء، وأهمها إجراء جميع القوانين ذات العلاقة بالحكومة، حيث قال:

(إن هدف بعثة الأنبياء وعملهم لا ينحصر بحسب حكم العقل وضرورة الأديان بمجرد بيان المسائل والأحكام. فلم ينصب الله تعالى الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعده الأئمة عليهم السلام لمجرد نقل الأحكام والمسائل وبيانها للناس بأمانة، ومن ثم قاموا هم عليهم السلام بإيكال هذه الأمانة للفقهاء، لينقلوا بدورهم الأحكام التي أخذوها من الأنبياء بأمانة فيكون معنى "الفقهاء أمناء الرسل" أن الفقهاء أمناء في بيان الأحكام (فهذا ليس صحيحاً).... بناءً على هذا "فالفقهاء أمناء الرسل" تعني أن الفقهاء العدول مكلفون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء....)[٨٧].

الحديث الحادي عشر: الفقهاء حصون الإسلام....

عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: **(إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء. لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة لها)**[٨٨].

الإمام الخميني ﷺ لا يقبل بأن المراد من (**الفقهاء حصون الإسلام**) هو بيانهم للأحكام فقط. بل تعني أن الفقهاء مكلفون بالحفاظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضية للتمكن من المحافظة على الإسلام، كإقامة الحكومة الإسلامية، وتطبق أحكام الإسلام. حيث قال:

(**.... فلو كان الفقيه جليس بيته ولم يتدخل في أمر من الأمور، فلا هو حفظ قوانين الإسلام، ولا نشر أحكامه، ولا تدخل في الأمور الاجتماعية للمسلمين، ولا اهتم بأمورهم، فهل يوصف بأنه "حصن الإسلام"؟ أو حافظ الإسلام؟..... عندما يقولون "الفقهاء حصون الإسلام" فهذا يعني أنهم مكلفون بالحفاظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضية للتمكن من المحافظة على الإسلام. وهذا من أهم الواجبات، وهو من الواجبات المطلقة لا المشروطة**)[٨٩].

الحديث الثاني عشر: يا شريح، قد جلست مجلساً ....

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: (يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي)**[٩٠].

الإمام الخميني ﷺ يستنتج من الرواية أن الفقهاء هم أوصياء الدرجة الثانية للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأن الأمور التي أوكلت للأئمة عليهم السلام من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ثابتة لهم أيضاً، منها الولاية العامة في إقامة الحكومة الإسلامية. حيث قال:

(**يستفاد من الرواية أن تولي منصب القضاء هو إما للنبي صلى الله عليه وآله أو للوصي، ولا خلاف في أن الفقهاء العدول منصبون للقضاء بتعيين من الأئمة عليهم السلام وأن القضاء من مناصبهم.... وحيث أن الفقهاء لا يمتلكون مقام النبوة، ولاشك في أنهم ليسوا مصداق "الشقي" فيجب أن نقول بالضرورة أنهم أوصياء، أي خلفاء الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.... وعلى أية حال فنستنتج من الرواية أن الفقهاء هم أوصياء**

الدرجة الثانية للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأن الأمور التي أوكلت للأئمة عليهم السلام من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ثابتة لهم أيضاً، ويجب أن يقوموا بجميع أعمال رسول الله صلى الله عليه وآله كما قام بها أمير المؤمنين عليه السلام)[٩١].

النتيجة

الإمام الخميني قدس سره استنتج من هذه الروايات بأن للفقيه ولاية عامة، التي بمعنى **(الزعامة السياسية)**. حيث قال: **(فتحصل مما مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة)**[٩٢].

كما استنتج الإمام بأن الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصية غير المتصلة بالمصلحة العامة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساساً خارجة عن الولاية من الأصل، حيث قال:

(إن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من جهة ولايته وسلطنته ثابت للفقيه، وأما إذا ثبت لهم عليهم السلام ولاية من غير هذه الناحية فلا، فلو قلنا بأن المعصوم عليه السلام له الولاية على طلاق زوجة الرجل أو بيع ماله أو أخذه منه ولو لم يقتض المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه)[٩٣].

المصادر:

١ – ابن منظور، لسان العرب. ج١٣، ص٥٢٢ .
٢ – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث. ج٣، ص٤٦٥ .
٣ – الطريحي، مجمع البحرين. ج ٣، ص٤٢١ .
٤ – ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، مادة (ولي)، ج٥، ص٥١٠ ./ والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ولي)، ص٨٨٥ ./ والطريحي، مجمع البحرين، مادة (ولي)، ج٤، ص٥٥٣ .
٥– السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، ص٢٢ .
٦– اليزدي، العروة الوثقى. ج٦، ص٤١٣ / والخوانساري، جامع المدارك. ج٦، ص٣ .
٧– القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣١٩ .
٨– المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص١١١ .
٩ – النائيني، كتاب المكاسب والبيع. تقرير الآملي. ج٢، ص٣٣٤ .
١٠– الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٤٨٤ .
١١– الحلبي، الكافي في الفقه، ص٤٢٣ .
١٢– ابن أدريس، السرائر، ج٣، ص٥٣٨ .
١٣– البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٥٢ .
١٤– النراقي، عوائد الأيام. ص٥٣٦.
١٥– الدربندي، خزائن الأحكام. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣٠٦ .
١٦– الطالقاني، مناط الأحكام. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣٩٨ .
١٧– صحيفة نور، ج٢٠، ص: ٤٥٢
١٨– القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣١٩ .
١٩– الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٣٣٥ .
٢٠– العلامة الحلي، التذكرة. ج٢، ص٥٨٦ .
٢١ – النائيني، كتاب المكاسب والبيع. تقرير الآملي. ج٢، ص٣٣٤ .
٢٢– الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٤٨٤ .
٢٣– كتاب المكاسب، ج٣، ص٥٤٦
٢٤– سورة الأحزاب (٣٣)، آية: ٦ .
٢٥– الأنصاري، المكاسب، ص٥٥٣.
٢٦– اليزدي، العروة الوثقى. ج٦، ص٤١٣ / والخوانساري، جامع المدارك. ج٦، ص٣ .

٢٧- القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣١٩ .
٢٨- المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص١١١ .
٢٩- الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٥٥٠
٣٠ - الخميني، الحكومة الإسلامية، ص٨١ .
٣١- كتاب البيع. ج٢، ص٤٦٧ .
٣٢ - المصدر نفسه، ص٤٨٨.
٣٣- كتاب البيع، ص٤٨٩.
٣٤- الحكومة الإسلامية، ص٨٣ .
٣٥- تحرير الوسيلة، ختام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسألة ٢ .
٣٦- الحكومة الإسلامية، ص ٢٠١.
٣٧- كتاب البيع، ج٢، ص٤٦١.
٣٨ - الحكومة الإسلامية، ص١٢٩ .
٣٩- كتاب البيع،ج٢، ص٤٦١.
٤٠- المصدر نفسه،ج٢٠، ص٤٥٩ .
٤١- الخميني، كشف الأسرار. ص١٨١ .
٤٢- قانون المشروطة ينص على بقاء الحكم الملكي بشرط وجود خمسة مجتهدين في البرلمان يشرفون على تشريع قوانين لا تخالف للإسلام.
٤٣- كشف الأسرار، ص١٨٠ .
٤٤- المصدر نفسه، ص٢١٨ .
٤٥- المصدر نفسه ، ص١٨٤ .
٤٦- الخميني، رسالة في الاجتهاد والتقليد، تقرير السبحاني، ملحقة بكتاب تهذيب الأصول،ج٣. ص(٥٦٠- ٦٩٠).
٤٧- الخميني، الرسائل، رسالة الاجتهاد والتقليد، ج٢.
٤٨- السبحاني: تهذيب الأصول ، ج٣، ص٥٨٤ .
٤٩- جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني السياسي. العدد: ٤، ص٢٠ .
٥٠- كتاب البيع. ج٢، ص٤٥٩ - ٥٢٠ .
٥١ - المصدر نفسه، ص٤٨٨.
٥٢- جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني السياسي، ص٥٠ .
٥٣- صحيفة الإمام، ج ١، ص٣٦٨
٥٤- المصدر نفسه، ج١، ص١٣٠.

٥٥- جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني السياسي، ص٥٣ .
٥٦- صحيفة الإمام،ج٦، ص٢٢ .
٥٧- صحيفة الإمام ، ج٦، ص٥٠.
٥٨- المصدر نفسه، ج٦، ص٥٣.
٥٩- المصدر نفسه، ج١٢، ص١٢١/ ج١٥، ص٦٧، ٢٤٧ .
٦٠- صحيفة الإمام،ج١٠، ص ١٥٩
٦١- الحكومة الإسلامية، ص٦ .
٦٢- الحلبي، الكافي في الفقه، ص٤٢٤ .
٦٣- النراقي، عوائد الايام: ٥٣٦. .
٦٤- الأنصاري، المكاسب، ج٣، ص٥٤٦ .
٦٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة. ج٢٧، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح٥٣،٥٠ .
٦٦- كتاب البيع، ج٢، ص٤٦٨- ٤٧٠ .
٦٧- الكليني، أصول الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، ح١، ص٤٢ .
٦٨- المصدر نفسه، ج١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح٢، ص٣٩ .
٦٩- نهج البلاغة. الخطب:٣، ص٥ .
٧٠- كتاب البيع، ج٢، ص٤٨٢- ٤٨٦ .
٧١- الحراني، تحف العقول. ص ١٦٨ .
٧٢- الحكومة الإسلامية، ص١٥٩ .
٧٣ - الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة. ج٢، ص٤٨٣، ب٤٥، ح٤/ الطوسي، كتاب الغيبة. ص١٧٧.
٧٤- الحكومة الإسلامية، ص١٢١ .
٧٥- سورة النساء(٤)، آية: ٦٠ .
٧٦- الكليني. الكافي.ج١، كتاب القضاء، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥، ص٤١٢/ الطوسي. تهذيب الأحكام. ج٢، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح٦، ص٢١٨.
٧٧- الحكومة الإسلامية، ص١٣٥ .
٧٨-تهذيب الأحكام،ج٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح٥٣، ص٣٠٣ .
٧٩- الحكومة الإسلامية، ص١٤٠ .
٨٠- ا بن بابويه، الفقه الرضوي. ص٣٣٨ .
٨١- الحكومة الإسلامية، ص١٥٧ .
٨٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ١٠٥
٨٣- كتاب البيع، ج٢، ص٤٨٨ .

٨٤- الصدوق، من لا يحضره الفقيه. أبواب القضايا والأحكام ، ج٣، ب٣، ح١ ، ص٤ .
٨٥- الحكومة الإسلامية، ص١١٨ .
٨٦- الكليني، أصول الكافي، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، ج١ ، ص٤٦ ، ح٥ .
٨٧- الحكومة الإسلامية، ص١٠٨ .
٨٨- الكليني، أصول الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، باب فقه العلماء، الحديث ٣، ص٤٧.
٨٩- الحكومة الإسلامية، ص١٠٢ .
٩٠- الكليني، الكافي، كتاب القضاء والحكومة، باب أن الحكومة للأمام، ج٧، ص٤٠٦، ح٢ .
٩١- الحكومة الإسلامية، ص١١٥ .
٩٢- كتاب البيع، ج٢، ص٤٨٨ .
٩٣- كتاب البيع، ج٢، ص٤٨٩.

البعد المعنوي للحج في كلمات الإمام الخميني قدس سره

(القسم الرابع)

مهدي حسين علي

الحرب العراقيّة المفروضة على إيران

المقدّمة

وهي التي يَطلقُ الإعلامُ عليها حرب الخليج الأولى، وأطلق عليها طاغية العراق صدام: «قادسية صدام، أو القادسية الثانية»، بينما عُرفت في الجمهورية الإسلاميّة بحرب الدفاع المقدّس، استمرت من ٢٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠ إلى آب/ أغسطس ١٩٨٨ ـ وأسبابها ـ بحسب الرواية الصداميّة ـ ترجع أصول الخلافات العراقية ـ الإيرانية الناشئة حول ترسيم الحدود بين البلدين، وقد بقيت هذه الخلافات مشكلةً عالقة في العلاقات الإيرانية العراقية، لا سيما حول السيادة الكاملة على شطّ العرب، حيث كانت تحت السيادة العراقية الكاملة قبل عام ١٩٧٥م، ولكنّ الدولتين تقاسمتا السيادة عليه بعد اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، والتي كفّ على أثرها الشاه في إيران عن مساعدة الأكراد في العراق، في مقابل تنازل العراق عن بعض حقوقه في الشط المذكور، واستفاد العراق من هذه الاتفاقية في إيقاف المساعدات الإيرانية لحركة التمرّد الكردية التي قادها مصطفى البارزاني، ونجاح النظام العراقي في القضاء على الحركة الكردية آنذاك. عند مجيء صدام حسين للسلطة في العراق عام ١٩٧٩م كان الجيش الإيراني جيشا من أقوى جيوش المنطقة حتّى بعد وصول الثورة الإسلامية بزعامة الإمام ﷺ سدّة الحكم في إيران ـ في ١٧ سبتمبر ١٩٨٠م أعلن صدام حسين عن إلغاء اتفاقية الجزائر

لعام ١٩٧٥م التي وقّعها بنفسه مع شاه إيران، حينما كان نائباً للرئيس العراقي آنذاك، كما أعلن صدام حسين أن مطالب العراق من حربه مع إيران هي: الاعتراف بالسيادة العراقية على التراب الوطني العراقي ومياهه النهرية والبحرية، و إنهاء الاحتلال الإيراني لجزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى في الخليج عند مدخل مضيق هرمز، وكفّ إيران عن التدخّل في الشؤون الداخلية للعراق.

ولكن لنا أنْ نتساءل: لم سكت طاغية العراق صدام (٥) سنوات على حقوق العراق ـ كما يدّعي ـ التي وقّع هو على تسليمها للجيران، فلو كانت تلك الأمور للعراق حقّاً فلم تهدى في مقابل بقاء البعثيين في السلطة؟، بعد أن كانت الحركة الكرديّة قد أنهكت النظام، مما يكشف أنّ البعثيين مستعدون لبيع البلاد، بل العباد والكرامة والأعراض في سبيل أنْ يتسلّطوا على البلد، بل مستعدّون لتدمير البلاد والقتل الجماعي، وإبادة الأبرياء ولو بالمواد الكيمياوية، كما جرى لحلبجة. فهل تذكّر صدام ذلك؟

كلا، لا الحدود لها قيمة عند صدام ولا المياه، ولا كلّ ما في العراق، ليس ما ذكر الا صورة خارجيّة تضمّ وراءها مؤامرة قد حيكت وراء الكواليس لإسقاط الدولة الإسلاميّة الفتية بقيادة الإمام الخميني ﷺ مدفوعاً من قبل دول الاستكبار العالمي.

و القارئ لخطابات الإمام ﷺ يرى في هذا المقام يرى أنّ حديثه في غالبه قد دار في مباحث محددة سنعرض لها:

المبحث الأوّل
من هو العدوّ في هذه الحرب؟

إنّ الإمام ﷺ أوضح للأمّة في إيران من هو العدوّ في هذه الحرب؟ فربّما يتبادر الى الذهن أنّ الأمر واضح، ولا يفتقر الى جهوده ﷺ، إنّه صدام، ولكنه ﷺ لا يرى ذلك، بل يرى أنّ صدام مجرّد تافهٍ قد أُمر فأطاع، والعدوّ الحقيقي هو أبو جهل اليوم المتمثّل بالاستكبار العالمي بقيادة أمريكا.

قال ﷺ: «**يا أيّها المسلمون الرافعون أيديهم بالدعاء في جوار بيت الله، أدعوا للصامدين والواقفين بوجه أمريكا، وسائر الدول العظمى، واعلموا أنّ حربنا ليست مع العراق، فالشعب العراقي المسلم مؤيّد لثورتنا الإسلاميّة، وإنّما حربنا مع أمريكا وعملائها، واليوم وقد خرجت يد أمريكا من الكمِّ العراقيّ، فستستمرّ هذه الحرب حتى تحقيق الاستقلال والتحرر الكامل إن شاء الله**»[1].

فكان يؤمن بأنّ صدام مكلّف من قبلهم، «**إنّ إيران التي أرادت أن تقطع علاقاتها بكافّة أشكالها مع هذا الشيطان الأكبر، تعاني اليوم من وطأة حرب مفروضة. لقد أجبرت أمريكا العراق على إراقة دماء شبابنا، وفرضت على جميع الدول الخاضعة لنفوذها كي تحاصرنا اقتصادياً للقضاء علينا، ومن المؤسف أنّ أكثر الدول الآسيوية استجابت لها وراحت تناصبنا العداء، بلا أي ذنب اقترفناه**»[2].

«**ويتحدّثون عن عدوان جيش صدام العفلقيّ بأمر من أمريكا وتأييد الدول التابعة لها**»[3].

«وقد شنّ الاستكبار العالمي هجومه علينا من جميع كمائنه السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية»[٤].

«واستطاع ـ الشعبُ الإيرانيّ ـ أن يصمد في مواجهة أشد هجمات عالم الكفر كلّه ضد مبادئ ثورته»[٥].

«وقد برهن الشعب الإيراني للعالم أجمع بأنه يتحمّل الجوع والعطش، ولكنه لا يطيق هزيمة الثورة والإساءة إلى مبادئها مطلقاً. واستطاع أن يصمد في مواجهة أشد هجمات عالم الكفر كلّه ضد مبادئ ثورته، مما لا يتسع المجال للحديث عن ذلك كلّه»[٦].

«و إنّ أحداث إيران لن تثنينا لحظة واحدة فحسب، بل تزيد عزيمةَ شعبنا مضاءً في القضاء على مصالحها٤. لقد بدأنا كفاحنا المرير الذي لا هوادة فيه ضدّ أمريكا ونرجو أن يتمكّن أطفالنا من التحرر من نير الظالمين ليرفعوا بيرق التوحيد في العالم. ونحن على يقين بأنّنا إذا قمنا بواجبنا الذي هو النضال ضدّ أمريكا المجرمة ليذوق أطفالنا طعم الانتصار الحلو».

«ولو هادنّا أمريكا والقوى العظمى الأخرى، فلم نكن نبتلي بهذه المصائب، ولكن شعبنا غير مستعدٍّ بأي شكل من الأشكال أنْ يقبل الذلّ والهوان، ويفضل الموت القاني، على أن يحيى ذليلًا»[٧].

وقال: «لقد أصبح بعض العملاء المخلصين للقوى الكبرى الغافلين عن الله، يمثّلون أمريكا المجرمة وسائر القوى الناهبة،... قاموا بقمع هذه الثورة الإسلاميّة بذرائع واهية. إنّ من يمتلك السلاح الناري من بينهم مثل صدام حسين يهاجمنا بهذا السلاح»[٨].

«إنّ أحد المفاخر الكبرى لشعبنا اليوم هي أنه يقف في مواجهة أكبر استعراض للقوة ولتجمع الأساطيل الحربية الأميركية والأوروبية في مياه الخليج الفارسي»[٩].

المبحث الثاني
ما هي مبررات العدوّ وأهدافه؟

فإنه ﷺ بعد حدد العدوّ لم يغفل أنْ يوضّح للأُمّة مبررات وأهداف هذا العدوّ في حربه، وقد وجدنا من خلال تتبّعنا في كلماته جملة منها:

أوّلاً: ضياع مصالحهم في المنطقة:

أنّ إيران في زمان الشاه محمّد رضا ببهلوي كان توفّر لهم أكبر مورد نفطي، وغيره، وقد فوّت الجمهوريّة الإسلاميّة على أمريكا وعملائها مصالحها في هذه المنطقة، كانت تنهب الثروات بواسطة وكلائها في المنطقة،، قال ﷺ: «**إنّ من أهمّ المسائل التي تواجهها الشعوب المسلمة وغير المسلمة في الدول الخاضعة لسيطرة المستكبرين وأكثرها إيلاماً، هي مسألة أمريكا، فأمريكا التي لم تتورع يوماً عن نهب ثروات الشعوب ومواردها، مستغلّة بذلك القوّة التي تتفوق بها على الدول الأخرى، تعتبر بحقّ العدوّ الأول لجميع شعوب العالم من المحرومين والمستضعفين، إنّها لم تتورع عن ارتكاب أفظع الجرائم في سبيل تحقيق أهدافها وهيمنتها الاقتصادية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية على العالم. إنّها تستغل شعوب العالم المظلومين من خلال الدعاية الواسعة التي تنظمها لها الصهيونية العالمية. إنّ أمريكا وعملائها الخونة يمتصّون دماء الشعوب المستضعفة بطريقة، وكأنّ الحياة في هذا العالم ليست من حقِّ أحد غيرهم**»[١٠].

«**وتقتضي مصالح الناهبين الدوليين بأنه لا يحقّ لأحد قول كلمة يشمّ منها**

رائحة تضعيف هؤلاء الحكّام أو زعزعة استقرارهم»[11].

«على العالم أن يدرك أن إيران قد وجدت طريق الله ولن تتصالح مع أمريكا الناهبة للعالم هذه العدوّة الحاقدة على مستضعفي العالم وذلك حتى القضاء على مصالحها»[12].

ثانياً: العداوة الصليبية للإسلام:

إنّ المتتبع لكلماته ﷺ يجدُ أنّه يرى أنْ من مبررات الحرب التي قادها صدام بالنيابة عن أمريكا أنّها حرب صليبيّة على الإسلام، وهذا ما يمكن تلمسه في كثير من كلماته ﷺ.

قال ﷺ: **«إن حربنا، حرب العقيدة، لا تعرف الجغرافيا والحدود**[13]**... إنها حرب العقيدة، حرب القيم الإيمانية الثورية ضدّ عالم القوة والمال واللهو.. حربنا حرب القداسة والعزّة والشرف والاستقامة ضدّ الدناءة واللئامة»**[14].

«ليعلم الأخوة والأخوات أنّ أمريكا وإسرائيل يعاديان أساس الإسلام، لأنَّ الإسلام والكتاب والسنة تمثّل الشوك في طريقهم والمانع من نهبهم وغزوهم، لأنَّ إيران بتبعيتها للكتاب والسنّة في مقابل هؤلاء قد قامت ونهضت وثارت وانتصرت. إنَّ المؤامرة ضدّ إيران وحكومتها وحزب الله هي في الحقيقة مؤامرة لمحو الإسلام والكتاب والسنّة، وليست إيران إلّا ذريعة.

إنّهم لم تكن لديهم مشكلة مع إيران عند ما كانت تحت سلطة الشاه الذي كانت حكومته تتفدّاهم، وكان قد ربط إيران بهم في كلّ شؤونها كما كان يتابع خطّة إزالة الإسلام. أمّا اليوم فإنّهم يناهضون إيران لأنّها قطعت أيديهم عن مواردها وثرواتها وطردت مستشاريهم والمرتبطين بهم من البلاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ الإسلام هو عدوّهم الحقيقي. إلّا أن يكون كالإسلام الذي

هو من صنع بعض الحكومات والمعممين الذين هم أسوأ منهم فإنّهم يوافقونه. ومثل هذا الإسلام يحمي هؤلاء ويدافع عن مصالحهم. ومن هذا المنظار يكممون أفواه الحجّاج الإيرانيين ويحولون دون إطلاق حناجرهم صرخات المظلوميّة في مركز الوحي ومهبط ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[١٥] ويفتون بكفرهم. فالواجب الإلهي للحجّاج في هذه البرهة من الزمان أن لو سمعوا من المتحدّثين ما يُشَمُّ منه رائحة بثّ الاختلاف بين صفوف المسلمين أن ينكروا ذلك عليهم»[١٦].

«على المسلمين جميعاً وبخاصّة على إخواننا العرب أن يدركوا أنّ المسألة ليست مسألة إيران وإسرائيل[١٧]، إنّ المسألة الأصلية لناهبي العالم الشرقيين والغربيين هي مسألة الإسلام الذي يستطيع لمّ شمل المسلمين في العالم تحت راية التوحيد الباعثة على الفخر ليقطع أيدي المجرمين من البلاد الإسلاميّة ومن السيطرة على المستضعفين في العالم ويقدّم للعالم مدرسة فكريّة راقية إلهية»[١٨].

قال: «على الشعوب المسلمة أن تعلم أنّ إيران في حالة حرب معلنة مع أمريكا، وأنّ شهداءها، هؤلاء الشبان الشجعان، من قوّات الجيش وحرس الثورة لم يسقطوا دفاعاً عن إيران فحسب، وإنّما دفاعاً عن الإسلام بأسره، ولهذا فمن الضروري التذكير بهذه المسألة، وهي أنّ الاشتباكات والأحداث التي تشهدها غرب البلاد، هي من صنع أمريكا، من خلال تحريضها لجماعات لا تعرف الله، وتعيش التبعية والعمالة لها، وذلك بهدف القضاء على ثورتنا، ومضامينها الأصيلة التي تحملها»[١٩].

«أمريكا.... عدوّ إيران، والمعتدي عليها، والذي لو أتيحت له الفرصة

لاعتدى على المنطقة كلّها، لا لذنب جنته إيران غير تطبيقها لأحكام الإسلام»[٢٠].

«لقد فُتحت ببركة الثورة الإسلامية الإيرانية ولله الحمد نوافذُ النور والأمل أمام جميع المسلمين في العالم، ونأمل أن ينزل برق ورعد الحوادث المرتقبة مسلسل الموت والفناء على رؤوس جميع المستكبرين. وما ينبغي أن نلتفت إليه جميعاً ونجعله أصل وأساس سياستنا إزاء الأجانب، هو إلى أي حدّ والى متى يتحمّلنا أعداؤنا والناهبون الدوليون، والى أيّ حدّ يقبلون باستقلالنا وحريتنا.. ومما لا شكّ فيه أن أمثال هؤلاء لا يعرفون حدّاً غير العدول عن هويتنا وقيمنا المعنوية والإلهية. وكما يقول القرآن الكريم لن يكفوا أيديهم عن مقاتلتكم ومحاربتكم ما لم ترتدوا عن دينكم[٢١]. فالصهاينة وأميركا وروسيا سيظلون ورائنا شئنا أم أبينا حتى يلوّثوا هويتنا الدينية وشرفنا الإسلامي»[٢٢].

ثالثاً: إيجادُ الإمام ﷺ قوّةً ثالثةً في العالم:

إنّ من المبررات التي يعثر عليها الباحث في كلماته في المقام، أنّه ﷺ أوجد قوّة ثالثة، لا شرقية ولا غربيّة، برزخاً بينهما، بعد أنْ كان العالم يدور في فلكين، بين تابع للشرق الاشتراكي الشيوعي، أو للغرب وأمريكا الرأسمالية، وكان المسلمون مندكّين في هذين القطبين من ضمن كلّ فئات الدنيا، فلم يكن للمسلمين كيان مستقلّ، وعنوان في البين، حتّى جاء الخميني ﷺ لقول للدنيا إنّ هنا إسلاماً له وجود في الأيديولوجية، والحكم، وله جماهيره المؤمنة به والمدافعة عنه، فلسنا تابعين لا للشرق، ولا للغرب.

قال ﷺ: **«الحقيقة هي أنّ الدول الاستكباريّة الشرقية والغربية لا سيّما الاتحاد السوفيتي وأميركا، قسّموا العالم عملياً إلى عالم حرّ وآخر منغلق سياسياً. وفي العالم الحرّ لا تعرف القوى العظمى أيّ حدود أو قانون لأطماعها، وتعتبر الاعتداء على**

مصالح الآخرين واستعمار الشعوب واستغلالها وعبوديتها أمراً ضرورياً ومبرراً تماماً ومنطقياً، وينسجم مع الأصول والموازين و المعايير الدولية التي وضعوها بأنفسهم، أمّا العالم المنغلق على نفسه سياسيّاً ـ وانّ معظم الشعوب الضعيفة لا سيّما المسلمين تقبع داخل أسواره للأسف ـ فلا يسمح فيه بأي حقّ للحياة والتعبير، إذ أنّ القوانين والمعايير هي ذاتها التي تتطلع إليها الأنظمة العميلة وتحقق مصالح المستكبرين»[٢٣].

«نعم كان شعار (لا شرقية ولا غربية) الشعار المبدئي للثورة الإسلاميّة في عالم الجياع والمستضعفين، وراسم معالم السياسة الواقعيّة لعدم الانحياز في الدول الإسلاميّة، تلك الدول التي ستجعل الإسلام في القريب العاجل المدرسة الوحيدة لإنقاذ عالم البشرية، ولن تعدل عن هذه السياسة قيد أنملة، فلا يجب أن تعلّق الدول الإسلاميّة والشعوب المسلمة في العالم آمالها على الغرب وأوربا وأمريكا أو الشرق وروسيا؛ بل يجب أن ترتبط بالله ورسوله والإمام صاحب الزمان عليه السلام، وممّا لا شكّ فيه أنّ الإدبار عن هذه السياسة الدولية للإسلام هو إدبار عن مذهب الإسلام وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى، وبالتالي يؤدّي الى موت دولتنا وشعبنا»[٢٤].

«لا يتصوّر متصوّر أنّ هذا الشعار مقطعي، بل هذه سياسة أبديّة لنا ولشعبنا وللجمهورية الإسلاميّة ولكافّة المسلمين في العالم؛ لأنّ شرط دخول صراط النعمة حقُّ البراءة، والابتعاد عن صراط الضالين، ويجب أن يطبق ذلك في كلّ المجتمعات الإسلامية وعلى كافّة الأصعدة»[٢٥].

«أيتها الدول المحايدة، أدعوكم لتشهدوا بأنّ هدف أمريكا استئصالنا والقضاء علينا. اصحوا قليلًا، وساعدونا في تحقيق أهدافنا. إننا أعرضنا عن الشرق والغرب، وعن الاتحاد السوفيتي وأمريكا، لكي ندير بلادنا بأنفسنا. فهل من الحقِّ أن نتعرّض

لهجوم الشرق والغرب لأجل أمرٍ كهذا؟»[٢٦].

«ينبغي للمسلمين والمحرومين في أنحاء العالم أن يفخروا بهذا البرزخ غير المتناهي الذي أوجدته ثورتنا الإسلامية للناهبين الدوليين، ويرفعوا نداء الحرية والتحرر في حياتهم ومصيرهم ويعملوا على تضميد جراحهم، حيث انتهت مرحلة الطريق المسدود، وانعدام الأمل والتنفس في أجواء عالم الكفر، وأينعت رياض الشعوب»[٢٧].

«وآمل أن يمتع المسلمون أنظارهم ببراعم الحرية ونسيم الربيع المعطر وطراوة زهور المحبة والعشق وتدفق النبع الزلال لبلورة إرادتهم»[٢٨].

«ومما يؤسف له أنّ معظم الذين يحرصون على بقاء هذا العالم هم أنفسهم الحكّام المفروضون على شعوبهم والذين يدعون إلى اتباع السياسات العامّة للاستكبار، ويعتبرون حتى الصرخة من الألم داخل هذا الحصار، وضمن هذه الأسوار ذنباً لا يغتفر»[٢٩].

رابعاً: الوقوف بوجه مبدأ تصدير الثورة الإسلامية

إنّ الحالة الخمينيّة فلتةٌ الى الآن لم يقِهم الله شرّها، وحريقٌ في منطقة البترول، فمن هو القادر على إطفائه؟. أراد الإمام ﷺ لها أنْ تنتشر في كلّ الدنيا، أراد أنْ يصدّر ثورته.

وينبغي أن يُعلم أنّه ليس المراد بتصدير الثورة تصدير التشيّع، كما روّج له الإعلام، بل المراد إزالة الوهم الذي تغلغل في العقول أنّ الحكومات قويّة لا يمكن الخروج عن قيدها، إن تصدير الثورة أراد به الإمام ﷺ كسر حاجز الخوف، وإزالة أسطورة أنّ الاستكبار هو القوّة التي لا تقهر، أراد تحريض وحثّ الشعوب المستضعفة على الكفر بالجبت والطاغوت. إنّه ﷺ بقي صارخاً هاتفاً في أمّة جدّه

أنّه يريد الإصلاح فيها، بعد ما نالت من تخدير الطغاة ما يكفيها لنوم الدهر عن محاربة الطغاة.

إنّ قوله ﷺ: «**يجب على المسلمين ـ بعد المساهمة في مسيرات البراءة وتضامنهم مع الشعب الإيراني البطل ـ أن يفكّروا في طرد الاستعمار من بلدانهم الإسلامية، ويوظفوا كلّ طاقاتهم لذلك، وألا يجعلوا المستعمرين يستثمرون إمكانياتهم لصالحهم، ولضرب الدول الإسلاميّة، فمن الخزي والعار على البلدان الإسلامية ورؤسائها أن يتوغّل الأجانب الى المراكز السريّة والعسكرية للمسلمين**»[٣٠]. ـ هو تصدير الثورة.

«**وان مصيبة أميركا وروسيا والغرب والشرق اليوم هو أنّ إيران لم تتحرر فقط من هيمنة هؤلاء، وإنما تحرّض الآخرين للخروج من هيمنة الجبارين**»[٣١].

«**وانّ الناهبين الدوليين والرأسماليين والمرتبطين بهم يتوقّعون منّا أن نقف متفرّجين على تحطيم البراعم الفتية واضطهاد المظلومين، ونلتزم الصمت. في حين أن من أولى واجباتنا ومهام ثورتنا الإسلامية أن نصرخ في أنحاء العالم: يا أيها النائمون! يا أيها الغافلون أفيقوا وانظروا إلى من حولكم إذ أنكم تقيمون إلى جوار أوكار الذئاب.. انهضوا فهذا المكان ليس مكاناً للنوم. كذلك نطالبهم بالنهوض على وجه السرعة لأنّ العالم ليس بمأمن من كمين الصياد. أن أميركا والاتحاد السوفيتي يتربصون في كمائنهم بكم ولن يكفوا أيديهم عنكم ما لم تقضوا عليهم بالكامل.**

حقّاً، لو كانت التعبئة العالمية للمسلمين قد تشكّلت، هل كان يجرؤ أحد على إلحاق كلّ هذه الإهانة والإساءة بالأبناء المعنويين لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٣٢].

قال الإمام ﷺ: «**فاعلموا... أنّ نهضتكم أنتم الشعب الإيراني حطّمت**

أسطورة القوى العظمى التي ترسّخت في العقول بإعلامها المكثّف أنه ليس بالإمكان مواجهة بريطانيا، والآن يسري أنه أيضاً لا يمكن أبداً مواجهة أمريكا، نهضتكم وحطّمت هذه الأسطورة، أي: أنكم أنتم شعب إيران العزيز نساء ورجالًا نزلتم إلى الشارع بهتافكم الله أكبر الذي أطلقتموه، وحطّمتم هذه الأسطورة التي كانت تهيمن على قلوب الشعوب، وتجبرها على الصمت، لكي لا يشعر هؤلاء بالإساءة. إننا في قضيتنا السابقة أيضاً كنّا نحاول تحطيم الحاجز الذي كان يقول: لا تمكن مواجهة الحكومة[٣٣]، لا يمكن التنفس إزاء القوى، وقد آمن شعبنا بهذه المسألة إلى درجة أنهم كانوا لا يرون الحقّ لأنفسهم، لكي ينطقوا بكلمة. لو جاء شرطي وحاول فرض أمر عليهم، كانوا لا يرون هذا الحقّ لأنفسهم. كان الصمت قد هيمن عليهم مستولياً على شعبنا كلّه، لكن بالتدريج تمّ تحطيم هذا المفهوم، وانطلقت الأصوات، وحطّمت نهضتُكم ذلك، وقضت على الحاجز القاضي بعدم إمكانية مواجهة أمريكا في العالم، والخطوة الأولى هي تقويم الإنسان لمسألة أن (يكون) و (لا يكون).... وأنتم أثبتم أنّه (من الممكن أن تكون). بالإمكان مواجهة امريكا. من الممكن السيطرة على وكر التجسّس، من الممكن اعتقال الجواسيس الأمريكان واحتجازهم وإبقاؤهم. انتم اثبتم ذلك للعالم»[٣٤].

«واليوم حيث تجرى تحركات واسعة في أنحاء العالم لجرّنا لمساومة الكفر والشرك، فان مساعي مماثلة تبذل لإخماد شعلة غضب الشعب الفلسطيني المسلم أيضاً. وليس ذلك إلا نموذجاً واحداً على انتشار الثورة. إذ أن المؤمنين بمبادئ ثورتنا الإسلامية في تزايدٍ مستمرٍّ في مختلف أنحاء العالم، ونحن نعتبر كلَّ هؤلاء الذخيرةَ الكامنةَ لثورتنا، مثلما يوقّعون هم طومار دعمنا بدمائهم ويلبّون بكلّ كيانهم دعوة الثورة، وسيتسلّمون بعون الله زمام المبادرة في العالم بأسره.

وأقول للشعب الإيراني العزيز الشجاع: إنّ الله تعالى أنعم عليكم بتصدير آثار وبركات معنوياتكم إلى العالم أجمع، وأضحت قلوبكم وعيونكم الساطعة محطّ آمال المحرومين، وان شرارة غضبكم الثوري أدخلت الرعب في قلوب الناهبين الدوليين من اليمين واليسار»[٣٥].

خامساً: سعيه ﷺ لتشكيل جبهة المستضعفين:

هذا هدف يقلق العدوّ، ويقضّ مضجعه، وقد نادى به الإمام ﷺ من خلال دعوته للوحدة الإسلامية التي سيأتي الحديث عنها، وذكرها ﷺ هنا فقال: «**علينا أن نعدّ أنفسنا لتشكيل الجبهة الإسلامية الإنسانية المقتدرة باسم الإسلام وهيبة ثورتنا، لمواجهة الجبهة المتحدة للشرق والغرب؛ والاحتفال بسيادة وزعامة المحرومين والحفاة في العالم**[٣٦]. **وكونوا على ثقة بأنّ قوى الشرق والغرب، وهذه المظاهر التافهة للعالم المادّي لا تستحقّ الذكر أمام خلود وأبدية عالم القيم المعنوية. إنني أعلن بصراحة بأنّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعمل كلّ ما في وسعها من أجل أحياء الهوية الإسلامية للمسلمين في أنحاء العالم. ولا يوجد ما يبرر عدم دعوتها المسلمين للاستحواذ على السلطة والحيلولة دون اطماع وجشع أصحاب القوة والمال والخداع»**[٣٧].

المبحث الثالث
بعض فتاوى الإمام قدس سره في زمن الحرب

الفتوى الأولى:

قال قدس سره **«هذا العام حيث لحق إثر قيام الثورة الإسلامية، بإخوتنا وأخواتنا الكثير من الأذى والضرر على يد النظام الطاغوتيّ الغاشم، لذا فإنّ الكثير من المعاقين في حوادث الثورة هم بحاجة ماسّة الى المساعدة، فمن اللائق والمناسب بالنسبة للحجاج الذين ينوون أداء الحجّ المستحبّ هذا العام، تخصيص نفقات حجّهم لإخوتهم وأخواتهم المحتاجين، وسيكون ثواب ذلك عند الله تعالى أفضل من الحجّ المستحبّ. وكذلك بالنسبة لأولئك الذين ينفقون أموالاً طائلة على شراء الهدايا وإقامة الولائم لدى عودتهم من الحجّ، يستحسن صرف هذه النفقات على الأخوة والأخوات المحتاجين المعوقين الفقراء، وسيمنّ الله عليهم بالأجر والبركة»**[٣٨].

أقول: قد وقع الكلامُ بين الفقهاء في مطوّلات الكتب الاستدلاليّة في كون الحجّ المستحبّ مقدَّماً على سائر العبادات المستحبّة وأنه أهمّ ملاكاً من كلّ عبادة، أم أنّ بعضها أهمّ منه؟

وباختصار أنّه قد وردت رواياتٌ تدلّ على استحباب الصدقة مطلقاً[٣٩] سواءً أكانت بنفقة الحجّ أو بغيرها،

منها: ما ورد في الصحيح عن زرارة عن سالم بن أبي حفص عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: **«إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وقَدْ وَكَّلْتُ به مَنْ يَقْبِضَه غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا له كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّه**[٤٠] **وفَصِيلَه، فَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وأَعْظَمُ**

مِنْ أُحُدٍ»[41].

ومنها: ما عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وآله **الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ**»[42].

ومنها: ما عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**لأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً ورَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ، ومِثْلَهَا ومِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، ولأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ، وأَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ، وأَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وحَجَّةً وحَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وعَشْرٍ وعَشْرٍ، ومِثْلَهَا ومِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ**»[43].

ومنها: ما عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ، واسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحْيَيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، ولَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ**»[44].

وقد يقال: إنّ هناك رواياتٍ معارضة لروايات الطائفة الأولى الدالّة على استحباب الصدقة ولو مفادها أنْ لا شيء يعوّض الحجّ، مثالها: ما عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله تَلَقَّاه أَعْرَابِيٌّ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الحجّ فَعَاقَنِي، وأَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ -يَعْنِي كَثِيرَ المَالِ- فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِه مَا يَبْلُغُ بِه الحَاجُّ. قَالَ فَالتَفَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَه ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَه فِي سَبِيلِ الله مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الحَاجُّ**»[45].

فالجواب أنّ هذا محمولٌ على الحجّ الواجب؛ إذ مع تعيّنه لا يقوم غيره مقامه، فليس هو كالواجب يكتفى بغيره في مقام الخروج عن عهدته، ويؤيّده حمل صاحب الوسائل هذه الطائفة من الروايات على ذلك[46].

الفتوى الثانية:

«علينا أنْ نعلم أنّ ثورتنا ما زالت في منتصف الطريق وعلى الجميع من نواب المجلس والشعب المحترمين أن يضعوا ذلك نصب أعينهم، واذا كانت هناك حاجة لأنْ يتوجّه النواب الى الجبهة ويتحدّثوا مع الناس فليعلموا أنّ ذلك واجب تقريباً وهو يرجح على الحجّ المستحب، حيث تصلني التقارير بأن شؤون البلاد أصابها الشلل بسبب السفر الى الحجّ المستحبّ خاصّة وأنّ ١٤٠ نائباً يريدون التوجّه الى الحجّ ويقولون: إنّ لهم حجّتهم حيث إنّ السيّد هاشمي رفسنجاني رئيس مجلس الشورى الإسلاميّ قال: بأنّهم يتمتّعون بحقّهم في العطلة، ولكن ينبغي أنْ نعلم هل لنا عطلة في هذه الأيّام؟ وهل نستطيع بهذا الوضع أن نتمتّع بالعطلة؟ وهكذا أيضا يقول مجلس القضاء الأعلى... نعم ليس هناك اعتراض على الحجّ الواجب إلّا أن يكون هناك واجب وفريضة أسمى من الحجّ وهو حفظ ثغور الإسلام حيث لا تتقدّم عليه فريضة. وإنّني سبق أن قلت وأقول هنا أمام السادة الحاضرين: انه على الرغم من ان قتل النفس المؤمنة أعظم عند الله من جميع الذنوب الكبيرة بعد الشرك بالله، الا أن الإسلام الذي حذّر من قتل النفس المؤمنة البريئة فرض الجهاد، وأجازت أحكامه قتل المؤمن المسلم الذي يتّخذ منه الكفّار دروعاً بشرية لهم حيث إنّ المؤمنين القتلى يعتبرون شهداء ومن أهل الجنّة ويعتبر قتلى الكفّار من أهل النار؛ لأنّ الأمر يتعلّق بحفظ ثغور الإسلام وحفظ النظام الإسلاميّ؛ فان حفظ ثغور الإسلام فريضة ليست فوقها فريضة؛ لأنّه يعني حفظ الإسلام. فعلى السادة أن ينتبهوا الى هذا الأمر وهم علماء وينتبهون الى الأمور، ويفكرون مع أنفسهم أنّه هل من الصحيح التوجّه الى بيت الله الحرام لغير الحجّ الواجب؟ وهل من المصلحة أن يترك السادة البلاد ويعطّلوا الأمور في هذه

الظروف التي يمرّ بها البلاد رغم ما في ذلك من ثواب وأجر للحجّاج؟ وهل يرى السادة مصلحة في تعريض البلاد ـ لا سمح الله ـ الى ضربة جديدة بالإضافة الى حالات القلق الأخرى؟ وفي كلّ الأحوال عليكم أنْ تعرفوا ما هو الدافع الذي يدفعكم الى الحجّ؟ هل هو نيل الثواب الكبير؟ عند ذاك يجب أن تقارنوا بين ثواب الحجّ وثواب خدمة المسلمين وايّهما أعظم؟ وانظروا هل أن ثواب الحجّ أعظم أم ثواب حفظ ثغور الإسلام؟ فتحصيل العلم من الأمور المهمة والواجبات الكفائية، ولو اقتضت الضرورة أنْ يترك العلماء وأصحاب القابليات الدراسة ويتوجّهوا إمّا الى الجبهات لتشجيع المقاتلين وحثّهم على الجهاد او الى المناطق النائية لإرشاد الناس هناك، فينبغي ترك هذا المستحبّ الكبير والعمل بالواجب»[٤٧].

وهذا دليل رائعٌ على أنّ البقاء في خدمة الجمهورية الإسلامية في الأمور الواجبة المتعيّنة على النوّاب هي أفضل من الذهاب الى الحجّ المستحبّ بدليلٍ أشار الإمام إليه، أنّه قد ورد عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ المَاءُ وتُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وفِيهِمُ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ والشَّيْخُ الكَبِيرُ والأُسَارَى مِنَ المُسْلِمِينَ والتُّجَّارُ؟ فَقَالَ: «**يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ولَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ**»[٤٨]، ولذا أفتى الفقهاء بموجب هذه الرواية بجواز قتل المسلمين لو تترّس بهم الأعداء، بتقريب أنّه من المعلوم أنّ الإسلام قد أولى أهميّة قصوى لاحترام الدماء، ووجوب حفظ النفس المحترمة. ولكننا نرى من خلال هذه الرواية أنّ النفس المحترمة تفدى لأجل حفظ ثغور المسلمين، فيكشف هذا أنّ حفظ ثغور الدولة الإسلامية مصلحة عليا وملاك لا نظير له، ولا شيء يفوقه في الأهميّة، فكيف الحال لو كان مقابل هذه المصلحة الحجّ المستحبّ، ولذا لو توقّف حفظ الثغور على ترك الحجّ المندوب وجب الترك، بل الدليل الذي

ساقه الإمام ﷺ صالح للدلالة على وجوب ترك حتّى الحجّ الواجب في الصورة المفترضة. هذا من ناحية الكبرى. وأمّا الصغرى فالإمام باعتباره القائد الأعلى للدولة الإسلامية يشخّص أنّه في هذا الوقت، أو في ذاك تكون الدولة بحاجة الى بقاء هؤلاء المسؤولين أو لا.

المبحث الرابع
قرار وقف اطلاق النار

لقد أعلن الإمام ﷺ قبوله بوقف إطلاق النار في يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ، المصادف ٢٠/ ٧ / ١٩٨٨ م، وكان قراراً صعباً ينمّ عن عمق إيمانه وشدّته في تحكيم المصلحة الإسلامية على هوى النفس، وعدم طروّ الخوف في عالمه، وهو القائل: «**وقد فتح الخميني اليوم أحضانه وكشف عن صدره لاستقبال سهام البلايا والمواقف الصعبة وقذائف الأعداء وصواريخهم، وانه يعدّ الأيام لنيل الشهادة مثلما هم جميع عشاق الشهادة... نحن مستعدون للقتل، لأننا عاهدنا الله على أن نكون أتباعاً أوفياء لنهج إمامنا سيّد الشهداء** عليه السلام**... لقد قلت مراراً: بأننا رجال حرب، والاستسلام ليس من شيمتنا نحن المسلمين**»[٤٩].

إنّنا واثقون ـ بحسب ما نعرفه من الإمام ﷺ أنّه لا يصدر في كلّ حركاته وسكناته الا عن رضا الله، وأبعد شيء عنه ﷺ إتباع الهوى والمزاج الشخصي، فو عرف أنّ مصلحة الإسلام والدولة الإسلاميّة في كذا مورد رضي به، وإنْ كانت نفسه لا ترضى به، فلم تكن نفسه الزكيّة ماسكة بزمام قياده، ولا مسرح لها في حياته.

ومن هنا حينما عرف وشخّص له أهل الخبرة والاختصاص أنّ المصلحة في وقف الحرب مع طاغية العراق وافق على ذلك بموجب القرار الصادر من الأمم المتحدة برقم «٥٩٨». رغم أنّ إيقاف الحرب كان قراراً قاسياً على قلب الإمام ﷺ، عبّر عنها أنّه تجرّعها كتجرّع السمّ، لأنّه لم يكمل أهدافه المنشودة التي كان يصبو إليها من تحرير القدس وغيرها.

إنّ الجمهورية الإسلامية الفتية لم تخرج خاسرة، بل خرجت رافعة رأسها أنّها وقفت في حربٍ قد إجتمع فيه الشرق والغرب، ودويلات الذلّ والعار والاستعباد، أعني دويلات الخليج، فقد أجبرت أميركا العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة على تأمين ميزانية حرب أمريكا بزعامة صدام، وقد اعترفت هذه البلدان بذلك صراحة أثناء الغزو العراقي للكويت، يضاف الى ذلك القروض التي أخذها من العالم لصالح الحروب والفساد، فإنّ العراق مدين اليوم بأكثر من ٨٠ مليار دولار.

قد خرجت إيران من حربٍ عالمية قد شُنت عليها، ولم يكن لها نصير غير الله تبارك وتعالى، خرجت لتشمّر سواعد الجدّ للاعمار والبناء والتطوّر العلمي ولتخصيب اليورانيوم، بارك الله لكم وفيكم، لقد رفعتم للتشيع رايات العزّ والفخر.

سيدي أبا أحمد لا تحزن ونم قرير العين فالمسيرة تسرّ الصديق، وتغيض العدا، بقيادة ابنك البارّ آية الله العظمى السيّد عليّ الخامنيء دام موفّقاً راعياً لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله، وإنّها لمسؤولية عظيمة أعانه الله، أعانه الله.

نحن المستضعفون في الأرض لا نملك له في الإعانة الا الدعاء في كلّ حين وساعة من صميم قلوبنا، وخصوصاً وأنا أكتب هذه السطور في اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤٣٣هـ لم يكن في دعائنا في ليالي القدر غيره، اللهم احرسه، واحرس هذه الجمهورية شمساً في عالمنا نحن المستضعفين في الأرض حتى قيام المهدي الحجّة عجل الله فرجه الشريف.

وأمّا قرار قبول الإمام قدس سره بوقف الحرب ففيه وقفات:

١ ـ مصلحة النظام واستشارة أهل الخبرة:

«وأمّا بالنسبة لقبول القرار ٥٩٨ الذي كان حقاً أمراً قاسياً للغاية ومؤلماً للجميع لا سيما بالنسبة لي إذ أني والى ما قبل أيام معدودة كنت اؤمن بهذا النهج للدفاع والمواقف المعلنة في الحرب، وكنت أرى مصلحة النظام والبلد والثورة في ذلك. ولكن وبسبب ما استجد من أحداث وعوامل أخرى امتنع في الوقت الحاضر عن ذكرها وستتضح في المستقبل بعون الله، ومع الأخذ بنظر الاعتبار آراء كبار الخبراء السياسيين والعسكريين في البلاد ممن أثق بالتزامهم وصدقهم وإخلاصهم؛ قبلت القرار ووقف إطلاق النار. إذ أني اعتبر ذلك في الظرف الراهن لصالح الثورة والنظام. ويعلم الله لو لم يكن واقعنا جميعاً التضحية بأنفسنا وعزّتنا ومصداقيتنا على طريق مصلحة الإسلام والمسلمين، لما قبلت ذلك أبداً، ولكان الموت والشهادة بالنسبة لي أعذب بكثير. ولكن ما الحيلة حيث يجب علينا جميعاً التسليم لرضا الحقّ تعالى. ولا شكّ أنّ الشعب الإيراني كان الشجاع البطل وسيبقى كذلك»[٥٠].

٢ ـ قبول القرار أمرّ من الزهر:

«إلهي! ليبق هذا الدفتر وسجل الشهادة مفتوحاً أمام المشتاقين ولا تحرمنا من الالتحاق بهم.

إلهي! إنّ بلدنا وشعبنا لا زالوا في بداية طريق النضال وبحاجة إلى مشعل الهداية، فاحفظ واحرس هذا السراج ذا النور الساطع..

هنيئاً لكم أيها الشعب، هنيئاً لكم أيها النساء والرجال.

هنيئاً للمعاقين والأسرى والمفقودين وأسر الشهداء المعظمة. وتباً لي الذي بقيت حتى هذه اللحظة وشربت كأس السم بقبول القرار. وانّي اشعر بالخجل

أمام عظمة وتضحيات هذا الشعب العظيم.

وتعساً لمن تخلف عن هذه القافلة.

تعساً للذين مرّوا حتى الآن من أمام هذه المعركة الكبرى للحرب والشهادة والامتحان الإلهي العظيم، إمّا صامتين، أو لا إباليين، أو منتقدين وغاضبين.

أجل، بالأمس كان يوم الامتحان الإلهي وقد مضى. وغداً امتحان آخر في طريقه إلينا. وفي انتظارنا جميعاً يوم الحساب الأكبر.

وليعلم الذين تهرّبوا خلال سنوات النضال والحرب من أداء هذا الواجب العظيم ونأوا بأنفسهم وأبنائهم وأموالهم والآخرين عن أوار الأحداث؛ بأنهم هربوا من المعاملة مع الله، ومنوا بخسارة كبرى وسوف يتحسرون على ذلك فيما بعد ولدى محاسبة الحق.

أقول مرّة أخرى أن قبول القرار كان بالنسبة لي أمرّ من الزهر. ولكني راضٍ برضى الله. وقد تجرعت ذلك من أجل رضاه»[٥١].

٣ـ قرار القبول قرار إيراني، وواجب الهي

«وما ينبغي التنويه إليه هو أن المسؤولين الإيرانيين هم وحدهم الذين توصّلوا إلى هذا القرار بناء على قناعاتهم، ولم يكن لأي شخص أو بلد دور في ذلك.

أيها الشعب الإيراني العزيز النبيل! إنني اعتبركم فرداً فرداً كأبنائي. وتعلمون بأني أعشقكم وأعرفكم مثلما أنتم تعرفونني جيداً. وان ما دعانا إلى ذلك في الظروف الراهنة هو الواجب الإلهي. فكما تعلمون أني كنت قد عقدت عهداً معكم بالقتال حتى آخر قطرة دم وآخر نفس، غير أنّ القرار الذي تمّ اتخاذه اليوم كان بناءً على تشخيص المصلحة فقط. وقد تناسيت ما قلته من قبل أملًا برحمته

ورضاه فحسب. وإذا كانت لي مصداقية فقد تعاملت بها مع الله.

أعزتي! تعلمون جيداً بأني قد حرصت بأن يكون رضا الله وراحتكم مقدمتين على راحتي.

إلهي! أنت تعلم بأننا لا نساوم الكفر.

إلهي! أنت تعلم بأن الاستكبار وأميركا ناهبة العالم قطعت أشلاء زهور رياض رسالتك..

إلهي! أنت معتمدنا في عالم يسوده الظلم والكبت والاضطهاد، ونحن وحيدون ولا نعرف أحداً غيرك، ولا نريد أن نعرف أحداً غيرك. فكن عوناً لنا أنك أفضل المعينين..

إلهي! عوّضنا عن مرارة هذه الأيام بحلاوة فرج سيدنا بقية الله أرواحنا لتراب مقدمه الفداء والحاقنا بركبه.

يا أبنائي الثوريين! يا مَنْ غير مستعدين للتخلّي لحظة واحدة عن غروركم المقدس! اعلموا أنّ كلّ لحظة من عمري مكرّسة لخدمتكم على طريق العشق المقدّس.

أعلم أن الأمر صعب عليكم، ولكنّ ألا يمضي بصعوبة أكبر على والدكم العجوز.

أعلم أن الشهادة أحلى من العسل بالنسبة لكم، وهل هي غير ذلك بالنسبة لخادمكم؟ فاصبروا إنّ الله مع الصابرين، ابقوا على غضبكم وحقدكم الثوري في صدوركم، وتطلّعوا بغضب إلى عدوّكم، وكونوا على ثقة بأنّ النصر حليفكم. واعلموا بأني لست بعيداً عن أجواء الحرب والمسؤولين عنها. بل أنّ المسؤولين عنها موضع ثقتي، فلا تشمتوا من الذين اتخذوا هذا القرار، لأنه كان صعباً ومؤلماً بالنسبة لهم أيضاً.. نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمته»[٥٢].

٤ـ تسليته أسر الشهداء والأسرى والمفقودين:

«وعلى آباء وأمهات وأزواج وأسر شهدائنا وأسرانا ومفقودينا ومعوقينا، أن يطمئنوا بأنه لم ينقص شيء مما حققه أبناؤهم، وهم ينعمون بجوار الرسول الأكرم والأئمة الأطهار. فالنصر والهزيمة [المادية] لأمثال هؤلاء واحد.

وانّ اليوم يوم هداية الأجيال القادمة، فشدّوا الأحزمة؛ لأنه لم يتغيّر شيء. اليوم يوم أراده الله أن يكون هكذا. وبالأمس أراده سبحانه أن يكون كذلك. وغداً سيكون يوم انتصار جنود الحقّ إنْ شاء الله. ومهما كانت إرادة الله تعالى فنحن نسلّم لها.. نحن نتبع أمر الله لهذا نتطلّع إلى الشهادة. و لا نرضى بالخنوع والعبودية لغير الله تعالى. طبعاً جميعنا مكلّفون بأداء واجباتنا كما ينبغي وبكلّ دراية ودقّة.. فالجميع يعلم بأننا لم نكن البادئين بالحرب، وإنما دافعنا عن أنفسنا فحسب حفاظاً على كيان الإسلام في العالم»[٥٣].

٥ـ مقام الشهادة

قال ﷺ: «وليعلم أذناب أميركا، أن الشهادة في سبيل الله ليست بالأمر الذي يمكن مقارنته بالنصر أو الهزيمة في سوح الحرب. إذ أن مقام الشهادة بحدّ ذاته تجسيد لذروة العبودية والسير والسلوك في عالم المعنويات. وعلينا أن لا نتدنى بمقام الشهادة إلى هذا الحدّ بأن نقول: تمّ تحرير خرمشهر أو المدن الأخرى مقابل استشهاد أبناء الإسلام. فهذه تخيّلات باطلة للوطنيين. وإنما هدفنا أسمى من ذلك. لقد تصوّر الوطنيون بأن هدفنا يتلخّص في ترجمة التطلعات الإسلامية العالمية في عالم الفقر والجوع. ولكننا نؤمن بأنه طالما وجد الشرك والكفر فالنضال قائم. وطالما كان النضال فنحن موجودون. فنحن لا ننازع أحد من أجل مدينة أو بلدة. إننا عاقدون العزم على جعل راية (لا إله إلا الله) ترفرف فوق صروح الكرامة

والعزّة. وعليه فلا تأسفوا يا أبنائي من أفراد الجيش والحرس وقوات المقاومة، ويا أفراد التعبئة الشعبية، على فقدانكم موقع ما، ولا تفرحوا وتغتروا بالاستيلاء على موقع آخر، إنّ كلّ هذه الأمور لا تساوي شيئاً أمام هدفكم السامي، وهي كمن يقارن الدنيا بالآخرة»[٥٤].

«عشاقّ الشهادة وهم يحملون القيم الإنسانيّة ـ الإسلاميّة التي من أجلها بعث الأنبياء العظام من إبراهيم خليل الله الى محمّد حبيب الله ﷺ. فان هذه القيم والدوافع هي التي تحرر الإنسان من أسر النفس الأمّارة بالسوء ومن الارتباط بالغرب والشرق وتوصله الى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية»[٥٥].

«سوف يواصل شعبنا العزيز وفق التزامه بالإسلام الحرب حتى الشهادة ولقاء الله الذي يعتبر منتهى آمال أولياء الله وأصحاب المعرفة، برغم أنّ الجهّال يظنّونه فناءاً»[٥٦].

الهوامش:

(١) صحيفة الإمام ١٣: ١٦٢. يوم ٢/ ذو القعدة/ ١٤٠٠ هـ.
(٢) صحيفة الإمام ١٣: ١٦١. يوم ٢/ ذو القعدة / ١٤٠٠ هـ.
(٣) صحيفة الإمام ١٦: ٣٨٨. يوم ٢/ ذو الحجّة / ١٤٠٢ هـ.
(٤) صحيفة الإمام ٢١: ٨٤. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٥) صحيفة الإمام ٢١: ٨١. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٦) صحيفة الإمام ٢١: ٨١. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٧) صحيفة الإمام ١٣: ١٦١. يوم ٢/ ذو القعدة / ١٤٠٠ هـ
(٨) صحيفة الإمام ١٥: ١٤٩. يوم ٧/ ذو القعدة / ١٤١٠ هـ.
(٩) صحيفة الإمام ٢١: ٨٤. يوم ٥/ ذو الحجّة/ ١٤٠٨ هـ.
(١٠) صحيفة الإمام ١٣: ١٦٢. يوم ٢/ ذو القعدة / ١٤٠٠ هـ.
(١١) صحيفة الإمام ٢١: ٧٧. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨هـ.
(١٢) صحيفة الإمام ١٥: ١٥٠. يوم ٧ ذو القعدة / ١٤٢٠ هـ.
(١٣) صحيفة الإمام ٢١: ٨٣. يوم ٥/ ذو الحجّة لا/ ١٤٠٨ هـ
(١٤) صحيفة الإمام ٢١: ٦٧. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(١٥) سورة التوبة ٩: ٣.
(١٦) صحيفة الإمام ١٩: ٣١. يوم ٢٨/ ذو القعدة / ١٤٠٤ هـ.
(١٧) إذ كانت إيران الثورة تتهم بعمالتها لإسرائيل.
(١٨) صحيفة الإمام ١٥: ١٥٠. يوم ٧/ ذو القعدة / ١٤١٠هـ
(١٩) صحيفة الإمام ١٣: ١٦١. يوم ٢/ ذو القعدة / ١٤٠٠ هـ.
(٢٠) صحيفة الإمام ١٩: ٣٢. يوم ٢٨/ ذو القعدة / ١٤٠٤ هـ.
(٢١) إشارة الى قوله تعالى: { **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّه هُوَ الهُدَى وَلَئِن اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّه مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** } [البقرة ٢: ١٢٠].
(٢٢) صحيفة الإمام ٢١: ٨٥. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٢٣) صحيفة الإمام ٢١: ٧٧. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٢٤) صحيفة الإمام ٢٠: ٢٦١. يوم ١/ ذو الحجّة / ١٤٠٧ هـ.
(٢٥) صحيفة الإمام ٢٠: ٢٦٢. يوم ١/ ذو الحجّة / ١٤٠٧ هـ.

(٢٦) صحيفة الإمام ١٣: ١٦٢. يوم ٢/ ذو القعدة / ١٤٠٠ هـ.

(٢٧) صحيفة الإمام ٢١: ٧٩. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.

(٢٨) صحيفة الإمام ٢١: ٧٩. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.

(٢٩) صحيفة الإمام ٢١: ٧٧. يوم ٥/ ذو الحجّة /١٤٠٨ هـ.

(٣٠) صحيفة الإمام ٢٠: ٢٦٢. يوم ١/ ذو الحجّة / ١٤٠٧ هـ.

(٣١) صحيفة الإمام ٢١: ٨٥. يوم ٥: ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.

(٣٢) صحيفة الإمام ٢١: ٨٤. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.

(٣٣) ويروي العلّامة السيّد محمّد حسن الكشميريّ أنّه كان يرافق السيّد الخمينيّ رحمه الله في النجف الأشرف، وكان أنْ سأله رجلٌ من آل الكاشيّ ـ صاحب محلّ هناك ـ عن جدوى مقارعة وجهاد الشاه، وهو حاكم قويّ (في نظره) ومتجبّر، وربّما يؤذيه ويبطشُ به؟. فما كان من السيّد الخمينيرحمه الله الا أن أجابه بثقة المؤمن الشجاع: « **تأكّد بأنّي سأضع تاج الشاه في يومٍ ما تحت حذائي هذا** ». (من حديث إذاعي للسيّد محمّد حسن الكشميريّ في إذاعة طهران، القسم العربيّ).

(٣٤) صحيفة الإمام ١١: ٢٧٢. يوم ٢٩/ محرّم /١٤٠٠ هـ.

(٣٥) صحيفة الإمام ٢١: ٨١. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.

(٣٦) في إشارة لقوله تعالى: { **وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الوَارِثِينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ** } [سورة القصص ٢٨: ٥ ـ ٦].

(٣٧) صحيفة الإمام ٢١: ٨٦. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ

(٣٨) صحيفة الإمام ١٠: ٤٨. يوم ٢٨/ شوال/١٣٩٩ هـ.

(٣٩) وإنْ كان في النفس تأمّل من هذا الإطلاق، باعتبار عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة؛ إذ لم تكن في واردة لبيان جهة المقارنة بينه وبين غيره. بل هي ناظرة الى إثبات أصل الاستحباب. نعم رواية أبي بصير نصّ في تقديم الصدقة على الحجّ المستحبّ.

(٤٠) الفلوّ بتشديد الواو: المهر، لأنه يفتلى، أي يفطم. (الصحاح ٦: ٢٤٥٦ مادّة « فلو »)

(٤١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٦/٤٧، والطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ١١٠/٣١٧.

(٤٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ١/٢.

(٤٣) أورده الكليني في الكافي ٤: ٣/٢.

(٤٤) أورده الكليني في الكافي ٤: ٥/٣.

(٤٥) أورده الكليني في الكافي ٤: ٢٥/٢٨٥، والصدوق في ثواب الأعمال: ٤٨، والطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ١٩/ ٥٦.

(٤٦) الوسائل ١١: ١١٦/١٤٣٩١.
(٤٧) صحيفة الإمام ١٦: ٣٥٧. يوم ١١/ ذو القعدة / ١٤٠٢ هـ.
(٤٨) أورده الكليني في الكافي ٥: ٢٨/ ٦.
(٤٩) صحيفة الإمام ٢١: ٨٣. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨هـ.
(٥٠) صحيفة الإمام ٢١: ٨٦. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٥١) صحيفة الإمام ٢١: ٨٦. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٥٢) صحيفة الإمام ٢١: ٨٩. يوم ٥/ ذو الحجّة/١٤٠٥ هـ.
(٥٣) صحيفة الإمام ٢١: ٨٦. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ.
(٥٤) صحيفة الإمام ٢١: ٨٣. يوم ٥/ ذو الحجّة / ١٤٠٨ هـ
(٥٥) صحيفة الإمام ١٦: ٣٨٧. يوم ٣/ ذو الحجّة / ١٤٠٢ هـ.
(٥٦) صحيفة الإمام ٢٠: ٧٩. يوم ١/ ذو الحجّة / ١٤٠٦ هـ.

الجذور الكلامية لولاية الفقيه

السيد محمد الموسوي الغريفي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

اشتملت الشريعة الإسلامية على علوم ومعارف عديدة وفي سطوح مختلفة، كعلوم العقيدة والشريعة والأخلاق والعرفان والفلسفة والتفسير والتاريخ وغير ذلك. وكثيراً ما تبحث مسألة واحدة في عدة علوم، ولكن من جوانب مختلفة حسب ما يقتضيه موضوع كل علم.

ومن هذه المسائل التي بحثت في عدة علوم إسلامية مسألة "الولاية" التي أصبح لها إصطلاحات متعدة، وهذا التعدد في الاصطلاحات ليس معناه بأن الولاية مختلفة ومتعددة في كل هذه العلوم، بل هي حقيقة واحدة، ولكنها تلونت وتحددت بحسب حدود كل علم، فنجدها في العرفان النظري واسعة جداً وتشمل كل مظاهر اسم الله الأعظم، الحاكم على جميع الأسماء الحسنى. ولكن في علم الكلام تقل سعتها لتقتصر على الولاية التكوينية والتشريعية. وتضيق أكثر في علم الفقه لتقتصر على جزء من الولاية التشريعية الخاصة بالأفراد أو عامة على كل المجتمع الإسلامي. وتنحصر في الفقه السياسي بالرياسة العامة على المجتمع الإسلامي. وتتحدد في الاصطلاح القانوني بحدود التي منحها الدستور للولي الفقيه.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على مسألة ولاية الفقيه في علم الكلام،

محاولة الإجابة على السؤال الأساسي التالي: (ما هي جذور ولاية الفقيه في علم الكلام ؟) وللجواب على هذا السؤال في البداية سوف نوضح ولاية الفقيه في اللغة والإصطلاح، ثم نبحث أدلة اعتبار ولاية الفقيه مسألة كلامية، وسبب بحثها في علم الفقه. ثم نشرع ببيان أنواع الولايات الإلهية في علم الكلام، وأين تقع ولاية الفقيه بين هذه الولايات.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم خدمة للإسلام، بهذا الجهد اليسير ويعفو عني الكثير، والحمد لله رب العالمين.

السيد محمد الموسوي

البحث الأول
ولاية الفقيه في اللغة والإصطلاح

يتضمن هذا البحث عدة نقاط منها لغوية وأخرى اصطلاحية، نبدأ أولاً في بيان معنى المفردتين: "الفقيه" و "الولاية"؛ لأن فهم المركب يتوقف على فهم أجزائه، ثم نشرع في بيان المركب الإصطلاحي الناتج منهما وهو "ولاية الفقيه"، وهذه الأبحاث كالتالي:

الفقيه في اللغةً

الفقيه في اللغة مشتق من (فقه) بمعنى (**الفهم والعلم بالشيء**)، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، كما في أقوال علماء اللغة التالية:

قال الجوهري: (**الفقه: الفهم.... ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه**)[1].

ومثله قال ابن الأثير: (**الفقه في الأصل: الفهم.... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها**)[2].

وكذا قال محمد بن عبد القادر: (**الفقه الفهم.... هذا أصله ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه**)[3].

وفي المصباح المنير: (**الفقه فهم الشيء قال ابن فارس وَكل علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرعِ علم خاص**)[4].

وذكر ابن منظور: (**الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم**)[5].

وقال الشيخ الطريحي: (**قولهم "فقهت الكلام" إذا فهمته، ومنه سمي الفقيه فقيهاً... ثم خص به (علم الشريعة) ويسمى العلم بالأحكام فقهاً، والفقيه: الذي علم ذلك واهتدى به إلى استنباط ما خفي عليه**)[٦].

الجامع لكلام علماء اللغة هو أن الفقه في اللغة بمعنى (**العلم والفهم**). ومن خلال بيان المعنى اللغوي للفقه اتضح المعنى اللغوي للفقيه أيضاً وهو: (**العالم والفاهم**). وقد جعل العرف كلمة الفقه مختصة بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها، ويسمى العلم بالأحكام فقهاً، والفقيه: هو الذي اهتدى إلى استنباط ما خفي عليه من الأحكام الشرعية.

الفقيه في الإصطلاح

بالإضافة إلى كلام علماء اللغة المتقدم من جعل العرف كلمة الفقه خاصة بعلم الشريعة، والفقيه هو الذي اهتدى إلى استنباط ما خفي عليه من الأحكام الشرعية. نورد هنا التعاريف الإصطلاحية لمشهور علماء الفقه والأصول في المذاهب الإسلامية في بيان المعنى الإصطلاحي للفقيه:

عرفه علماء أهل السنة بقولهم: ((**الفقِيه**) **فِي اصطِلاحِ أهلِ الشرعِ** (**من عرف جملة غالِبة**) **أي كثِيرة** (**مِنها**) **أي مِن الأحكام الشرعِيةِ الفرعِيةِ** (**كذلِك**) **أي بِالفِعلِ أو بِالقوةِ القرِيبةِ مِن الفِعلِ، وهِي التهيؤ لِمعرِفتِها عن أدِلتِها التفصِيلِيةِ. فلا يطلق الفقِيه على من عرفها على غيرِ هذِهِ الصفةِ، كما لا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر، ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم**)[٧].

وقد عرف مشهور علمائنا (الفقه) بقولهم: (**هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية**)[٨]، ويترتب على ذلك بأن يكون تعريف الفقيه اصطلاحاً هو: (**العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية**) أي المجتهد.

خلاصة الكلام: مفهوم الفقيه هو العالم بالشيء، والفاهم له. ولكن المراد منه في الإصطلاح هو: (**العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية**). فيتحد مصداقاً مع (**المجتهد**) الذي لديه ملكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المقررة.

الولاية في اللُغةً

يوجد اشتقاقين صرفيين لكلمة الولاية:

الأول: الوَلاية [بفتح الواو]: مصدر مشتق من (ولِي ـ يَلِي ـ وَلاية)، فماضيه فعل ثلاثي مجرد معتل الفاء واللام يقال له (اللفيف المفروق)، على وزن (فَعِل يَفْعِل) مثل (حسِب، يحسِب)، وهو من الأفعال الثلاثة عشر التي يجب كسر عينه في الماضي والمضارع[٩].

والثاني: الوِلاية [بكسر الواو]: اسم المصدر. قال سيبويه: (**الوَلاية، بالفتح المصدر، والوِلاية، بالكسر، الاسم مثل الإمارة والنِّقابة؛ لأنه اسم لما توَلَّيته وقُمْت به، فإذا أَرادوا المصدر فتحوا**)[١٠].

الاختلاف في الاشتقاق الصرفي، يؤدي بالتبع إلى الاختلاف في المعنى اللغوي، وننقل هنا بعض من كلام علماء اللغة في هذا الشأن:

قال ابن الأثير: (**وكأن الوِلاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عَليه اسم الوالِي.... وكل من ولِي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالوَلاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق. والوِلاَية بالكسر في الإمارة**)[١١].

وقال الراغب: (**والولاية [بفتح الواو] النصرة، والولاية [بكسر الواو] تولي الأمر**)[١٢].

وقال الطريحي: (**والولاية [بالفتح]: النصرة، وبالكسر: الإمارة، مصدر وليت، ويقال: هما لغتان بمعنى الدولة. وفي النهاية: هي بالفتح: المحبة، وبالكسر: التولية والسلطان**)[١٣].

وخلاصة كلام اللغويين: الولاية تأتي على صيغتين:

الأولى: الوَلاية [بفتح الواو]: مصدر يأتي بمعانٍ متعددة مثل النصرة، والمحبة، والنسب، والمعتق، وغير ذلك. ولا يأتي بمعنى الإمارة والحكومة.

والثانية: الوِلايَة [بكسر الواو]: اسم مصدر، يأتي بمعنى الإمارة والحكومة والسلطان والدولة. وهذه الصيغة للوِلايَة [بكسر الواو] هي محل البحث في هذه المقالة.

ولاية الفقيه في الإصطلاح

كان مصطلح "**نائب الإمام**" هو المتداول للتعبير عن وظائف الفقيه وصلاحياته عند الفقهاء المتقدمين أمثال: أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ) القائل: (.... **فهو نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك**)[١٤]، وكذلك أبن إدريس (ت: ٥٩٨هـ) في السرائر[١٥]، وغيرهما الكثير.

حتى أصبح هذا المصطلح منصب سياسي في زمان الدولة الصفوية عندما تسلم المحقق الكركي (ت:٩٤٠هـ) منصب نائب الإمام من قبل الشاه طهماسب الذي كتب إليه: (**أنت أحق بالملك؛ لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك**)[١٦]. وعلى أثر هذا المنصب تحمل الكركي أعباء المسؤولية من خلال حضوره في بلاط الملوك الصفويين في إيران ومشاركته معهم في الحكم والسياسة.

وقد ظهر مصطلح "ولاية الفقيه" لأول مرة في القرن الثالث عشر الهجري

ونسخه لمصطلح "نائب الإمام"، على يد المحقق الفاضل النراقي (ت: ١٢٤٤هـ)، باعتباره أول فقيه خصص عائدة في كتابه (عوائد الأيام) بعنوان "ولاية الحاكم" بين فيه ولايات الفقيه وحدودها بالبحث الفقهي المفصل وتبعه باقي الفقهاء على هذا الإصطلاح.

الإصطلاح الأول لولاية الفقيه

من الأبحاث السابقة تبين بأن المراد من إصطلاح ولاية الفقيه هو الزعامة السياسية، والقيادة الدينية للأمة، وولاية أمور المسلمين، وإمامة المجتمع الإسلامي، وقد عبر عنها بعض الفقهاء بأنها (ولاية الحكومة)[١٧]، و(ولاية الرئاسة)[١٨]، و(ولاية السلطنة)[١٩]، قد أثبته أغلب الفقهاء، ولو من باب الحسبة.

ومن تعاريفهم لهذه الولاية قولهم: (**الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم**)[٢٠]. وقولهم أيضاً: (**الولاية العامة عبارة عن سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرهما مما في شأن الإمام عليه السلام ومما هو جدير بأي قائد سياسي للمجتمع**)[٢١].

الاصطلاح الثاني لولاية الفقيه

بعض الفقهاء الكبار اقتصروا في بحوثهم حول ولاية الفقيه على ولاية التصرف في الأمور الشخصية؛ كأن يطلق الفقيه زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة ذلك، وما يعبر عنه (بولاية التصرف في الأموال والأنفس)[٢٢]، التي ينفيها كل الفقهاء لوضوح بأنها من مختصات المعصوم، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[٢٣]. وهذه الصورة لولاية الفقيه نجد جذورها في بحث الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في كتاب المكاسب، حيث قال:

(..يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا... وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل- دونه خرط القتاد)[٢٤].

ومن تعاريف الفقهاء حولها قولهم: **(الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره)**[٢٥].

وعرفها صاحب ينابيع الولاية (ت: ١٢٩٣هـ): **(الولاية.... وفي عرف الفقهاء بل مطلقاً: سلطنة عقلية أو شرعية على غير في نفسه أو ماله أو كليهما)**[٢٦].

وقال السيد المراغي (١٢٤٦هـ) في كتابه العناوين: **(ومرادهم من "الولي" في الفقه ولاية المال والنفس)**[٢٧].

وقد صرح آية الله محمد مهدي الخلخالي (حفظه الله) بوجود معنيين لولاية الفقيه في كلمات الفقهاء حيث قال:

(ما نفاه الفقهاء في الغالب من ولاية التصرف إنما هو الولاية بالمعنى الخاص. وأما "ولاية الرئاسة" فقد أثبتوها للفقيه، وقالوا بها، ولو من باب الحسبة، وقد أوجب هذا الأمر بنفسه الاشتباه والالتباس حول محل الإثبات والنفي عند كثير من الأشخاص)[٢٨].

خلاصة الكلام: بأن لولاية الفقيه مصطلحين في بحوث الفقهاء:

الأول: بمعنى الزعامة السياسية التي هي ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية دون الأمور الشخصية، وهي مورد قبول وتسالم عند جميع الفقهاء، ولم يبحثها الكثير منهم لأسباب التقية أو لبعدهم عن السلطة للسياسية، مما أدى ذلك إلى التوهم بأن المراد من ولاية الفقيه اصطلاحاً هي (ولاية التصرف) المنفية من

قبل الفقهاء، فسبب هذا التوهم عند البعض إلى شجب وإنكار ولاية الفقيه من أصلها من دون التطرق إلى حقيقتها ومراتبها.

الثاني: بمعنى ولاية التصرف في الأمور الشخصية، أي التصرف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل أو بيع ماله أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة ذلك وقد نفاها كل الفقهاء لوضوح بأنها من مختصات المعصوم.

تعريف ولاية الفقيه

من خلال البيان المتقدم لمصطلحي **"الفقيه"** و**"الولاية"** في الفقه السياسي، قد أصبح المعنى الإصطلاحي المركب لولاية الفقيه واضحاً؛ وهو (**رئاسة المجتهد**)، وبتعريف أكثر تفصيل نقول هو: (**نيابة عامة للمجتهد الجامع للشرائط عن الإمام المعصوم في زمن غيبته، بما يرجع إلى وظائفه العامة، وقيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية، على وفق المصلحة العامة، دون أن يشارك المعصوم في مختصاته**). وفي هذا التعريف لولاية الفقيه جُمعت عدة أركان:

الأول: كونها نيابة العامة عن المعصوم، في زمن الغيبة مع عدم وجود النائب الخاص كالسفراء الأربعة.

الثاني: القائم بها المجتهد الجامع للشروط، والأوصاف العامّة والخاصّة المعتبرة في الفقيه نفسه بحيث يكون جامعاً لشروط الحكومة، من الذوق السليم، والخبرة بالأمور، والمديرية، والتدبير، والشجاعة اللازمة، وغيرها.

الثالث: شرعيتها من الله تعالى، وليس من الانتخابات الجماهيرية، أو الوراثة المَلكية، أو الصفات الشخصية (الكاريزمية).

الرابع: كونها رئاسة، لقيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية.

الخامس: يشترط فيها أن يعمل الوالي في الموضوعات على طبق الصلاح

للمسلمين، أو لأهل حوزته من قبيل وجوب رعاية غبطة المسلمين ومصلحتهم.

السادس: الولاية تكون فقط في وظائف الإمام العامة مما يرجع إلى الحكومة والسياسة دون مختصاته، وأهم هذه الوظائف كالتالي:

- السعي لإقامة الحكم الإسلامي وسيادته على البلاد في حقيقته الأصيلة.
- المحافظة على المصالح العامة سياسياً وأخلاقياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعيا وما شاكل ذلك.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقيام دون تسرب الفساد إلى المجتمع الإسلامي، سواء كان خطراً يهدد كيان الإسلام، أم يطيح بسلامة الأخلاق العامة.
- القيام ببث الدعوة في الخارج والداخل بالسعي وراء تنشيط الوعي الإسلامي في نفوس المسلمين.
- سد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع وعقد الصلح وقبول الهدنة، وتقسيم الغنائم.
- إقامة العبادات كصلاة الجمعة والجماعات وتعيين أئمتها وأخذ الزكوات والأخماس وإمارة الحجاج.
- الإشراف على أموال الإمام عجل الله فرجه الشريف وأموال المسلمين من بيت المال والأنفال والفيء وغيرها.
- إقامة القضاء وتعيين قضاة العدل والمراقبة على أعمالهم في إجراء الحدود.
- التصدي للإفتاء وإصدار أحكام تعرف (بالأحكام السلطانية) في مواقع الضرورة حفاظاً على منافع المسلمين.
- التصدي للأمور الحسبية وتولي أمور القصّر والغيّب والأوقاف العامة وتجهيز من لا وليّ له، ووراثة من لا وارث له[٢٩].

البحث الثاني
الجذور الكلامية لولاية الفقيه

كان علماء الشيعة يعدون بحث ولاية النواب العامين من الفقهاء، بحثا يلي مباحث الإمامة، وجزءاً من المباحث الكلامية، وكانوا يطرحونه في هذه المباحث نفسها، في الحدود التي كانت تسمح بها ظروف العصر. ولذا ذكر العلامة الحلي أن شؤون الولاية المختلفة والإمامة في زمن الغيبة، من حق فقهاء الشيعة، لكنه اظهر امتعاضا من نقل الفقهاء بحث الإمامة وشروطها من علم الكلام إلى الفقه، حيث قال:

(قد جرت العادة بين الفقهاء أن يذكروا الإمامة في هذا الموضع ليعرف الإمام الذي يجب أتباعه، ويصير الإنسان باغيا بالخروج عليه، وليست من علم الفقه بل هي من علم الكلام...)[٣٠].

كما أن بعض علمائنا المعاصرين أدرج ولاية الفقيه في الكتب الكلامية، منهم المرحوم المظفر صلى الله عليه وآله في كتابه "عقائد الأمامية" قال:

(وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائباً للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله، كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام. فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصاته ولا يجوز لأحد أن يتولاها دونه إلا بإذنه،

كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلا بأمره وحكمه. ويرجع إليه أيضاً في الأموال التي هي من حقوق الإمام عليه السلام ومختصاته، وهذه المنزلة أو الرياسة العامة أعطاها الإمام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى نائب الإمام)[٣١].

أدلة اعتبار ولاية الفقيه مسألة كلامية

الأدلة التي أدت إلى طرح ولاية الفقيه على أنها مسألة كلامية كثيرة، نذكر منها على نحو الاختصار، مايلي:

١ـ أن موضوع علم الكلام هو: (فعل الله)، بينما موضوع علم الفقه هو: (فعل المكلف)، ولذا نعتبر نحن الشيعة (الإمامة) من أصول مذهبنا؛ بينما لا يعتبرها أهل السنة من الأصول، وذلك لما يذهبون أليه من أن الله لم يأمر بشيء حيال قيادة الأمة بعد النبي فليست الإمامة من فعل الله، بل ترك الأمر إلى الأمة التي ينبغي لها أن تنتخب القائد، فهي من فعل المكلفين، وبذلك صارت الإمامة بالنسبة إليهم مسألة فرعية مثل سائر الفروعات الفقهية. أما بالنسبة لنا الذين نؤمن بالعصمة و أمثالها، فنقول أن هذا الآمر من فعل الله، وهو الذي أمر رسوله بنصب الإمام علي عليه السلام من بعده. ونفس هذا السؤال يتكرر في زمان الغيبة حول ولاية الفقيه وهو: هل أمر الله تعالى بالولاية للفقيه في عصر الغيبة، أو ترك الأمة هي التي تختار قيادتها؟، فهي مسألة كلامية[٣٢].

٢ـ الولي الفقيه يعتبر خليفة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف ونائبه بالنيابة العامة، في قيادة الأمة وإقامة حكم الله تعالى على الأرض، ومادام أثبات الإمام يكون في علم الكلام، كذا الحال في أثبات خليفته الولي الفقيه في زمان الغيبة يكون في علم الكلام.

٣ـ نفس قاعدة اللطف المستخدمة في علم الكلام لإثبات ضرورة الإمامة في عصر الحضور، يتمسك بها لإثبات ضرورة ولاية فقيه في عصر غيبة. ولذا قال الإمام الخميني قدس سره:

(لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف ولا سيما مع طول الأمد)[٣٣].

٤ـ ما يقتضيه (التوحيد في الحاكمية) وهو الإعتقاد بأنه لا حاكم ولا متسلط ولا ولي في الوجود أستقلالاً غير الله تعالى ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣٤]، وأما حاكمية الأنبياء والأئمة والعلماء هي من حاكمية الله تعالى ومستمدة منه، لأنه هو الذي نصبهم للحكم وأمر بطاعتهم لا أنهم منصبين عن آخرين في قبال تنصيب الله تعالى، ولا يحق لغيرهم تولي هذا المنصب إلا بوكالةٍ وإشراف منهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾[٣٥]. أي يحكم بكتاب الله تعالى (النَّبِيُّون) وهم الأنبياء، و(الرَّبَّانِيُّون) وهم الأوصياء، و(الأَحْبَار) وهم العلماء.

ما يقتضيه (التوحيد التشريعي) وهو الإعتقاد بأنه لا مشرع للأحكام ولا مقنن للقوانين في الوجود أستقلالاً غير الله تعالى، وأما تشريع الأنبياء والأئمة والعلماء هو من تشريع الله تعالى ومستمد من تشريعه لأنه هو الذي مدهم في الشرائع وأمر بطاعتهم لا أنهم مشرعين من أنفسهم في قبال تشريع الله تعالى، فلا يحق لأي أحد تشريع ما يخالف تشريعه تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ..... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ..... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٣٦].

٥ـ هناك مناصب قيادية ربانية هي الإمامة والنبوة والولاية، فأن الإمامة والنبوة يستبطنان الولاية، ولكن الولاية لا تستبطن أحداً منهما، يعني كل إمام ولي وليس كل ولي إمام، وكذلك كل نبي ولي وليس كل ولي نبي، وعليه مادامت الولاية مستبطنة بالإمامة والنبوة فهي أذن مردها إلى أصلين من أصول الدين، وما دامت ولاية راجعة إلى أصول الدين فهي إذن خارجة عن دائرة الاجتهاد والاستنباط ويحرم التقليد بها.

٦ـ في علم الكلام الولاية غالباً تستعمل بمعنى الإمامة وبالعكس، والمراد من الولاية في علم كلام (استمرار جميع شؤون الرسولﷺ باستثناء النبوة، في خليفته بالحق)، ويشترط في خليفته بالحق عبارة عن: (العصمة، والعلم بالغيب، والنصب الخاص)، وعلى هذا الأساس أصل الولاية مسألة اعتقادية وكلامية وليست مسألة عملية وفقهية[٣٧].

٧ـ في الفقه تتم عملية استنباط الأحكام الشرعية، سواء كان الأحكام التكليفية - من الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة ـ ، أو الأحكام الوضعية المنتزعة من الأحكام التكليفية - كالصحة والفساد ـ ، و(ولاية الفقيه) ليست حكم شرعي مطلقاً، فهي خارجة عن دائرة الاجتهاد والاستنباط والتقليد.

٨ـ لا يوجد في جميع أبواب الفقه باب مستقل يستوعب جميع مسائل (ولاية الفقيه)، ولا يمكن أن نقحمها في أي باب من أبوابه، كما لا يمكن أن نقحم ولاية الإمام الحجةعجل الله فرجه الشريف في أحد تلك الأبواب. بل أن هناك بعض أبواب الفقه متفرعة من الولاية؛ كباب الجهاد، والقضاء، والحدود، والديات، والتي لا تقام إلا بالولاية.

أسباب بحث ولاية الفقيه في الفقه

الأدلة المتقدمة وغيرها تثبت أن أصل ولاية الفقيه وجذورها في الإمامة،

والتي تعد من المباحث الكلامية، وأما الأسباب التي دعت إلى نقل هذا البحث إلى الكتب الفقهية مايلي:

١ـ لما كان مصب اهتمام علمائنا في الفقه والأصول، ولم يكن لعلم الكلام تلك المكانة، فاضطروا إلى بيان آرائهم الكلامية وخصوصاً حول ولاية الفقيه ضمن المسائل الفقهية، أمثال بحثهم حول صلاة الجمعة والعيد وقبض الحقوق الشرعية وإقامة الحدود، وفي العصور الأخيرة ضمن جملة الأولياء الذين لهم حق التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله.

٢ـ بعد أثبات أصل ولاية الفقيه يكون في علم الكلام لأنها من (فعل الله)، يبحث في الفقه عن (أفعال المكلفين) اللوازم الفقهية للولاية، فكل مسألة كلامية لها اتصال بفعل المكلف تستلزم مسألة فقهية، مثل حدود الولاية، وصفات الولي، ووظائفه، وما إلى ذلك. وعن هذا الأمر، يقول آية الله جوادي آملي:

(وإذا ما بادر فقيه لإثبات ولاية الفقيه عن طريق الفقه فذلك لبيان تكليفه، وكذا تكليف المقلدين أيضاً، حتى يتجلى تكليفه في التصدي وتكليف الأمة في توليه، وكلا التكليفين يعودان إلى الفقيه. فربما تجري الإشارة خلال البحث الفقهي إلى مسألة كلامية ثم يحال تفصيلها إلى علم الكلام، وان ما يعد من المسائل في علم الكلام يعتبر من المبادئ في الفقه وجزء من أصوله الموضوعية)[٣٨].

٣ـ الإمام الخميني قدس سره يظهر من أبحاث، اعتقاده بأن ولاية الفقيه أصلها مسألة كلامية، ولذا يستدل في كثير من الأحيان بالأدلة الكلامية، فهو يعتقد بأن علة بعث الأنبياء والأئمة موجودة في نصب الولي، فكما وجب النصب عقلاً بقاعدة اللطف على الله تعالى بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد، وجب النصب عقلا بالنسبة إلى القائم مقامهم في زمان الغيبة وهو الولي الفقيه. ولذا قال الإمام الخميني قدس سره:

(لا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله فرجه الشريف ولا سيما مع طول الأمد)[٣٩].

ويقول أيضاً: **(أننا إذ نعتقد بالولاية، وبأن الرّسول الأكرم صلى الله عليه وآله قد عَيّنَ خليفة، وقد ألجأه الله إلى تعيين الخليفة وولي أمر المسلمين، فيجب أن نعتقد بضرورة تأسيس الحكومة الإسلامية، ويجب أن نسعى لإقامة السلطة لتنفيذ الأحكام وإدارة الأمور. إنّ النِّضال من أجل إقامة الحكومة الإسلامية لازم للاعتقاد بالولاية)**[٤٠].

وكما أن هذا هو رأي سيدنا القائد آية الله العظمى الخامنئي أيده الله تعالى، حيث يقول:

(ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان، من أركان المذهب الحق الاثنى عشري، ولها جذور في أصل الإمامة)[٤١].

وقوله أيضاً: **(ولا نرى الالتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الالتزام بالإسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام)**[٤٢].

وقوله أيضاً: **(ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب، إلا أن الأحكام الراجعة إليها تستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية)**[٤٣].

إشكال ورد

قد يشكل البعض على طرح ولاية الفقيه في علم الكلام معتقدين بأنه لو كانت ولاية الفقيه من أصول المذهب لاستلزم ضلالة الفقهاء غير القائلين بها وخروجهم عن المذهب. وكأنهم لا يعلمون بأن كل الفقهاء الشيعة يقولون بثبوت ولاية الفقيه ولكن خلافهم في حدودها، وهذا الخلاف واقع في الفقه لا في علم

الكلام، فلو أنكر شخص (ولاية الفقيه المطلقة) وقال بالحسبة، فلا يعد خارج من المذهب لأن الحسبة أيضاً قول بولاية الفقيه، ولكنها أقل دائرة في الصلاحيات الممنوحة للفقيه.

منهج الاستدلال على ولاية الفقيه

ما دامت ولاية الفقيه تعد مسألة كلامية، فلا بد أن يكون إثباتها كباقي المسائل الكلامية عن طريق الدليل القطعي اليقيني، كالبرهان العقلي المؤيد بالأدلّة النقلية، أو بالأدلة النقلية القطعية، وإلاّ فلا يمكن إثبات ولاية الفقيه عن طريق الأدلّة النقلية الظنية لوحدها، حتى لو ثبتت الحجية لها في أصول الفقه، فلا يمكن الاستدلال على المسائل الكلامية بنفس الاستدلال الفقهي. نعم لوازمها الفقهية، وهي ما يتعلق بمسؤولية المكلفين وهل يتعيّن على الأمة قبولها أم لا؟ فإنّ ذلك ما يمكن إثباته عن طريق الأدلة الظنية التي ثبتت لها الحجية.[٤٤]

فالإمام الخميني قدس سره وأكثر فقهائنا الباحثين في ولاية الفقيه المطلقة، يثبتون ولاية الفقيه بالدليل العقلي القطعي، ويؤيدونه بالأدلّة النقلية، فيقول الإمام في أول كتاب الحكومة الإسلامية:

(ولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصوُّرُها التّصديق بـها، فهي لا تحتاج لأية برهنة. وذلك بمعنى أن كل من أدرك العقائد والأحكام الإسلامية ـ ولو إجمالاً ـ وبمجرد أن يصل إلى ولاية الفقيه ويتصورها فسيصدق بـها فوراً، وسيجدها ضرورية وبديهية)[٤٥].

أنواع الولايات الإلهية

تنقسم الولايات الإلهية في علم الكلام إلى نوعين: (الولاية التكوينية، والولاية التشريعية). ولكن في هذا التقسيم يقع فيه المزج في الولاية التشريعية، بين

ولاية التقنين (التشريع)، وبين ولاية التنفيذ (الحكم). وتوجه لهذا الأمر آية الله الشيخ جوادي آملي، فقسم الولاية الثانية إلى قسمين: (الولاية على التشريع) و(الولاية التشريعية)[٤٦]، ولكن هذا التقسيم كما ترى يواجه مشكلات عديدة، والصحيح هو أن نقسم الولايات الإلهية إلى ثلاثة أنواع: الولاية التكوينية، والولاية التشريعية، والولاية الحاكمية، وسيتضح الفرق بينها في البيان التالي:

النوع الأول: الولاية التكوينية

ونعني بها: (**ولاية التصرف في التكوين إبداعاً أو تبديلاً من حقيقة إلى أخرى، أو من صورة إلى غيرها، بغير أسباب طبيعية متعارفة**)[٤٧]. دون أن يؤدي إلى تناقض في قانون العلية الجاري في الكون، لأن مبدأ العلية في الكون لا ينحصر بالأسباب الطبيعية الحسية، بل له من الأسباب الغيبية ما فوق الأسباب الحسية، لكن لم ولن يطلع عليها إلا ذو حظ عظيم. وكذا لا يؤدي إلى تناقض في نظام التوحيد الذي ينص على أن كل شيء في الكون معلول لإرادة الله تعالى، وذلك لأن مبدأ التوحيد لا يتنافى مع إذن الله تعالى لبعض عباده بالتصرف في الموجودات تصرفاً لم تألفه الحواس ولا ينكره العقل، وليس لمراتب هذه الولاية عدد محدد[٤٨]. وهي أمر ملكوتي لا ملكي، وتكويني لا تشريعي، وحقيقي لا اعتباري، ومكان بحثها هو الحكمة النظرية لا الحكمة العملية، لم تجعل يوم غدير خم ولم تغصب في سقيفة بني ساعدة أبداً، لأن هذا المقام ملكوتي غير قابل للنصب ولا الغصب.

ونعتقد بأن الولاية التكوينية أولاً وبالذات لله تعالى، والتصرف في التكوين والإبداع من شأنه تعالى (لا مؤثر في الوجود إلاّ الله)، وقد ذكر الله سبحانه لنفسه من الولاية التكوينية التي تصحح له التصرف في كل شيء وتدبير أمر الخلق بما شاء وكيف شاء، والحصر في آية {**فالله هو الولي**}[٤٩]، بمعنى الولاية التكوينية

تختص ذاتاً بالله، والآيات الأخرى شاهد نقلي على ذلك، وقال تعالى: **(ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون)**[٥٠]، وقال تعالى: **(أنت وليى في الدنيا والآخرة)**[٥١]، وقال تعالى: **(فما له من ولى من بعده)**[٥٢]، وقال تعالى: **{هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهَّ}**[٥٣]، فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كتابه الكريم.

ونعتقد بأن الله تعالى قد أكرم أنبياءه وأوصياء الأنبياء، ومنهم أئمتنا عليهم السلام، بكرامة الولاية التكوينية بمراتبها السامية المناسبة لمقام المخلوقين المربوبين، وإن كنا غير قادرين على رسم حدودها. وما يظهر على أيدي الأنبياء الدال على نبوتهم، يسمى بالمعجزة. والذي يظهر على أيدي غير الأنبياء، ويسمى بالكرامة، كما أن هذه الولاية على اختلاف مراتبها، عند الأنبياء والأوصياء لا تكون إلا بإذنه تعالى، كما في قوله تعالى في قصة نبي الله عيسى عليه السلام: **{وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِّ وَأُبْرِىءُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِّ}**[٥٤].

كما أننا نعتقد أن هذه الكرامة لا تعطى بغير سبب وحكمة وكفاءة، بل يرتبط فيضها على العبد بمقدار قرب العبد من الله تعالى. وقد اشتمل قوله تعالى: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ}**[٥٥] وظاهره كون الولاية في الجميع بمعنى واحد، فولاية الرسول والذين آمنوا إنما هو من سنخ ولاية الله، ويؤيد ذلك أيضا قوله في الآية التالية: **{وَمَن يَتَوَلَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِّ هُمُ الْغَالِبُونَ}**[٥٦]. حيث يشعر أو يدل على كون المتولين جميعا حزبا لله لكونهم تحت ولايته[٥٧].

وفي روايات أهل البيت عليهم السلام المتواترة تصريح بأن أن للأئمة المعصومين عليهم السلام هذه الولاية، منها ما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة:

(بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ـ إلى أن تقول ـ وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم)[٥٨].

وكذا في الزيارات السبع المطلقة ما هو أعظم:

(وبكم يباعد الله الزمان الكلِب، وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفكّ الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترَة كل مؤمن يطلب، وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأرض أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبّح الأرض التي تحمل أبدانكم، وتستقر جبالها على مراسيها. إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم)[٥٩].

ولذا بحثنا عن منصب (ولاية الفقيه) خارجة عن هذه الولاية، لأن الولاية التكوينية نعمة من الله تعالى يكرم بها بعض عباده بحسب قربهم منه تعالى، سواء كانوا فقهاء أم لم يكونوا. وهذا الأمر لا يعرفه إلا الله تعالى، أو من شاء الله أن نعرفه من خلال الآثار والأدلة الواقعية. والمأمول أن يسدد الله تعالى خطانا بتسديد خطى أولياء الأمر لدينا، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن من مقومات مقام الولاية الحكومية الورع والتقوى والزهد في الدنيا، وهذه كمالات يرتقب في أهلها العروج في عالم الملكوت.

الإمام الخميني ﷺ يؤكد بأن المراد من (ولاية الفقيه) هو مقام وظيفي من وظائف أهل البيت عليهم السلام، وهو غير ولايتهم التكوينية لإنه مقام معنوي، فلا يمكن أن يصل أحد إلى مراتبهم المعنوية حتى الملك المقرب والنبي المرسل، كما في قوله:

(لا يلزم من إثبات الولاية والحكومة للإمام عليه السلام ألا يكون لديه مقام معنوي.

إذ للإمام مقامات معنوية مستقلة عن وظيفة الحكومة. وهي مقام الخلافة الكلية الإلهية التي ورد ذكرها على لسان الأئمة عليهم السلام أحيانا، والتي تكون بموجبها جميع ذرات الوجود خاضعة أمام (ولي الأمر). من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة عليهم السلام المعنوية حتى الملك المقرب، والنبي المرسل..... ولسنا هنا في مجال الكلام حول ذلك، إذ يتكفل به علم آخر)[٦٠].

النوع الثاني: الولاية التشريعية

ونعني بها: (من أليه صلاحية تقنين وتشريع القوانين والأحكام الشرعية اللازمة للإنسان في كل ما يخص حياته على المعمورة من الأحكام العبادية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والجزائية). وهو ما يعبر عنه اليوم في الدولة الحديثة بـ(القوة التشريعية)، والتي يتولى القيام بها عادتاً المجلس البرلماني لكل دولة.

ونعتقد بأن لا مشرع للأحكام ولا مقنن للقوانين في الوجود استقلالاً غير الله تعالى، فشرع في الإسلام كل ما يحتاجه الإنسان في حياته إلى يوم القيامة، تتمثل في الإحكام الإسلامية الثابتة في القرآن الكريم وسنة نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، والأئمة المعصومون عليهم السلام. فلا يحق لأي أحد مخالفة تشريعه تعالى، كما في قوله تعالى: {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[٦١].

ونعتقد بأن تشريع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام هو من تشريع الله تعالى ومستمد من تشريعه، لأنه هو الذي مدهم في الشرائع وأمر بطاعتهم، لا أنهم مشرعين من أنفسهم في قبال تشريع الله تعالى، فيملكون علماً ربانياً، وحياً أو إلهاماً، أو نحو ذلك، يمكنهم من خلاله معرفة حقائق الأشياء، ومعرفة ماذا يريد الله تعالى،

وبالتالي معرفة ما هو الحكم الشرعي الواقعي، وليس تشريعاً مستقلاً عن إرادة الله تعالى. وقد ذكر الله سبحانه لنبيهﷺ من الولاية التي تخصه، كما في قوله تعالى: **(رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)**[٦٢]، وقوله: **(لتبين للناس ما نزل إليهم)**[٦٣].

وأما تشريع الفقهاء والمجتهدون، هم كغيرهم من المكلفين لا يستغنون عن تشريع الله تعالى عن طريق القرآن والسنة، ولذا نجدهم يتعبون أنفسهم بالبحث والاجتهاد في الأدلة لمعرفة واستنباط الأحكام الشرعية ليعملون بها، وقد يقلدهم البعض للعمل فيها. نعم قال السيد الشهيد الصدرقدس سره هناك مساحة مرنة للتشريع سماها (بمنطقة الفراغ) هذه المساحة لم يوجد في الشريعة الإسلامية تشريع مباشر بشأنها، وترك أمرها لولي الأمر، ولي الزمان، يمكن له أن يبدي بشأنها ما يراه مناسبا مع مصلحة الإسلام، أمثال: قوانين المرور، والتعليم، والتجارة، وغيرها الكثير من القوانين التي تحتاجها الدولة لتحقيق النظم والعدالة في المجتمع[٦٤].

ويؤيد هذا الأمر آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي(حفظه الله)، حيث يقول:

(إنه كثيراً ما يحدث في نظر ولي الأمر مصالح أو مفاسد يؤدي نظره في مقام إدارة أمور الجامعة إلى أن يجعل قوانين وأحكاماً إلزامية ليس منها عين ولا أثر في الأحكام الإلهية)[٦٥].

يرى الإمام الخمينيقدس سره بأن في الإسلام جميع القوانين والأحكام التي يحتاجها الإنسان لسعادته وكماله، حيث يقول:

(القرآن الكريم والسنة الشريفة يشتملان على جميع القوانين والأحكام التي يحتاجها الإنسان لسعادته وكماله. في كتاب الكافي فصل تحت عنوان أن (.. جميع ما

يحتاج الناس أليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة) والكتاب أي القرآن {تبيان كل شيء} ويُقْسِمُ الإمام (حسب الروايات) أن كل ما يحتاج إليه الناس موجود في الكتاب والسنة وهذا لا شك فيه)[٦٦].

ولكن الإمام قدس سره يرى بأن قوانين الدولة ليست مقتصرة فقط على الأحكام الشرعي الفرعية بل تتعداها لتشمل الأحكام الحكومية أيضاً، التي يشخصها الولي الفقيه طبق لمصلحة الدولة، فيقول في هذا المجال:

(إذا كانت صلاحيات الحكومة في ضمن الأحكام الفرعية الإلهية، يلزم أن تكون الحكومة الإلهية والولاية المطلقة المفوّضة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله ظاهرة ليس لها معنى ومحتوى. وأقول بأن هذه النتيجة لا يمكن لأحد الالتزام بها، مثلاً: استحداث الشوارع المستلزم للتصرف في المنازل أو في حريمها ليس في ضمن الأحكام الفرعية الإلهية. ونظام الوظائف، والتجنيد الإلزامي للجبهات، والمنع من دخول وخروج القيمة، والمنع من دخول وخروج البضائع عن أي طريق، ومنع الاحتكار في غير الموردين والثلاث، والضرائب والماليات، والمنع من غلاء الأسعار وتعدي القيمة، والمنع من بعض المواد المخدرة، ومنع الإدمان بكل أشكاله في غير مشروبات الخمور، وحمل الأسلحة في كل أنواعها، والمئات مثل هذا، التي تكون من صلاحيات الحكومة)[٦٧].

كما أن الإمام قدس سره يرى بأن الأحكام الحكومية متقدمة على جميع الأحكام الفرعية، حتى على الصلاة والصيام والحج، فيقول في هذا المجال:

(يلزم القول بأن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وواحدة من الأحكام الأولية في الإسلام؛ ومتقدمة على جميع الأحكام الفرعية، حتى على الصلاة والصيام والحج. الحاكم يستطيع أن يهدم المسجد أو المنزل الذي يكون في

مسير الشارع، ويعطي المال لصاحب المنزل، الحاكم يستطيع أن يعطل المساجد في وقت اللزوم، وكون المسجد ضِرار، ويهدمه في الصورة التي لا يمكن رفعه من دون هدمه. الحكومة تستطيع أن تعقد اتفاق شرعي مع الشعب، وتلغي هذا الاتفاق من طرف واحد في الوقت الذي يخالف مصالح البلد والإسلام. وتستطيع منع كل أمر عبادي أو غير عبادي يكون جريانه مخالف لمصالح الإسلام. الحكومة تستطيع منع الحج مؤقتاً، الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة، في الأوقات الذي يكون مخالف لصلاح الدولة الإسلامية)[٦٨].

النوع الثالث: الولاية الحاكمية

ونعني بها: (**من أليه صلاحية تنفيذ الأحكام وتطبيق القانون والحكم بين الناس بالأمر والنهي والمجازات وسياسة أمور الأمة وتدبير البلاد وإدارة شؤون المجتمع، وعلى الأمة الإطاعة والتسليم له**). وهو ما يعبر عنه اليوم في الدولة الحديثة بـ(**القوة التنفيذية والقضائية**). وهي ولاية ملكية، من قضايا الحكمة العملية، وأمر تشريعي لا تكويني، واعتباري لا حقيقي، قابل للجعل والغصب، قد جعل في غدير خم وغُصب في سقيفة بن ساعدة.

ونعتقد بأن لا حاكم ولا متسلط ولا ولي في الوجود استقلالاً غير الله تعالى، فهو الخالق والمالك والمدبّر والولي، واليه يرجع الحكم، كما في قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ}[٦٩]، فإذا أَذِنَ لأحدٍ من عباده في الحكم، وولاّه على خلقه كانت ولايته ولاية حقٍ وولاية عدلٍ، وإلا كانت ولايته ولاية باطلة وولاية ظلم وجور.

ونعتقد بأن حاكمية الأنبياء والأوصياء عليهم السلام هي من حاكمية الله تعالى ومستمدة منه، لأنه هو الذي نصبهم للحكم، وأذن لهم بالتصرف، وأمر عباده بطاعتهم، لا أنهم منصبين عن آخرين في قبال تنصيب الله تعالى، ولا يحق لغيرهم

تولي هذا المنصب إلا بوكالةٍ وإشراف منهم.

وقد ذكر الله سبحانه لنبيهﷺ من الولاية التي تخصه، قال تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)[٧٠]، وفي معناه قوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[٧١]، وقوله: (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم)[٧٢]، وقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[٧٣]، وقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [٧٤]، وقوله: (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)[٧٥]، وقوله: {قل إن كنتم تحبّون الله فاتبعوني}[٧٦]، وقوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}[٧٧]. ويجمع الجميع أن لهﷺ الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله والحكم فيهم والقضاء عليهم في جميع شؤونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايتهﷺ إلى ولاية الله سبحانه بالولاية التشريعية [الحاكمية]، ونعنى بذلك أن لهﷺ التقدم عليهم بافتراض الطاعة لان طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله[٧٨].

وأما الأئمة المعصومينعليهم السلام من أهل بيت النبوة والطهارة، هم امتداد لرسول اللهﷺ، بهم استمرت الولاية حتى آخرهم الإمام الحجة الغائب بقية الله الأعظم الإمام المهديعجل الله تعالى فرجه الشريف. قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**}[٧٩]. وقوله تعالى: {**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة وهم راكعون**)[٨٠].

قال الإمام الباقر عليه السلام: (**ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان تبارك وتعالى، الطاعة للإمام، بعد معرفته تعالى، ثم تلا: {من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً}**)[٨١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: (**نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته**". **وقال: "الناس عبيد لنا في الطاعة**)[٨٢].

وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: (**من كنت مولاه فهذا علي مولاه**)[٨٣]، وهذه الولاية (الملكية) بمعنى ولاية أمور المسلمين، والإمامة (الناسوتية) إمامة المجتمع الإسلامي والقيادة الدينية للأمة، المجعولة للإمام المعصوم في زمان حضوره وظهوره، ولنوابه الخاصين أو العامين في زمان غيبته واختفائه.

وما يصطلح عليه الفقهاء (ولاية الفقيه)، هي نيابة عن الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف في قيادة الأمة وإقامة حكم الله تعالى على الأرض، وتستمد بذلك ولاية الفقيه وحكومة الفقيه شرعيتها من (الولاية الحاكمية الإلهية). ولا شرعية لأي ولاية أو حكومة أساساً إلاّ بإذن وتنصيب إلهي، وأي اعتراف بشرعية أيّة حكومة عن طريق آخر غير هذا يعدّ نوعاً من الشرك في الربوبية التشريعية الإلهية.

وبعبارة أخرى: أن الله عزّ وجلّ منح مقام الحكومة والولاية على الناس للإمام المعصوم، والإمام المعصوم هو الذي ينصب الفقيه الجامع للشرائط وطاعته، في الحقيقة، طاعة للإمام المعصوم، كما أن الردّ عليه بمنزلة الرد على الإمام المعصوم، وإنكار (ولاية الحاكمية) الإلهية، وقد أكّدت بعض تلك الروايات على أن الردّ على أمثال هؤلاء الفقهاء، كالردّ على الإمام المعصوم، وعلى حدّ الشرك بالله تعالى، ويقول الإمام الصادق عليه السلام: (**والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله**)[٨٤]. كما هو الحال في شريعة التوراة: {**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء**}[٨٥]. أي يحكم بكتاب الله تعالى (النَّبِيُّون) وهم الأنبياء، و(الرَّبَّانِيُّون) وهم الأوصياء، و(الأَحْبَار) وهم العلماء[٨٦].

الإمام الخميني قدس سره، يعتبر ولاية الحاكمية أمر اعتباري جعلي، ورئاسة ظاهرية صورية، لم يعتنِ بها الأئمة عليهم السلام إلاّ لإجراء الحق، حيث يقول في كتاب البيع:

(فالخلافة لها معنيان واصطلاحان: أحدهما الخلافة الإلهية التكوينية، وهي مختصة بالخلّص من أوليائه كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم)، وثانيهما المعنى الاعتباري الجعلي، كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة. فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتنِ بها الأئمة عليهم السلام إلاّ لإجراء الحق، وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ما حكي عنه: (والله لهي أحب إليّ من إمرتكم) مشيراً إلى النعل التي لا قيمة لها. وفي نهج البلاغة في الخطبة المعروفة بالشقشقية: (أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز). وأما مقام الخلافة الكبرى الإلهية فليس هيّناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه)[٨٧].

وبخصوص الولاية الحاكمية للفقيه يقول عنها الإمام الخميني قدس سره:

(عندما نثبت نفس الولاية التي كانت للرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام للفقيه في عصر الغيبة، فلا يتوهم أحد أن مقام الفقهاء نفس مقام الأئمة عليهم السلام والنبي صلى الله عليه وآله، لأن كلامنا هنا ليس عن المقام والمرتبة، وإنما عن الوظيفة. فالولاية ـ أي الحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشرع المقدس ـ هي وظيفة كبيرة ومهمة، لكنها لا تحدث للإنسان مقاماً وشأناً غير عادي، أو ترفعه عن مستوى الإنسان العادي. وبعبارة

أخرى فالولاية ـ التي هي محل البحث، أي الحكومة والإدارة والتنفيذ ـ ليست امتيازاً، خلافا لما يتصوره الكثيرون، وإنما هي وظيفة خطيرة)(٨٨).

ويرى الإمام قدس سره بأن قوانين الحكومية متقدمة على جميع الأحكام الفرعية، فيقول في هذا المجال:

(يلزم القول بأن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وواحدة من الأحكام الأولية في الإسلام؛ ومتقدمة على جميع الأحكام الفرعية، حتى على الصلاة والصيام والحج. الحاكم يستطيع أن يهدم المسجد أو المنزل الذي يكون في مسير الشارع، ويعطي المال لصاحب المنزل، الحاكم يستطيع أن يعطل المساجد في وقت اللزوم، وكون المسجد ضِرار، ويهدمه في الصورة التي لا يمكن رفعه من دون هدمه. الحكومة تستطيع أن تعقد اتفاق شرعي مع الشعب، وتلغي هذا الاتفاق من طرف واحد في الوقت الذي يخالف مصالح البلد والإسلام. وتستطيع منع كل أمر عبادي أو غير عبادي يكون جريانه مخالف لمصالح الإسلام. الحكومة تستطيع منع الحج مؤقتاً، الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة، في الأوقات الذي يكون مخالف لصلاح الدولة الإسلامية)(٨٩).

نتائج البحث:

النتائج التي خرجنا بها من البعد الكلامي ما يلي:

أن علماء الشيعة كانوا يعدون بحث ولاية النواب العامين من الفقهاء، بحثا يلي مباحث الإمامة، وجزءاً من المباحث الكلامية.

ذكرنا عدة أدلة تثبت أن أصل ولاية الفقيه وجذورها في الإمامة، والتي تعد من المباحث الكلامية، كما ذكرنا الأسباب التي دعت إلى نقل هذا البحث إلى الكتب الفقهية.

ما دامت ولاية الفقيه تعد مسألة كلامية، فلا بد أن يكون إثباتها كباقي المسائل الكلامية عن طريق الدليل القطعي اليقيني، كما فعل الإمام الخميني وباقي العلماء.

قسم العلماء الولايات الإلهية تقسيم ثنائي، والصحيح هو التقسيم الثلاثي الذي قدمناه: الولاية التكوينية، والولاية التشريعية، والولاية الحاكمية.

أ) الولاية التكوينية؛ نعني بها: (ولاية التصرف في التكوين إبداعاً أو تبديلاً من حقيقة إلى أخرى، أو من صورة إلى غيرها، بغير أسباب طبيعية متعارفة)، الثابتة أولاً وبالذات لله تعالى وبشكلها المطلق، وقد أذن بها بمراتب متفاوتة للأنبياء والأوصياء وبعض أوليائه، ومنصب (ولاية الفقيه) خارج عن هذه الولاية.

ب) الولاية التشريعية؛ ونعني بها: (من أليه صلاحية تقنين وتشريع القوانين والأحكام الشرعية اللازمة للإنسان في كل ما يخص حياته على المعمورة من الأحكام العبادية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والجزائية). ما يعبر

عنها اليوم بـ(القوة التشريعية)، الثابتة أولاً وبالذات لله تعالى فلا مشرع للأحكام ولا مقنن للقوانين في الوجود استقلالاً غيره تعالى، وأن تشريع الأنبياء والأوصياء هو من تشريع الله تعالى ومستمد من تشريعه، وأما الفقهاء والمجتهدون، فلا ولاية تشريعية لهم، إلا بـ(منطقة الفراغ) وهي مساحة لا يوجد تشريع مباشر بشأنها، وترك أمرها لولي الأمر، ولي الزمان، يمكن له أن يبدي بشأنها ما يراه مناسبا مع مصلحة الإسلام.

ج) **الولاية الحاكمية**؛ ونعني بها: (من أليه صلاحية تنفيذ الأحكام وتطبيق القانون والحكم بين الناس بالأمر والنهي والمجازات وسياسة أمور الأمة وتدبير البلاد وإدارة شؤون المجتمع، وعلى الأمة الإطاعة والتسليم له). وهو ما يعبر عنه اليوم في الدولة الحديثة بـ(القوة التنفيذية) و(القوة القضائية). الثابتة أولاً وبالذات لله تعالى وأن لا حاكم ولا متسلط ولا ولي في الوجود استقلالاً غير الله تعالى، وأما حاكمية الأنبياء والأوصياء هي من حاكمية الله تعالى ومستمدة منه، لأنه هو الذي نصبهم للحكم، وأذن لهم بالتصرف، وأمر عباده بطاعتهم، **وأما** (ولاية الفقيه) فهي نيابة عن الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف في قيادة الأمة وإقامة حكم الله تعالى على الأرض.

المصادر:

١ – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ج٦، ص٢٢٤٣ .
٢ – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث. ج٣، ص٤٦٥ .
٣ – الرازي، مختار الصحاح. ص٢٦٣ .
٤– الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج٧، ص٢٣٧ .
٥ – ابن منظور، لسان العرب. ج١٣، ص٥٢٢ .
٦ – الطريحي، مجمع البحرين. ج ٣، ص٤٢١ .
٧– الفتوحي، شرح الكوكب المنير. ج١، ص١٢٥ .
٨– الشهيد الأول، القواعد والفوائد. ج١، ص٣٠ / صاحب المعالم، معالم الدين. ص٢٦/ فخر المحققين. أيضاح الفوائد، ج٢، ص٢٦٤/ الخوئي، مصباح الأصول، ج٢، ص٢٤٧/ المشكيني، اصطلاحات الأصول. ص١٨٠/ وذكره من علماء العامة؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ص٤٥ / والعنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. ص٢٢.
٩ – الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص٣٦ / العقيلي، شرح ابن عقيل، ج٤، ص٣٢٥ .
١٠ – ابن منظور، لسانالعرب، مادة (ولي)، ج١٥، ص٤٠٧ .
١١ – ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، مادة (ولي)، ج٥، ص٥١٠ .
١٢ – الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ولي)، ص٨٨٥ .
١٣ – الطريحي، مجمع البحرين، مادة (ولي)، ج٤، ص٥٥٣ .
١٤– الحلبي، الكافي في الفقه، ص٤٢٣ .
١٥– ابن أدريس، السرائر، ج٣، ص٥٣٨ .
١٦– البحراني، لؤلؤة البحرين، ص١٥٢ .
١٧– القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣١٩ .
١٨– الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٣٣٥ .
١٩– العلامة الحلي، التذكرة. ج٢، ص٥٨٦ .
٢٠ – النائيني، كتاب المكاسب والبيع. تقرير الآملي. ج٢، ص٣٣٤ .
٢١– الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٤٨٤ .
٢٢– كتاب المكاسب، ج٣، ص٥٤٦
٢٣– سورة الأحزاب (٣٣)، آية: ٦ .

٢٤- الأنصاري، المكاسب، ص٥٥٣.
٢٥- اليزدي، العروة الوثقى. ج٦، ص٤١٣ / والخوانساري، جامع المدارك. ج٦، ص٣ .
٢٦- القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص٣١٩ .
٢٧- المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص١١١ .
٢٨- الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص٥٥٠
٢٩ – معرفة، ولاية الفقيه أبعادها وحدودها. ص١٢ .
٣٠- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٥٤ ، وكذلك ج٩ ، ص٣٩٣
٣١- الشيخ المظفر، عقائد الامامية، ص٥
٣٢- جوادي آملي، جولة في مباني ولاية الفقيه. ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٢، ص١٣
٣٣ - الإمام الخميني، كتاب البيع، ج٢، ص٤٦٠.
٣٤ – سورة يوسف، آية:٤٠
٣٥- سورة المائدة، أية: ٤٤
٣٦ – سورة المائدة، آيات: ٤٤-٤٥-٤٧
٣٧- يعقوب على برجى، مجله پژوهه، شماره ٦
٣٨- آية الله جوادي آملي، ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، ص ١٤٣
٣٩ - كتاب البيع بقلمه الشريف، ج٢، ص٤٦٠.
٤٠ – الحكومة الإسلامية- ص٣٨
٤١- أجوبة الاستفتاءات، ج١، رقم ٦٤
٤٢- أجوبة الاستفتاءات، ج١، رقم ٦٥
٤٣- أجوبة الاستفتاءات، ج١، رقم ٧٠
٤٤- آية الله جوادي آملي، ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، ص١٤٦
٤٥ – الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٤٥
٤٦- آية الله جوادي آملي، ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، ص١٢٣
٤٧- آية الله محمد هادي معرفة، ولاية الفقيه أبعادها وحدودها، ص٧
٤٨- الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٦، ص١١
٤٩- سورة الشورى، آية: ٩
٥٠- سورة السجدة، آية: ٤
٥١- سورة يوسف، آية: ١٠١
٥٢- سورة الشورى، آية: ٤٤

٥٣- سورة فاطر، آية: ٣
٥٤- سورة آل عمران، آية: ٤٩
٥٥- المائدة/٥٥
٥٦- المائدة/٥٦
٥٧- الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٦، ص١١
٥٨- القمي، مفاتيح الجنان، ص٣٠٠
٥٩- ابن قوليه، كامل الزيارات، ص٢٠٠، ب٧٩.
٦٠- الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية، ص٥٠
٦١ - سورة المائدة، الآيات: (٤٤-٤٥-٤٧)
٦٢- سورة الجمعة، الآية: ٢
٦٣- سورة النحل، الآية: ٤٤
٦٤- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٣٧٩ -٦٨٥، مؤسسة بوستان كتاب قم، ط: لثانية، ١٤٢٥
٦٥- المؤمن القمي، محمد. الولاية الإلهية الإسلامية، ج١، ص٣١٦
٦٦- الحكومة الإسلامية،٤٠
٦٧- صحيفة نور، ج٢٠، ص: ٤٥٢
٦٨- صحيفة نور، ج٢٠، ص: ٤٥٢
٦٩ - سورة يوسف، الآية: ٤٠
٧٠- سورة الاحزاب، الآية: ٦
٧١- سورة النساء، الآية: ١٠٥
٧٢- سورة الشورى، الآية: ٥٢
٧٣- سورة النساء، الآية : ٥٩
٧٤- سورة الاحزاب، الآية : ٣٦
٧٥- سورة المائدة، الآية : ٤٩
٧٦- سورة آل عمران، الآية:٣١.
٧٧- سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
٧٨- الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٦، ص١١
٧٩- سورة النساء، الآية: ٥٩
٨٠- سورة المائدة، الآية: ٥٥
٨١- سورة النساء، الآية:٨٠.
٨٢- الكافي الشريف، ج١، ص١٨٦، رقم١ و٣ و١٠.

٨٣- الأميني، الغدير، ج١، ص٢٠
٨٤- سائل الشيعة: ج١٨، ص٩٨؛ اصول الكافي: ج١، ص٦٧؛ التهذيب: ج٢، ص٢١٨، ٣٠١.
٨٥- سورة المائدة، الآية: ٤٤
٨٦- السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، نظرية ولاية الفقيه في ضوء تجربة الجمهورية الاسلامية الايرانية، مجلة المنهاج العدد ١١
٨٧- الإمام الخميني، كتاب البيع، ج٢، ص٦٢
٨٨- الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية.
٨٩- صحيفة نور، ج٢٠، ص٤٥٢

الإمام الحسن العسكري عليه السلام
رائد العبادة والعرفان

عبد الكريم باك نيا
تعريب: حسن علي مطر

إنّ العبادة والثناء على المعبود مركوز في جلبة جميع الناس، فحتى الذين ينكرون الله بألسنتهم تجدهم في الأزمات يبادرون إلى توظيف هذه النعمة المودعة في وجودهم، فيلهجون بذكره ويلجأون إليه طلباً للعون والخلاص مما هم فيه، قال تعالى: **{ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ }**[1].

من هناكانت جميع الأديان والمذاهب تفرد للعبادة مساحة خاصة في أدبياتها وتعاليمها وأحكامها. ولكن حيث أنّ بعض الأفراد يجهلون طرق العبادة الصحيحة، بل قد يخطئون ويضلون الطريق عند سلوكهم في هذه الأودية، فقد أمر الله سبحانه وتعالى أنبياءه وأولياءه ببيان الطريقة الصحيحة للعبادة وتوضيحها للناس، مع بيان آثارها ولوازمها وموانعها.

وفي هذه المقالة نسعى إلى بيان جوانب من الأقوال والسلوكيات العبادية للإمام الحسن العسكري عليه السلام، وذلك على النحو الآتي:

المناجاة المؤثّرة:

يذهب السالكون والباحثون عن الحقيقة في تصفية بواطنهم وراحة أرواحهم إلى القيام بالنجوى مع المعبود والمحبوب في خلوات الليالي حيث تحبس الأنفاس وتسكت الأجراس. إنّ هؤلاء العرفاء لا يرون الطمأنينة النفسية والروحية إلا في رضا الله سبحانه عنهم.

رويَ عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: **(من أَنِس بالله، استوحش من الناس)**[2].

وهكذا كانت صفة مولى العارفين الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد روي أنّ معاوية بن أبي سفيان سأل ضرار بن ضمرة الليثي [أحد

أصحاب الإمام علي عليه السلام وخلّص أصحابه] عن حالات أمير المؤمنين، فقال له: (يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل ووحشته)[٣].

وواضح أننا حينما نتحدّث عن الأنس بالله، والابتعاد عما سوى الله، لا نريد بذلك العزلة وترك الناس والرهبانية، بل نعني بذلك الخلوة بالله التي يمكن لها أن تجتمع مع الحضور والتواجد بين الناس بوصفهم مظاهر من وجود الله، فتكون الخلوة حينها مصدراً لجميع الخيرات والحسنات والنعم. وفي الواقع فإنّ كلّ نشاط اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ثقافي إذا كان مقروناً برضا الله تعالى، فهو يُعتبر نوعاً من الأنس بالله، وأمراً يستوجب رضا الله سبحانه وتعالى.

كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام يناجي خالق الكون والوجود في بعض أدعيته، فيقول: (يا من مواعيده صادقة، يا من أياديه فاضلة، يا من رحمته واسعة، يا غياث المستغيثين، يا مجيب دعوة المضطرين، يا من هو بالمنظر الأعلى، وخلقه بالمنزل الأدنى .. فصلّ على محمد وآله، واهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، إنك أنت الربّ الجليل، وأنا العبد الضعيف، وشتان ما بيننا يا حنان يا منان، يا ذا الجلال والإكرام)[٤].

قواعد وأسس عرفانية:

كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام يدعو الناس ـ في العديد من نصائحه وإرشاداته ـ إلى العمل الإنساني والسلوك المعنوي والروحي. فكان يكتب هذه النصائح أحياناً إلى طلاب الحقيقة ضمن رسائله الخاصة والعامة. ومن ذلك كتابه الذي بعثه إلى إسحاق بن إسماعيل النيشابوري[٥] الذي كان من خلّص أصحابه ومعتمديه، فقال له في ضمن ما قال: (فاعلم يقيناً يا إسحاق، إنه من خرج من هذه الدنيا أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً، يا ابن إسماعيل، ليس تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، وذلك قول الله في محكم كتابه

حكاية عن الظالم إذ يقول: { قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى }[٧].

نتائج العبادة:

إنّ السلوك العرفاني يؤدي بالإنسان إلى الكمال المطلق، ومن هنا فإنّ العبادة الحقّة تضفي على حياة الفرد الكثير من التأثيرات الإيجابيّة، ومن تلك الآثار: علوّ الهمّة، وسموّ الروح، مضافاً إلى الاثار الجسدية والسلوكية والاجتماعية، والسيطرة على الأهواء والشهوات، وتعزيز المعتقد التوحيدى، والارتقاء بالقوى الإدراكية والمعرفية، وتوسيع الأفق الفكري.

وقد كانت الشخصيات الكبيرة في العالم تنشد نجاحاتها وإنجازاتها العديدة في ضوء هذا السلوك المعنوي. ومن أهم تلك الشخصيات يمكن لنا أن نشير إلى أبي علي بن سينا الملقب بـ(الشيخ الرئيس).

جاء في مذكرات ابن سينا قوله: (لم أكن أفكر بغير الدراسة، فكنت أنهك نفسي ليلاً ونهاراً بطلب العلم، وكلما أشكلت علي مسالة لجأت إلى المسجد، فكنت أتعبّد وأصلي لخالق الكون، وإذا بالحلول تنكشف أمامي)[٨].

وفيما يلي نستعرض أحد أهمّ آثار العبادة في سيرة الإمام العسكري عليه السلام:

الارتباط بالأبدية المطلقة:

إنّ الأتقياء من الناس ومن خلال بلوغهم مقام الطاعة والعبادة يتحررون من قيود الأسر والعبودية الداخلية والخارجية، فيرتقون قمّة العظمة الروحية، والحرية الحقيقية. وإنّ عباد الله الصالحين وعلى رأسهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار، إذ كانوا يمرغون جباههم في الأرض خضوعاً لله تعالى، كانوا يحصلون على درجات من الكمال والعظمة بحيث يصغر في أعينهم كلّ ما سوى الله سبحانه وتعالى، ومن هنا يرتبطون بالأبدية المطلقة، فيشملهم قول الله تعالى في الحديث القدسي القائل: (عبدي

أطعني أجعلك مثلي: أنا حيّ لا أموت، أجعلك حياً لا تموت. أنا غنيّ لا أفتقر، أجعلك غنياً لا تفتقر. أنا مهما أشاء يكون، أجعلك مهما تشاء يكون)[٩].

وقد كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام نموذجاً بارزاً لهؤلاء العباد الصالحين، فأعطاه الله كلّ ما يريد، ووضع بين يديه كلّ الأمور وجعلها رهن إشارته، وفيما يلي نشير إلى بعض الروايات في هذا المجال:

١ ـ عن علي بن محمد، عن جماعة من أصحابنا قالوا: سُلّم أبو محمد عليه السلام إلى (نحرير) وكان يضيّق عليه ويؤذيه، فقالت له امرأته: اتق الله، فإنك لا تدري من في منزلك، وذكرت له صلاحه وعبادته، وقالت: إني أخاف عليك منه، فقال: والله لأرمينه بين السباع. ثمّ استأذن في ذلك فأذن له، فرمى به إليها، ولم يشكّوا في أكلها له، فنظروا إلى الموضع ليعرفوا الحال، فوجدوه عليه السلام قائماً يصلي وهي حوله، فأمر بإخراجه إلى داره)[١٠].

وقد تمّ التصريح بهذه الحقيقة في زيارة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، إذ تقول: (وبالإمام الثقة الحسن بن علي عليه السلام، الذي طُرح للسباع فخلّصه من مرابضها)[١١].

٢ ـ عن محمد بن إسماعيل العلوي قال: حُبس أبو محمد عند علي بن أوتامش[١٢] وهو أنصب الناس وأشدهم على آل أبي طالب، وقيل له: إفعل به وافعل [يعني من السوء والأذى]، فما أقام عنده إلا يوماً حتى وضع خدّيه له [لتأثره بما رآه منه من الحالات العبادية والعرفانية والروحية]، وكان لا يرفع بصره صلى الله عليه وآله إليه إجلالاً وإعظاماً، فخرج من عنده وهو أحسن الناس بصيرة وأحسنهم فيه قولاً)[١٣].

٣ ـ كان أحمد بن عبد الله بن خاقان على الضياع والخراج بقم، فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم، وكان شديد النصب، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسرّ من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبني هاشم، وتقديمهم إياه على ذوي السنّ منهم والخطر، وكذلك القوّاد والوزراء وعامّة الناس .. فما سألت

أحداً من بني هاشم والقوّاد والكتّاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس إلا وجدته عنده في غاية الإجلال والإعظام والمحل الرفيع والقول الجميل، والتقديم له على جميع أهل بيته ومشايخه، فعظم قدره عندي، إذ لم أرَ له ولياً ولا عدوّاً إلا وهو يحسن القول فيه والثناء عليه)[١٤].

ولم يكن ذلك إلا بسبب ما كان عليه الإمام من العبادة والطاعة والخضوع لله عزّ وجل، فقد روي عنه عليه السلام أنه أشار إلى هذه الحقيقة حيث قال: (ما ترك الحقّ عزيز إلا ذلّ، ولا أخذ به ذليلٌ إلا عزّ)[١٥].

العبادة والتفكّر:

إنّ المتعبّد الذي لا يقرن عبادته بالتفكير والتدبّر والاستفادة من قواه العقلية، لن يحصل من عبادته على الفائدة المرجوّة والمنشودة؛ وذلك لأنّ قيمة الأعمال والعبادات رهن بمقدار معرفة الفرد بربّه ومعبوده، ولا تحصل تلك المعرفة إلا من خلال النظر في قدرة الله وعظيم خلقه، وما عليه مخلوقات الله من النظم الدقيق.

إنّ العبادة إذا كانت مقرونة بالمعرفة لن تؤدي بالعابد إلى الغرور، والتبجّح بعبادته، بل هناك تناسب طردي بين المعرفة والتواضع، فكلما زادت معرفة العابد أضحى أكثر تواضعاً في عبادته. من هنا فقد روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه كان يناجي الله عزّ وجل فيقول: (سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك)[١٦].

وبالالتفات إلى ما تقدم، يتعيّن علينا أن ندقّق في كلام الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، حيث يقول: (ليست العبادة كثرة الصيام والصلاة، وإنما العبادة كثرة التفكّر في أمر الله)[١٧].

الهوامش

١ – العنكبوت: ٦٥.

٢ – عدّة الداعي، ص١٩٤؛ وشمس الضحى، ص٥٩٤.

٣ – عدّة الداعي، ص١٩٥.

٤ – مصباح المتهجّد، ص٢٢٧؛ ومج الدعوات، ص٢٧٧.

٥ – إسحاق بن إسماعيل النيشابوري من كبار الشيعة والمحدثين المعتمدين عند أهل البيت عليهم السلام وقد قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الثناء عليه: (فأتمّ الله يا إسحاق على من كان مثلك ـ ممّن قد رحمه الله وبصّره بصيرتك ـ نعمته، وقدّر تمام نعمته دخول الجنة). مهج الدعوات، ص٦٣– ٦٧.

٦ – طه: ١٢٥– ١٢٦.

٧ – تحف العقول، ص٤٨٤؛ ومعجم رجال الحديث، ج ج، ص٢٢٢.

٨ – زندكي ابو علي سينا (سيرة أبي علي بن سينا)، ٢٩.

٩ – الجواهر السنية، ص٣٦١.

١٠ – الشيخ المفيد، الإرشاد، ج٢، ص٣٣٤– ٣٣٥، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٣هـ ق.

١١ – مفتاح الفلاح، ص١٧٦؛ وبحار الأنوار، ج٨٣، ص٣٥٤.

١٢ – ورد اسمه في أصول الكافي لثقة الإسلام الكليني: علي بن نارمش.

١٣ – كشف الغمة، ج٣، ص٢٨٦؛ وأصول الكافي، ج١، باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، ص٥٧٤، ح: ٨.

١٤ – الإرشاد، ج٢، ص٣٢١؛ وأصول الكافي، كتاب الحجة، باب مولد أبي محمد الحسن بن علي العسكري، ص٥٦٩– ٥٧١، ح: ١.

١٥ – تحف العقول، ص٤٨٩.

١٦ – الصحيفة السجادية، ص٣٥.

١٧ – تحف العقول، ص٤٨٨.

صيرورة الفكر الشيعي

قراءة في تطور الفكر السياسي عند علماء الشيعة

السيد صادق عباس الموسوي
كاتب في الحوزة العلمية، من لبنان

مقدمة

بين الفكر البشري الوضعي والتنظير الديني اللاهوتي شيء من التقاطع، وآخر من التمايز. فإذا كان الفكر الوضعي نتاج عمل بشري محض، فإن الفكر الديني يمتزج بالإنساني قليلاً أو كثيراً، وقد يكون هذا الأمر ضرورياً لإستمراره وحركيته؛ لأن الوحي الإلهي ينقطع مفسحاً المجال للتجربة الإنسانية لتكمل الطريق.

والحركية في الفكر الديني تزداد طردياً كلما كان هذا الفكر يمتلك هامشاً مخصصاً للتدبير العقلي الإنساني، وهو ما يطلق عليه «منطقة الفراغ»، ما يجعله قابلاً للتطور والنمو والتأقلم، بعيداً عن الجمود والتحجر الذي يصيبه بالهشاشة، ويحيله مع تقدم الزمن إلى مجرد أفكار غير قابلة للحراك.

ويشكل التشيع أحد هذه الأفكار الدينية، متميزاً بديناميكية فريدة وقدرة مرتفعة على التأقلم مع المحيط الجغرافي، والحيز الزماني بما يحمله من مفاهيم ورؤى تبقي لنفسها تحديد النقاط والحروف والخطوط العريضة، وتحتفظ للفكر البشري تشخيص وتموضع كل ذلك.

ويشكل موضوع الفكر السياسي الشيعي ـ وإن كان عاماً ـ محوراً هاماً يمكن الولوج من خلاله لبيان كيفية تطور المذهب الشيعي على مستوى التنظير الفقهي، والهرمية المرجعية، والعلاقة بين الفقيه والسلطان، وازدواجية الثورة والنظام وغيرها.

وحتى لا يغرق البحث في سرد الأحداث المتعاقبة ويمسي ضحية العموميات، كان التركيز فيه على محاور أساسية تركت بصماتها على الفكر الشيعي، وشكلت مفاصل تحولية في إشكالياته ومفاهيمه ونظرياته.

التنظير الشيعي في الفكر السياسي والدولة

الشيعة لغوياً: هم القوم الذين يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة [1].

وقد اشتهر على أن الشيعة كمصطلح وتنظيم: هم الأشخاص الذين انضووا تحت ولاية علي بن أبي طالب ابن عم الرسول.

ويعرف الفيلسوف الإيراني سيد حسين نصر الشيعة بأنهم: «**الشيعة هم الذين يؤمنون أن حق خلافة النبي يعود فقط إلى أسرته، ومن يتبع أسرة الرسول (أهل البيت) كمصدر إلهام ودليل لفهم الوحي القرآني الذي أتى به الرسول**»[2].

إذن، فالشيعة هم شيعة علي الذين قالوا بأحقيته وأبنائه الأحد عشر في تولي الخلافة بعد الرسول بأمر من الله، حيث تكتمل النظرية الإسلامية بولايتهم كأصل من أصول الدين.

لقد عاش المتشيعون حالات من الإضطهاد، استمرت منذ حياة أئمتهم حتى العصر البويهي. ولقد ساهم هذا الإضطهاد في التأثير على التكوين المعرفي لعقائدهم ولأفكارهم، وكان له الفضل في إغناء معتقدهم بأفكار حملت في طياتها حركية وعقلانية، طرحها أئمتهم الذين استمروا في قيادة الهرم الشيعي حتى غيبة الإمام الثاني عشر في (٣٢٩ هـ)، ومن تلك الأفكار ضرورة رفض

الحكم الظالم وعدم التعامل معه، فمن يدرس تاريخ العلويين يجدهم ثواراً من طراز غريب، لم يمر

التاريخ الإسلامي من جيل إلى جيل دون السماع بثورة قادها علوي[3]، ومن تلك الأفكار التقية التي تعني أن يستبطن المؤمن الإيمان إذا كان في ذلك مصلحة أو لأجل دفع الهلكة، وغيرها من الأفكار...

ويقسم د. علي شريعتي التاريخ الشيعي إلى حقبتين، بينهما تمام الإختلاف، تبدأ الأولى من القرن الأول الهجري، حيث كان التشيع معبراً عن الإسلام الثوري في مقابل الإسلام الحكومتي الذي كان يتمثل في المذهب السني، وتمتد هذه الحقبة إلى أوائل العهد الصفوي، حيث تبدأ الحقبة الثانية التي تحول فيها المذهب الشيعي إلى الحكومة والنظام [٤].

في الحقبة الأولى عاش الشيعة فصولا من الآلام والعذابات التي فرضها خوف الحكام منهم، فارتكبت المجازر والمذابح تباعاً منذ العصر الأموي وصولا إلى العصر العباسي، حيث عانى أبناء الشيعة من أشكال متنوعة من القتل والتشريد والسجن وغيرها. والحقيقة، إنه وبرغم أن الحقبتين الأموية والعباسية كانتا في غاية الصعوبة على الشيعة، لكن تخللتها فترات من الجزر القمعي، في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، والفترة الفاصلة بين العهدين الأموي والعباسي، أو عهد الخليفة العباسي المأمون الذي أعطى ولاية العهد لأحد أئمة الشيعة (الإمام الثامن)، حيث استطاعوا في هذه الفرص من نشر مذهبهم ومأسسة التفكير العقائدي والفقهي عندهم.

بعد غيبة الإمام الثاني عشر (سنة ٣٢٩ هـ) عهد بالمذهب إلى الفقهاء، الذين كانوا يدركون أن الغائب الثاني عشر قد أناط مسؤولية رعاية الشيعة فكراً وعملاً وبخاصة في مجال التشريع بهم، فاندفعوا يستعدون للقيام بهذه المهمة، وذلك بتهيئة الوسائل العلمية التي يحتاج إليها الفقيه في اجتهاده من خلال استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية [٥]، فانبروا لكتابة موسوعات الأحاديث لحفظ التراث الشيعي المنقول عن أئمة أهل البيت، حيث يعتبر كلامهم مصدراً من مصادر التشريع العليا، فكانت ـ وعلى غرار الصحاح في أحاديث أهل

السنة ـ الكتب الأربعة، (من لا يحضره الفقيه للصدوق، والتهذيب والإستبصار للطوسي، والكافي للكليني)، وقد تم الإهتمام بمتن الأحاديث وسندها وتصنيفها حسب الأبواب الفقهية.

في هذه المرحلة انقسم الفقهاء إلى مدرستين: نقلية تنحو منحى مدرسة أهل الحديث عند أهل السنة، ومثلها الشيخ الصدوق ووالده؛ وعقلية تنحو منحى أهل الرأي عند أهل السنة، ومثلها ابن أبي عقيل وابن الجنيد، لكن كان المصب عند الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣ هـ) الذي كان يعتبر الأب الروحي للطائفة، والذي وبسبب ما رآه من بوادر الإنشقاق في الصف الشيعي العلمي إلى هذين الإتجاهين ـ بما يحمل أولهما من جمود قد يعيق مسيرة التطور الفكري التشريعي، وما يحمل ثانيهما من انطلاق قد يتجاوز حدود الدائرة المذهبية ـ سلك طريق «البين بين»، فلا جمود ولا انطلاق ولكن أمر بين أمرين [٦]، فجمع بينهما، فقد أعطى للحديث حقه وللعقل دوره، وشيد أركان المذهب الشيعي المتواصل إلى هذه اللحظة.

وقد أسهم العامل السياسي في نهضة الشيعة منذ عصر المفيد حيث حكم آل بويه من ٣٣٤ هـ إلى ٤٤٧ هـ ، وقد كانوا متشيعين لأهل البيت وعملوا على نشر فكرهم، وكان عضد الدولة البويهي تلميذاً للمفيد[٧]. ويمكن اعتبار صعود البويهيين إلى السلطة نقطة فاصلة في تاريخ الشيعة، فقد كانت هذه المرة الأولى التي يصل فيها الشيعة إلى الحكم في عاصمة الخلافة الإسلامية، بعد سنوات من المحن والأرزاء والكبت على يد خلفاء بني العباس وبني أمية قبلهم.

من تلاميذ المفيد، الذي كان يتخذ بغداد سكناً له ومعهداً لتلاميذه، الشريفان الرضي والمرتضى، حيث تسلم الأول نقابة الطالبيين وإمارة الحج والمظالم، وكان له الفضل في جمع كتب وخطب وأحاديث الإمام علي(عليه

السلام) في موسوعة نهج البلاغة، أما الشريف المرتضى (ت/ ٤٣٦ هـ) فقد حاز على مرتبة علمية عالية، وكتب مصنفات ساعدت في الدفاع عن المذهب الشيعي كلامياً وإغنائه فقهيا.

بعد هؤلاء الأعلام الذين كانوا ينعمون في ظل حكم بويهي يتقرب إلى الشيعة ويحسن إليهم، وينتمي لهم، ظهر شيخ الطائفة الشيعية الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠ هـ) الذي تتلمذ على المفيد والمرتضى، والذي فرض هيبته وسطوته العلمية كعالم أول عند الشيعة، واستمر على هذه الحالة في بغداد حتى هجوم السلاجقة بقيادة طغرل بك سنة (٤٤٧ هـ)، حيث قاموا بحرق ونهب المنازل والمكاتب ومنها مكتبته الضخمة، ما فرض عليه الهجرة إلى النجف الأشرف، حيث شيد نواة الحركة العلمية فيها، خاصة أنها ضمان للحرية الفكرية قرب مرقد الإمام علي بن أبي طالب. ولقد كان له الفضل الكبير في إغناء المكتبة الشيعية ابتداء من موسوعتي الأحاديث (التهذيب، والإستبصار)، مروراً بالكتب الرجالية التي تعين على كشف أحوال الناقلين للحديث، وصولاً إلى التصانيف الأصولية والفقهية، وهكذا كانت الطائفة الشيعية تنتقل من مرجع إلى آخر يحفظ تراثها ويجدد مسائلها.

بقي المذهب الشيعي على هذا النمط إلى أن جاء احتلال المغول للدول الإسلامية وسيطرتهم على العراق، حيث برز عالم شيعي كبير هو الخواجة نصير الدين الطوسي، الذي عاش في ظل الإحتلال المغولي لبلاد المسلمين، فاستطاع بحلمه وعلمه وجده وفطنته أن يسلم قلب الإمبراطور المغولي تكودار نجل هولاكو؛ ليعلن إسلامه فيسلم بذلك المسلمون، حتى قيل عنه: إنه واحد من أعظم من أنجبتهم الحضارة العربية [٨].

وفي سنة (٩٠٧ هـ) حكم الصفويون إيران، وكان لهذا الأمر أثر كبير على الشيعة، حيث اختار الصفويون التشيع مذهباً رسمياً للبلاد، حاربوا لأجله، واستخدموا كل الوسائل لجعل الناس تلتحق به، وقد اهتموا بالعلماء وأرسلوا بطلبهم، والملفت أن الدولة الصفوية أخذت من التشيع اسمه فقط، واحتفظت بشكله ليس إلا، واستمرت حتى عام (١١٤٨ هـ) بعدها استلم الزنديون الشيعة الحكم، وبعدهم الدولة القاجارية التي استلمت الحكم سنة (١١٩٣ هـ)، حيث كان لها أهمية كبرى في تشييد المنظومة الشيعية وإغناء الجانب السياسي فيها.

كان لا بد قبل الولوج إلى التفكير السياسي للفقهاء من طرح هذه الأحداث والتراتبية، حتى نتمكن من عرض التطور الذي ابتنى عليه الفكر السياسي الشيعي، فقد مثلت الفترة التي تلت غيبة الإمام الثاني عشر بداية للإجتهاد الشيعي حول مختلف المسائل، وكان لا يزال سائداً أن ما من شيء في هذه الدنيا إلا ولله فيه حكم، حتى الأرش في الخدش.

فما هو موقف علماء الشيعة من الدولة؟ وما هو نظام الحكم الأمثل؟ وهل هناك موقف موحد من مسائل السياسة والحكم أو اجتهادات متعددة؟

بداية، النظرية الشيعية للسياسة والحكم تختلف جذرياً عما هي موجودة عند المذاهب السنية، حيث ينطلق الشيعة ابتداء من عدم صحة الشورى التي عقدت عقب وفاة الرسول، وقالوا بالتنصيب الإلهي عبر الرسول لعلي على الخلافة استناداً إلى عدد من الآيات والروايات التي تعضد ما يدعون، وأن خلافة علي تستكمل بعده بالسلسلة المترابطة والمنصوص عليها من الرسول حتى تصل إلى الإمام الثاني عشر، والذي يغيب ليظهر بعد فترة ويحكم بالعدل والمساواة في كل أنحاء الأرض.

إذاً، انطلاقاً من هذا المبنى العقائدي، يجب التمييز شكلاً بين السنة والشيعة في نظرتهم للخلافة وإن كان مضموناً الشيء نفسه، فكما مارس الخلفاء أمور الدين وقيادة المجتمع في آن واحد، فالأئمة كانوا سيفعلون الشيء نفسه، ولكن ممارسة الأئمة للقيادة، حسب الشيعة، يحضرها ويرافقها الإعتقاد بعصمتهم، وعدم إمكانية الخطأ في أفعالهم وأقوالهم بعكس السنة، وقد قاموا بذلك فعلا مع حكومة الإمام الأول علي بن أبي طالب عليه السلام.

كما يجب التمييز بين أنواع التشيع، فما نحن بصدد دراسته هو التشيع الإثني عشري المختلف عن التشيع الزيدي مثلا، حيث يقولون بإمامة زيد بن علي بن الحسين، أي يتوقفون عند الإمام الرابع، أو التشيع الإسماعيلي عند إسماعيل بن جعفر الصادق، الإمام السادس.

الفقهاء وشؤون الحكم

أعقب غياب الإمام الثاني عشر، تسلم الفقهاء زمام المذهب، حيث انقاد إليهم الشيعة في مسائلهم الفقهية والكلامية. في هذه المرحلة لم يستطع فقهاء الشيعة التنظير لمسائل الدولة والحكم والسياسة، لكن اقتصروا على الإهتمام بمسائل الفقه، التي كانت تشتمل على بعض ما قد يدخل في شؤون الحكومة والخلافة. ويمكن أن نقسم مراحل الفقهاء للحكم إلى ثلاث مراحل، ابتداء من الوقوف على مسافة من ذلك، مروراً بالتدخل غير المباشر، وصولاً إلى التنظير المباشر واستلام شؤون الحكم.

المرحلة الأولى: البعد عن شؤون السياسة والحكم بناء الفكر الشيعي

تمتد هذه المرحلة من انتهاء عصر النص بعد غياب الإمام الثاني عشر إلى تأسيس أول دولة شيعية.

عاش العقل الشيعي في هذه الفترة حالات من المد والجزر، لم تخرج إلى حدود التفكير ببلورة برنامج لقيادة الشعب أو لحكم المجتمع، حيث كان فقهاء الشيعة مقتصرين في دراسة بعض المصطلحات والموضوعات ذات الصلة بالشأن السياسي، من قبيل: حاكم الشرع أو السلطان أو الإمام، التي كانت متداولة في سياق الحديث عن المراحل العليا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرى من قبيل: القضاء وإقامة الحدود، وأخذ الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة ومجالات صرفها، وإقامة صلاة الجمعة، وتحديد هلال شهر رمضان المبارك والعيد، وإقامة مراسم الحج، وتكفل اليتامى، والزواج والطلاق[٩].

والحقيقة أنه لا يمكن فهم تدخل الفقهاء في شؤون الدولة والسلطان بالإنقطاع عن تاريخ عصر النص الشيعي المنتهي سنة (٣٢٩ هـ)، حيث إن أئمة الشيعة الذين يمثلون في أقوالهم وأفعالهم سيرة الرسول، إذ يعتبر تقريرهم وعملهم حجة، وحديثهم وكلامهم معتبر يؤخذ به كخطاب شرعي يطابق ما يريده المولى في شريعته الغراء. هؤلاء الأئمة خاصة بعد واقعة كربلاء التي استشهد فيها الإمام الثالث الحسين بن علي(عليه السلام)، عاشوا أجواء من حالة التقية، والتي تفسر بأنها التحفظ عن ضرر الغير بموافقة في قول أو فعل مخالف للحق[١٠]، وغايتها أنه في ظروف قاهرة لا يستطيع المؤمن أن يعلن عن موقفه الحق صريحاً خوفاً من أن يترتب من ذلك مضار وتهلكة، فيبطن الإيمان ويظهر غير ذلك حفاظاً على الدين والنفس.

هذه الحالة أوجدت نمطاً خاصاً من العيش جعلهم يمارسون عقيدتهم المناوئة للسلطان من دون أمكانية كشفهم أو ضبطهم، حيث تبوؤا عدداً من المناصب في الدولة العباسية من دون معرفة الخلفاء، الذين إذا اكتشفوا ميلاً

لأصحابهم أو أتباعهم إلى هؤلاء الأئمة كانوا يبادرونهم بالقتل وسفك الدماء، من قبيل ما فعل هارون الرشيد بالبرامكة، حيث أفناهم بعد أن كانوا أعمدة الدولة وركائز الخلافة، حين استشم منهم رائحة الولاء والحب لأئمة أهل البيت.

ورغم حالات التقية التي عاشها الشيعة كتدبير عقلائي ومخرج شرعي لحفظ المذهب، فقد اصطبغت حياتهم بالدماء وتلونت بحد السيف، فقلما يذكر المؤرخون حياة خلفاء لم يعملوا في رقاب الموالين حد السيف، إلا ما ندر منهم. حتى أن التاريخ يذكر أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي الأول، الذي خرج على الأمويين تحت شعار أبناء الرسول، أوصى زوجة ولده المهدي أن لا تفتح خزائن كان قد أعطاها مفاتيحها إلا بعد موته، وحين حدث ذلك فتحتها فإذا بها رؤوس جماعة من الطالبيين فيهم الأطفال والرجال والشباب والمشايخ، قد قتلوا ووضعت رقاع على آذانهم فيها أنسابهم[١١].

وقد شهد التاريخ حالات المد الشيعي في حياة بعض الخلفاء في الفترة الفاصلة بين الخلافتين الأموية والعباسية، حيث فتح الصادق الإمام السادس دروس العلم، فحضر عنده أساطين العلم من أهل التنصيب وأهل الشورى، كما كان عصر ازدهار للمذهب الرافض للخلفاء وطريقة حكمهم في عهد الخليفة الثامن علي الرضا، الذي قَبِل بولاية عهد المأمون بعدما فرض عليه ذلك، ولكنه لم يقم رغم تسلمه لولاية العهد بأي نوع من أنواع إدارة السلطة والشأن القيادي؛ لأنه هو الإمام المفروض الطاعة والولاية لا الخليفة الحاكم، لذا فقد كان السبب الأبرز لعمليات التصفية المستمرة لقيادات الشيعة ورموزها وجمهورها يعود إلى خوف الخلفاء من الشيعة.

إذن، لقد عاش أئمة الشيعة حالة برزخية في العمل السياسي، يبطنون

الإيمان بأحقيتهم بمنصب الخلافة والإمامة، ويظهرون البعد عن أجواء السياسة حفظاً للمذهب والدين، وحقناً لدماء كانت تسفك لأقل من ذلك بكثير. هذه الحياة السياسية فرضت نفسها على علماء الشيعة الذين بقوا تحت تأثيرها حتى قيام الدولة الشيعية الأولى.

وإذا أردنا أن نلتفت إلى تفكير هؤلاء في تلك الحقبة، فإن أول ما يثير الإهتمام منظر علماء الشيعة الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، الذي كتب أكثر من مئتي مصنف، وعاش في ظل السيطرة البويهية التي فرضت التعامل الحسن، بل المميز مع علماء الشيعة، ما جعلهم يعيشون حالات الراحة والحرية في الحوار والمناظرة مع غيرهم في العقائد وعلم الكلام والتاريخ والفقه وغيرها. والتاريخ ينقل لنا عن قيام عضد الدولة بزيارة الشيخ المفيد [١٢]، لكن الأخير بقي مستمراً على نهج أئمته وأساتذته من أهل البيت في نظرته إلى الدولة، التي لا يعتبرها شرعية، فهو يرفض في مسائله الفقهية سلطة الخلفاء في إقامة الحدود، مع أنها جنبة أساسية من جنبات أدارة الحكم والقيادة، فيقول في ذلك:

«أمام إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها... وإن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم، ويلزمه تنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار، ويجب على إخوانه المؤمنين معاونته على ذلك» [١٣].

هذا النص يظهر أن مهندس الفقه الشيعي أناط للفقهاء مسؤولية إقامة الحدود، أي الأمن الإجتماعي من جهة، والدفاع عن حياض الإسلام، أي الأمن الخارجي من جهة أخرى، ولكن عدم استطاعتة القيام بهذا الأمر لا يمنع من محاولة ذلك حسب الظروف المتاحة للفقيه.

ومن تلامذة المفيد الشريف الرضي (ت/ ٤٠٦ هـ)، حيث ولي من قبل الدولة البويهية نقابة الطالبيين مراراً، وكانت إليه إمارة الحج والمظالم، كان يتولى ذلك عن أبيه، فالرضي هو من أول فقهاء الشيعة الذين يتقلدون مناصب معينة، ولكن مناصب رمزية إلى حد ما، لا تدخل في سلك الدولة كثيراً [١٤].

أما مؤسس الدراسة الدينية في النجف الشيخ أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) الذي درس على المفيد حتى وفاة الأخير سنة (٤١٣ هـ) ولازم المرتضى، وحضر عنده حتى وفاته سنة (٤٣٦ هـ) فاستقل ـ عندها ـ بمهمة الزعامة، وبأعباء المرجعية العليا، فكان له كرسي الدرس وهو شارة الزعامة المطلقة.

كان شيخ الطائفة ينزل الكرخ في بغداد حتى هجوم السلاجقة عليها بقيادة طغرل بك عام (٤٤٧ هـ)، فقاموا بحرق ونهب المنازل والمؤسسات، وكان من بينها مكاتب الكرخ الكبيرة، ومنها مكتبة الطوسي وكرسي تدريسه، ما جعله يذهب إلى النجف؛ ليجعلها مركزاً علمياً ومنطلقاً لأفكاره [١٥].

يمكن معرفة نظرة الشيخ الطوسي للحكم الإسلامي من خلال تصنيفه لولاية الفقهاء، حيث يرى أن هذه الولاية ثابتة ومستمرة لهم، ومن صلاحياتهم:

١ ـ بيان الأحكام والتقنين:

وهو جانب الإفتاء، حيث أن الرسول إنما أقام الدولة الإسلامية بكل مظاهرها وتشكيلاتها؛ لبيان الأحكام وإبلاغ تعاليم الوحي.

٢ ـ القضاء:

حيث يتولاه سلطان الحق والعدل، أي الإمام أو من يأذن له الإمام بالقضاء دون غيرهما.

٣ ـ التخطيط السياسي:

وهو أمر عام يشمل الأمور العامة من قضايا الإجتماع، والسياسة، والقضاء، وتنفيذ الحدود، وسائر المسؤوليات الأخرى؛ لكن ثمة ما يحدد ذلك في بعض الموارد وهي مراعاة المصالح العامة للأمة، حيث أنه منصوب لصالح المسلمين، فلا يرتكب ما يؤدي إلى مخالفتها. أما صلاحيات الحكومة عند الطوسي فتنطلق من نصب الأمراء والحكّام في الولايات والبلاد، وكذا نصب القضاة وإجراء الحدود والأحكام، وقتال العدو والدفاع عن حقوق الرعية، والإهتمام بالنظام المالي للدولة، والولاية على القاصرين، ووراثة من لا وارث له [١٦].

وبالتالي، ورغم أن الطوسي لم يتطرق إلى بحث حكومة الفقهاء في عصر الغيبة، إلا أن المستفاد من مجموع بحوثة السابقة الذكر تصنيفه لحكومة إسلامية قوامها الفقهاء العدول. كما لا ينبغي، في هذه الفترة، إغفال دور المفكر الشيعي الذي عمل في دوائر القرار في السلطة البويهية (مسكويه الرازي)، الذي ـ ورغم قيمة تصانيفه وقدمها وإبداعها المبكر ـ أهملت مصنفاته ولم تأخذ حقها في الدراسة والتحليل، حيث تحدث عن الدولة والحكومة وضرورتهما، وبنية الدولة ومكوناتها، ووظائف القيادة وشرعيتها، والمشاركة الشعبية ومجالاتها، فللمواطنين كما للحكام حق النصيحة والحكم، وذلك في إطار الأحكام والقوانين، وليس لأيهما الحق في التعدي على الأحكام الإلهية وتجاوزها، فلا يحق للدولة إلزام أي مواطن بالعمل خلافاً للقوانين الشرعية، كما أن للشعب الحق في أن تسير فيه دولته

ـ بأنشطتها وأجهزتها وقراراتها وبرامجها كافة ـ بسيرة العدل والإنصاف، والشفقة والصلاح والإصلاح، وعندما لا تعمل الحكومة بوظائفها أو تتجاوز في أعمالها وبرامجها حدود الشريعة، فإن مسؤولية الطاعة لها تسقط تلقائياً عن المواطنين كافة[١٧].

أما ابن إدريس الحلي (ت/ ٥٩٨ هـ) مؤسس حوزة الحلة وأحد أركان المذهب الشيعي، الذي أعاد للإجتهاد مكانته بعد سطوة الشيخ أبي جعفر الطوسي على مفاتيح الإستنباط وأصوله حتى بعد وفاته، فيأذن أن يتولى الفقيه المناصب السياسية من السلطان الجائر، ولكن ليس باعتبار أن من أعطاه الولاية هو سلطان الجور، بل بلحاظ كونه نائباً للإمام الثاني عشر، حيث يقول في كتابه السرائر: «**فقد أذن له في تقلد الحكم وإن كان مقلده ظالماً متغلباً... وهو (المنصب) وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر في الحكم ومأهول له**»[١٨].

أخيراً، لا بد من الإشارة إلى حركة جدية من أحد فقهاء الشيعة، الذي انتقل من مرحلة التنظير إلى العمل، حتى دفع ثمن ذلك حياته، وهو الشهيد الأول أبو عبد الله محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت/ ٧٨٦ هـ)، صاحب مصنف اللمعة الدمشقية [١٩]، الذي تنقل في ربوع الشام؛ لتجميع فلول الشيعة وجمع أمرهم، وإقامة سلطة سياسية شرعية لهم، فجبى الأموال وأعد الرجال واتصل بحكومات الشيعة في وقته سراً وعلانية، ومنها ما ذكر من المكاتبة بينه وبين الملك علي بن المؤيد عامل خراسان، لكن في أثناء ذلك اتهم بمخالفة المذهب السني، وجعل أمره إلى القاضي فحكم بإراقة دمه، فضربت عنقه تحت القلعة بدمشق.

ويعتقد الكثير من علماء الشيعة ومحققيهم أن توجيه تهمة مخالفة السنة ما

كانت إلا لتبرير إنزال عقوبة الإعدام به، والتضبيب على عوامل وأهداف حركته السياسية، أما الإدانة الحقيقية فكانت لأنه كان يقول بولاية الفقيه [٢٠].

إذن، يمكن اختصار هذه المرحلة بأنها مرحلة بناء الفقه الشيعي والتنظير له، وإزالة الشرعية عن الحكام والسلاطين وإسباغها للفقهاء العدول، وحيث أن الفقهاء لم يذكروا ذلك في مبحث واحد تحت عنوان التعامل مع السلاطين، لكن يمكن استكناه ذلك جلياً وواضحاً في كثير من الأبواب الفقهية وتحت عناوين شتى. لقد درس عدد كبير من المحققين هذه الحقبة، فتوصل بعضهم إلى أن نظرية الحكم لم تناقش، وأن مسائل السياسة لم تبحث، لكن الحقيقة وجود ذلك ابتداء من الشيخ المفيد وحتى بداية الدولة الصفوية، وهي وإن لم تذكر كعنوان خاص، لكن وجدت في مباحث؛ لأن مسألة الحكم لم تكن معقدة كما هي حالياً، من وجود مجلس للشعب، وسلطة قضائية، وتنظيم إداري ومالي، ورقابة متعددة، وآليات للعلاقة بين السلطات أو الفصل بينها. لذا، فلا يمكن التذرع بذلك للقول بفصل الدين عن السياسة في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: السلطة الشيعية والفقهاء تمتد من القرن العاشر وحتى قيام سلطة الفقهاء مع ظهور أول مصداق عملي لنظرية ولاية الفقيه، حيث أن الفقهاء في هذه المرحلة عاشوا تحت ظلال دول تعتبر المذهب الشيعي ديناً رسمياً للبلاد، حتى وصلت إلى حد معاقبة من لا يدين به. فما هو مقدار تدخل الفقهاء الشيعة في مسائل السياسة؟ وما هي علاقتهم بالدول الشيعية هذه؟

بداية يمكن القول أن مسألة ولاية الفقيه هي المسألة الأساسية التي يدور حولها الفقه السياسي الشيعي، وهي النظرية التي تؤسس لتحرك الفقهاء، وهي على درجات:

الأولى: الولاية على الحسبيات أي الأمور التي يرغب فيها من قبل الشارع، مثل حفظ أموال القاصرين وغيرها من الأمور الحسبية كتسلم الخمس والزكاة، وهي موضع إجماع الفقهاء.

الثانية: الولاية على رعاية شؤون المسلمين عامة، أي الأعمال والوظائف التي من شؤون الولاة والرؤساء، وهذه هي معرض الإختلاف.

الثالثة: الولاية المطلقة الشاملة حتى في الأمور الشخصية، مثل بطلان زوجة المواطن أو بيع دار لشخص، وعدم ثبوت هذا الحكم من الولاية للفقيه موضع اتفاق بين الفقهاء [٢١].

لذا، فتبني المستوى الأول يجعل من الفقيه بمنأى عن السياسة والقيادة، أما تبني المستوى الثاني فيجعل من الفقيه حاكماً وقائداً ووليا يناط به الإشراف على أمور الدولة كسلطة عليا تتخذ وفق رأيها القوانين، وتمنح على أثر قبولها الشرعية.

للمرة الأولى يصبح المذهب الشيعي الدين الرسمي لبلد من البلاد، كان ذلك في الدولة الصفوية التي قامت في إيران سنة (٩٠٧ هـ/ ١٥٠١م)، حيث أثرت جذرياً على التطور الشيعي على مستوى عامة الناس وعلى مستوى التفكير الفقهي، وقد وجد التشيع وفقهه في الدولة الصفوية البيئة الإجتماعية ـ السياسية المناسبة التي طالما افتقر إليها، فتطورت مكانة الفقيه ودوره في الشأن العام بعدما تكرست صفته كنائب عن الإمام ومانح للشرعية، وكان نشر التشيع في إيران من أهم المشروعات التي عمل لها الشاه إسماعيل بعدما أعلنه مذهباً رسمياً، ولإنجاح مشروعة احتاج إلى مساعدة العلماء والمبلغين الذين كان الكبار منهم يعيشون في كربلاء والنجف، لذا فقد قيل بأن الصفويين دعوا الفقهاء العامليين للعمل معهم[٢٢].

من أبرز الوجوه العلمائية في العصر الصفوي الشيخ نور الدين أبو الحسن

العاملي الكركي الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ)، وقد كان وثيق الصلة بالشاه الصفوي إسماعيل، وقد أقام في حياته واستمر مع ولده الشاه طهماسب، حيث حصل على صلاحيات واسعة جداً، ويذكر المحدث البحراني: «**كان الكركي من علماء الشاه طهماسب الصفوي، الذي جعل امور المملكة بيده، وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ، وأن أصل الملك إنما هو له؛ لأنه نائب الإمام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان بدستور العمل في الخراج وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية**» [٢٣].

هذا النفوذ القوي للشيخ لدى الملك الشاب أغضب أمراء البلاط وأركان الحكم، الذين صارعوا الكركي حتى اضطروه للعودة إلى النجف، وبعد رحيله حاول الشاه استرضاءه وإقناعه بالعودة، وكتب فرماناً طويلاً ينص على تقليده صلاحيات أكبر مما كانت لديه، من بينها حقه في تعيين أو عزل أي موظف مدني أو عسكري، ومنع المحاسبة الحكومية على أملاكه والأوقاف التي تحت ولايته، ومنحه ولايات ومصادر أموال مستقلة، كما منع أمراء البلاد من الرجوع إلى أي فقيه آخر فيما يعارض آراء الشيخ، لكن المحقق رفض ذلك وفضل البقاء في النجف إلى أن توفي.

يظهر لنا من حياة الكركي أنه من الذين مالوا إلى التوسع في نيابة الفقيه عن الإمام، حيث يقول في رسالة صلاة الجمعة: «الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل: فيجب التحاكم إليه، والإنقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق أن احتيج إليه، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى

آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام [٢٤].

فمن سيرة الكركي العملية وفتاويه النظرية يتضح مدى الصلاحيات الموسعة التي يفترضها للفقيه النائب عن الإمام، خاصة أنه أعطى الشاه طهماسب إذناً للحكم مستنداً إلى صفته كنائب للإمام. إن إعطاء الفقيه الشيعي الإذن المذكور يعد فاتحة في إسباغ الشرعية على السلطان، حيث يصدر التساؤل عن مشروعية إضفاء الشرعية على السلطان من الفقيه، كما يظهر الإلتباس من حيث موقف الكركي بالرحيل وعدم الرجوع الذي أعقبه الفرمان الملكي بإعطائه صلاحيات أوسع، مع أن من المفترض على من يعطي الإذن أن يمتلك سلطة أوسع من المأذون له.

بعد الكركي حطت الشهرة العلمية في مركز النجف وبالتحديد عند المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد (ت/ ٩٩٣هـ)، حيث كان يرى أن الفقيه قائم مقام الإمام ونائبة؛ ذلك لأن ما يجوز للإمام الذي هو أولى بالناس من أنفسهم يجوز للفقيه، وقد كان يعيش في عصر الشاه عباس الأول الصفوي، الذي كان يبالغ في تعظيمه ويتعاهده بالصلة، ويكتب إليه بالتوجه إلى بلاد إيران فيجيبه بالإمتناع من ذلك والرضا بما من الله عليه [٢٥].

هذا الواقع من عدم استجابة الفقهاء للسلطة الشاهنشاهية يثير احتمالين:

أولهما: إن الفقهاء لا يعتبرون أن لها أي شرعية، أي أنها تتمظهر بلباس الدين ليس إلا.

ثانيهما: إنهم يفضلون البعد عن المجال السياسي، وهذا مستغرب لكونهم ـ كالأردبيلي مثلا ـ ممن يقولون بولاية الفقيه ولو بأحد مستوياتها.

وهكذا استمر الفقه الشيعي في بحث مسألة الولاية الفقهائية، علمياً، مع

اعتماد مبدأ البعد عن الحقل السياسي. ولا بد من ذكر أن فقهاء آخرين كانوا يحيطون الشاه بلمسة من التعظيم والتبجيل، حيث يقدمون له كتبهم ويسبغون عليه الإلقاب الفياضة، وقد أسهب الدكتور علي شريعتي في نقدهم، حيث يورد أن التشيع فقد جوهره حين تحول إلى دولة ونظام حكم، بينما هو ثورة ونظال، حيث يقول: إنه تم إنشاء تشيع صفوي خاص أفقد التشيع الحقيقي معناه، وعاش حالة من الشكليات التافهة، حيث إن الحاكم الذي كان يطارد الشيعة ويعتبرهم أعداءه، أصبح يسير على قدميه الحافيتين إلى أضرحة الأئمة، ورجال الدين الذين كانوا دائماً في معرض الخطر والمواجهة، أصبحوا يجلسون إلى جنبه، وهنا بدأت هزيمة التشيع [٢٦].

سقطت الدولة الصفوية سنة (١١٤٨هـ)، حيث عاش في ظل هذه الفترة علماء اعتزلوا الحياة السياسية، وآخرين فوضوا سلطات الحكم للسلاطين الشيعة، وبعضهم انخرطوا في العمل السياسي تحت راية السلطة، وقد كانت هذه المرحلة أساسية في تثبيت المذهب الشيعي في إيران، رغم أنها أدخلت عليه كثيراً من الشكليات التي أفرغته من مضمونه، وكادت تحيله إلى مجرد طقوس فارغة بدون معنى، وهذا ما حدا بمفكرين إيرانيين إلى بحث هذه الفترة والتحذير من خطورتها.

استلم القاجاريون السلطة سنة (١١٩٣هـ)، وكان أول ملوكهم آغا محمد خان، اعتمدوا ـ كما أسلافهم ـ على التشيع كمذهب رسمي يدينون به، وقد ترسخت في هذه الحقبة فكرة النيابة العامة للفقيه عن الإمام، حيث كان للفقهاء دور بارز في مسائل الحكم والقيادة، وتبلورت فكرة تفويض السلطان صلاحية الحكم والحرب من الفقيه النائب عن الإمام في التصدي لقضايا الأمة، والبت بامورها

وحل مشاكلها، وقد كانت هذه الحقبة تتميز بعلاقة خاصة بين الفقيه والسلطان، حيث إن الدولة القاجارية لم تحمل رسالة دينية أو مذهبية محدّدة، وإن أظهرت ادعاء بذلك، حيث ركزت في استتباب السلطة على اتساع قاعدة التحالفات المحلية والخارجية، حيث يشكل العلماء والتجار وزعماء القبائل أقنية سياسية فاعلة بحكم سيطرتهم على شبكات واسعة من التكتلات القبلية والدينية[٢٧].

وقد برز الشيخ النراقي (ت/ ١٢٤٨هـ) في هذه الفترة، حيث بحث تفصيلا مسألة ولاية الفقيه، وجعل منها مسألة فقهية مستقلة، وأقام عليها الدليل العقلي والنقلي، حيث يجعل قضية إدارة الشؤون الدنيوية للناس من واجبات الفقهاء، وقد توسع في إطار النيابة العامة للفقهاء بحيث تشتمل إضافة إلى الحدود والقضاء كل ما ثبت للنبي والإمام المعصوم فيه الولاية، إلا ما أخرجه دليل إجماع أو نص أو غيرها [٢٨]، حيث يقول في كتابه عوائد الأيام: إعلم أن الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك، و...، أما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاه الله سبحانه أو رسوله... كالفقهاء والآباء والإجداد... ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء... الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب عن الأئمة [٢٩].

كما كان للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت/ ١٢٢٨هـ) دور أساسي في الحياة السياسية، حيث كان من أقطاب المدرسة الأصولية (العقلية) في الفقه الشيعي المقابلة للمدرسة الأخبارية (النقلية)، وكان له ارتباط وثيق بالسلطة القاجارية، وقد وصلت إلى حد إعطاء الإذن للسلطان فتح علي بالحرب أثناء المعارك الروسية ـ الإيرانية، وذلك في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) في فصل

الجهاد حيث اشترط مقابل تفويضه بالحكم نيابة عنه أن يقيم مؤذناً في كل فوج عسكري، وأن يجعل في كل فوج إماماً للصلاة، وأن يخصص يوماً في الأسبوع لوعظ الجنود وإرشادهم [٣٠]. وعلى هذا المنوال أعطى المحقق أبو القاسم القمي (ت/ ١١٨٣هـ) ـ زعيم حوزة قم وأحد أقطاب المدرسة الأصولية ـ إجازة إلى الملك القاجاري بممارسة السلطة نيابة عنه.

تميز الحكم القاجاري، خاصة بعد موت فتح علي شاه وتسلم ناصر الدين الشاه الرابع (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م)، بهبوب رياح التدخل الخارجي مع تنازع روسيا وبريطانيا للولوج والتأثير في أمور إيران، أثمر ذلك عن حربين انتصرت فيهما بريطانيا، واضطرت إيران بعدهما إلى الإعتراف باستقلال أفغانستان، وتوقيع معاهدة باريس التي من خلالها تحصل بريطانيا على امتيازات إقليمية وسياسية وتجارية مثل إعفاء رعاياها من الخضوع للقوانين المحلية، وإعفاء تجارتها من الرسوم الجمركية، وكذلك فقد هزمت إيران مرتين أمام روسيا التي احتلت جورجيا وأجبرت إيران على الإعتراف بالسيادة الروسية على هذه المنطقة وعلى إقليمي تركستان وقازاخستان، كما وحصلت على أفضلية سياسية وامتيازات تجارية [٣١].

في عصر ناصر الدين شاه ابتعد كبار الفقهاء عن السلطان، الذي حاول استمالة بعضهم، لكن الموقف منه كان رمادياً باهتاً لكثير من الأفعال التي قام بها والتي سيأتي ذكرها. في عصر الشاه المذكور توطدت العلاقة بين علماء الدين وعامة الناس، خاصة بعد السخط العام من سياسة الدولة الإقتصادية التي أدت إلى إفقار الشعب.

اعتقد الشاه أن من خلال بيع الإمتيازات الإحتكارية للغرب ستؤمن

سيولة مالية تريح الوضع الإقتصادي، فسافر إلى بريطانيا (في شعبان ١٣٠٦هـ) والتقى بالميجر تالبون الذي دعاه لمنحه حق احتكار التجارة في التبغ لمدة خمسين عاماً مقابل أموال نقدية ونسبة من الأرباح، فوافق على ذلك، وعند عودته ومعرفة الإيرانيين بذلك تحركت القوى العلمائية ساخطة على ذلك، ما أدى إلى تحرك الشارع بشدة في وجه هذا الإتفاق، فأصدر العلماء فتاواهم في رفض هذا الإتفاق، حتى وصل ذروته مع فتوى المرجع الأعلى للشيعة الذي كان يسكن في سامراء، حيث أعلن الفتوى المشهورة «**اليوم استعمال التبغ والتنباك بأي نحو كان في حكم محاربة إمام العصر**» [٣٢].

حققت هذه الفتوى أغراضها، حيث استجاب لها الإيرانيون، ووصلت إلى أقصى أصقاع إيران، من أصفهان مع آية الله محمد تقي نجفي إلى شيراز مع المرحوم فال أسيري وإلى مشهد مع محمد تقي بجنوردي وفي طهران مع آية الله آشتياني وغيرهم [٣٣]، حيث أدت إلى ربط العلماء بالشعب بشكل كبير وإلى إسقاط هذا الإتفاق، ونجاح الإنتفاضة، ما شكل انتصاراً كبيراً لعلماء الدين.

ابتداء من هذه المرحلة، أصبحت العلاقة بين الفقهاء والسلطات يشوبها البرود، حيث استعمل الفقهاء سلاح الفتوى لرفض أي قانون أو اتفاق أو معاهدة تتعارض مع الدين أو لمحاربة غزو خارجي أو استعمار غربي، كما سنرى مع الآخوند الخراساني وغيره. وقد استطاعوا من خلال هذا السلاح الفعال توجيه السلطات السياسية من دون العمل على إسقاطها نهائياً، وقد برزت في هذه الحقبة الفتاوى والفتاوى المضادة، أو ما يسمى بتضارب الآراء بين المجتهدين، فترى ذلك بوضوح بين النائيني وعبد الله النوري في مسألة الحركة الدستورية في إيران، وبين الآخوند واليزدي.

في هذا العصر صدر كتاب يعكس إلى حد ما الفكر السائد آنذاك، ولو من جهة معينة، هو كتاب الميرزا النائيني «تنبيه الأمة وتنزيه الملة».

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني نشأ في أسرة معروفة، حيث كان أبوه يلقب بشيخ الإسلام (المفتي)، درس في أصفهان ثم توجه إلى سامراء، حيث درس على الميرزا الشيرازي الكبير زعيم ثورة التنباك، كان بوسعه العودة إلى بلده ليرث زعامة أبيه، لكنه اختار الطريق الصعب، حيث بقي هناك أحد عشر عاماً، كتب خلالها كتابه المذكور [٣٤].

تأثر النائيني كما يذكر ابنه، وكما يستظهر من سطور الكتاب بالسيد جمال الدين الأفغاني، حيث ورد الأفغاني سامراء وحل ضيفاً في داره، عاصر النائيني ثورة التنباك (١٣٠٨هـ) والتي أعادت للحوزة دورها، ثم كان له دور تحت لواء استاذه محمد كاظم الخراساني الآخوند في الثورة الدستورية في إيران (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م)، حيث كان من ضمن لجنة في النجف الأشرف، تولت متابعة الوضع الإيراني، واقتراح المواقف المناسبة. هذه الحيوية في حياة الميرزا أثرت في تكوين الأفكار السياسية لديه، كما أغنته في معرفة التنوع والإختلاف بين أفراد الأمة.

ارتكز فكر الميرزا النائيني في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» الذي طبع في بغداد (١٩٠٩م) على مسائل حقيقة السلطة، والإنحراف الذي قد يطرأ عليها، وتسويغ وجوب تقيد السلطة بدستور مقرّ من قبل الأمة وممضى من الفقهاء، والرد على الإشكالات التي تحوم حول النظام الدستوري، وفي فصله الخامس شرح وظيفة مجلس الرقابة، أما الخاتمة فاشتملت على بيان مصدر الإستبداد والطرق الكفيلة بمعالجته [٣٥].

وقد لعبت جملة مؤثرات في صياغة الكتاب، منها: التجربة الشخصية للنائيني؛ وبالإضافة إلى لقائه بالسيد جمال الدين الأفغاني؛ وأخيراً التأثر بكتاب الفقيه السوري عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ ـ ١٩٠٢م) «طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد». فقد استخدم الميرزا بعض مصطلحات هذا الكتاب، وقسم الإستبداد إلى أنواع، منها: الإستبداد الديني؛ والسياسي. كما يظهر هذا التأثر في الفصلين الأخيرين من الكتابين، فالكواكبي يختم بالحديث عن الإستبداد والتخلص منه[٣٦]، والنائيني ينهي كتابه بتعريف قوى الإستبداد وطرق مكافحته.

لقد لخص الميرزا عصارة الفكر الشيعي الذي استمر مناوئاً للسلطات القمعية والإستبدادية، والتي أثقلت بأوزارها الأمة وطبعت مسيرة الإسلام، فالفكر الشيعي الذي استمر منذ ثورة الحسين (٦١هـ) على خط نقيض من الحكام، حيث يقول عالم الإجتماع العراقي علي الوردي: «**من يدرس تاريخ العلويين يجدهم ثواراً من طراز غريب، لم يمر التاريخ الإسلامي من جيل إلى جيل دون السماع بثورة قادها علوي**» [٣٧].

هذا التاريخ طبع بالدماء على خلفية الظلم الذي مورس عليهم، وكان النائيني متلائماً مع هذا التاريخ غير خارج عن سياقه، والجدير بالذكر أن كتابه هذا لم يأخذ حقه في النقاش والترويج، وظل في طي النسيان والتعتيم نسبة لشهرة النائيني في علم أصول الفقه.

وإذا أردنا أن نستكمل معرفة الفكر السياسي لدى علماء الشيعة، فلا بد من استكناه شخصية عالم شيعي طبع النصف الأول من القرن العشرين بشهرته، هو الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (١٨٧٧ ـ ١٩٥٤م) الإمام الفقيه والفيلسوف والشاعر والسياسي، كان من أوائل الذين سنوا ارتجال الخطب

وارتقاء أعواد المنابر، وكان له الشأن الكبير في توعية الناس من الخطر الصهيوني الداهم. فبرغم منزلته كفقيه، ومركزه كمرجع، كان متابعاً حذقاً لما تؤول إليه أمور المنطقة الإسلامية والعربية، وكانت له مواقف مشهورة، حيث أصدر فتوى نارية بضرورة الجهاد من أجل فلسطين، حيث يقول: «**إن قضية فلسطين ليست قضية تخصها، وليست هي قضية فلسطين فقط، بل قضية العرب بأجمعها، فإذا خرجت فلسطين من هذا الجهاد ظافرة فقد ظفرت العرب وفازت، وإذا ـ لا سمح الله ـ تغلبت عليها الدول الظالمة والصهيونية الغاشمة فقد باءت العرب بالذل والخسران، لا بل بالخزي والعار المخلد...**

يا أيها البشر!

ويا أيها الناس!

أصبح الجهاد في سبيل فلسطين واجباً على كل إنسان لا على العرب والمسلمين فقط...» [٣٨].

كما حذر من خطر الصهيونية على البلاد العربية، حيث يقول:

«**إن الصهيونية من أخطر البوائق وأعظم البلاء... جمعية أقوام متفرقة، أعداء الإسلام في بلاد المسلمين... وهي ليست بلاء على فلسطين وحدها، بل هي بلاء على العالم أجمع**»[٣٩]، وقد آلمه ما وصلت إليه أحداث فلسطين الدامية، فكتب مقرعاً:

«**ماذا تجدي الفتوى ونحن لا نزال نقول إن محنة فلسطين من المسلمين أعظم من محنتها بالصهيونيين، وسر هذه العقدة أن المسلمين حتى الآن تمر عليهم قضية فلسطين كقصة من القصص التاريخية، يمرون عليها لاهين شاردين، تطرق أسماعهم، ولا تمض عواطفهم، ولا تمزق شغاف قلوبهم، ولا يعرفون أن البلية لو**

كانت تخص فلسطين لربما هان الأمر وخف الرزء، ولكن الخطر والغرض هو استملاك جميع البلاد العربية، والقضاء على الإسلام والمسلمين» [٤٠].

لذا فقد حاول بشتى الطرق تأمين المعونة والمساعدة للفلسطينيين، في مؤتمرات إسلامية، منها المؤتمر الإسلامي العربي في القدس بفلسطين سنة (١٩٣١م)، حيث إنه وبعد إصرار شديد من مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني توجه إلى القدس وقلد زعامة المؤتمر، وقدم إماماً في المسجد الأقصى، وألقى خطبة مؤثرة تحدث فيها عن أهمية المسجد الأقصى في القدس، والقدس في فلسطين، وفلسطين في البلاد العربية [٤١].

وقد شارك بنفسه سابقاً في انتفاضة العراق ضد بريطانيا، حيث أنه ومع إعلان الجهاد، حمل السلاح وسار مع شيخ الشريعة الأصفهاني إلى محور الكوت والمدائن. وقد حاولت قوى الإستعمار جذبه، فدعاه موفد أمريكي للمشاركة في مؤتمر المثل العليا الذي يعقد في لبنان، لكن كاشف الغطاء تنبه إلى ما يرمي إليه المؤتمر الذي تدعو إليه الولايات المتحدة كمحطة في سياق الحرب السوفياتية ـ الأمريكية، فرفض المشاركة وأرسل برقية أعلن فيها موقفه وسخطه على سياسة الغرب وسعيهم لإستغلال العلماء والأديان كأدوات ووسائل في المعركة، وقد صدرت رسالته بعنوان: (المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون) [٤٢].

لقد كانت مسيرة علماء الشيعة في سياقها التاريخي مسيرة مناكفة ومواجهة ضد قوى الإستعمار الخارجي، وسلطات الإستبداد الداخلي. قلما انخرطوا في حكم سلطان، أو مالوا إلى بلد استعمار، بل كانوا شديدي الحذر من ذلك، وكان أقلهم مشاركة في السياسة لا يتوانى عن النهوض في حال الخطر الداهم، كالشيخ محمد كاظم اليزدي مثلاً. وكان الجمهور الشيعي على علاقة وثيقة بعلمائه، فينظر

إليهم كنواب عن الإمام، يستمع لأحاديثهم، ويلتزم بفتاويهم. هذه الحقبة التي أسسنا لها استمرت حتى قيام دولة الفقهاء في إيران.

المرحلة الثالثة: سلطة الفقهاء أو ولاية الفقيه

انتقلت في هذه المرحلة (ولاية الفقيه) من الإطار التنظيري إلى الأداء العملي مع الثورة التي قادها آية الله الخميني قدس سره في إيران، وهو أول فقيه في التاريخ الشيعي ينجح في تأسيس دولة [٤٣].

ولد في مدينة خمين سنة (١٩٠٢م) البعيدة ٣٤٩ كيلومتراً عن طهران، من عائلة متدينة، درس في بلده ثم سافر إلى أصفهان سنة (١٣٣٨هـ)، وبعد عام انتقل إلى آراك عند آية الله الحائري، الذي نقل الحوزة إلى قم فانتقل الخميني معه، حيث تتلمذ على كبار رجال الدين هناك، فدرس إضافة للفقه الحكمة والفلسفة والعرفان، ثم بدأ بالتدريس إضافة لنشاطه السياسي المعارض لقمع السلطة، فحاولت شرطة النظام منعه، ثم قامت بنفيه إلى تركيا ثم إلى العراق، حيث اتصل بثوار إيران والسجناء السياسيين وغيرهم، وكانت إقامته في النجف فرصة للإتصال مباشرة مع المؤمنين والطلاب الجامعيين المسلمين في الدول الأجنبية. بعد استشهاد ابنه البكر زاد تعلق الجماهير به، حيث اعتمدت أشرطة المسجلات وسيلة لإتصالهم بالإمام، وكان أن قام عدد كبير من الإضطرابات التزاماً بقراراته. بعدها قرر النظام العراقي إبعاد الإمام، فنفي إلى الكويت التي رفضت استقباله، فانتقل إلى باريس (١٩٧٨م).

كانت باريس آنذاك مركز عمليات الثورة، حيث أطلق الإمام الخميني قدس سره نداءاته للشعب الإيراني الذي تجاوب تلقائياً معه، في هذه الأثناء حاول الشاه إرضاء الشعب بتبديل رؤساء الوزراء، ومعاقبة المدراء، وإطلاق السجناء

السياسيين، إلا أن الخميني لم يكن ليتنازل عن إسقاط النظام، ومع اشتداد الضغط الشعبي ووصول آية الله إلى إيران وإعلان القوات الجوية وقوفها إلى جانب الثورة سقط النظام الشاهنشاهي في ١١ ـ ٢ ـ ١٩٧٩ م؛ لتظهر أول دولة شيعية يقودها الفقهاء في التاريخ الإسلامي[٤٤].

أحدث الإمام ثورة في الفكر السياسي الشيعي الذي كان حذرا من الوصول أو الإرتباط بالسلطة، فكان أن أدخل الفقهاء ليمسكوا بزمام الحكومة والسلطات.

لم يقم السيد بثورة عن طريق الصدفة، ليقف متحيراً بعد نجاحها أو ليقوم بتسليمها إلى آخرين، لكن كان ذلك نتيجة لمشروع فكر نظر إلية في كتبه الفقهية وأبحاثة الإستدلالية، نجد ذلك واضحاً في كتبه، وأولها «كشف الأسرار» الذي كتبه رداً على كتاب «أسرار ألف عام» للشيخ على أكبر حكمي زادة، الذي يتبنى نزع الشرعية عن أي حكم ـ إسلامي أو غير إسلامي ـ في غياب الإمام الثاني عشر، فلا ولاية ولا سلطة لأحد على أحد، فكتب الإمام الخميني قدس سره مصنفه المذكور مشتملاً على رؤيته في الحكومة الإسلامية والتصورات الأولية لأطروحة ولاية الفقيه المطلقة [٤٥].

وكذلك كتابه «الحكومة الإسلامية»، وهو مجموعة دروس فقهية ألقاها على طلابه في النجف الأشرف في العراق أثناء نفيه، حيث يشرح فيه قضايا الحكومة الإسلامية وضرورتها ونظامها وصفات الحاكم فيها وولاية الفقيه وسبيل الإستدلال عليها، حيث يعتبر أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون، والحاكم هو الله وحده، وهو المشرع وحده لا سواه وحكمه نافذ في جميع الناس، وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع فإنه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عنصر الأمانة فيه. فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون والجميع يستظلون بظله [٤٦].

والدستور الإسلامي في الدولة الإسلامية ينطلق من مبنى ولاية الفقيه، أي تحت سلطة فقيه، عادل عالم بالقانون الإسلامي، وهذان هما الشرطان الأساسيان، ومن أهم أركان الإمامة [٤٧]. وولاية الفقية لا تقصد أن يكون الفقيه رئيساً أو وزيراً أو قائداً عسكرياً، إنما تقصد بذلك إشرافه التام على القوى التشريعية والتنفيذية تحت إطار الدين الإسلامي[٤٨]. كما أن أساس الحكومة الإسلامية السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وبيت مال المسلمين، والجهاد في سبيل الله.

وتم فعلاً كتابة الدستور الإسلامي، الذي أعطى الشعب حرية اختيار مرشحين مقيدين بالنظام الإسلامي يمكنهم الوصول عن طريق الإنتخاب إلى الندوة البرلمانية (مجلس الشورى)، كما أنه وعلى رأس السلطة التنفيذية رئيس البلاد المنتخب بالإقتراع المباشر من الشعب، والمحاسب أمام مجلس الشورى.

لقد كانت ثورة الإمام الخميني ﷺ ثورة سياسية وفكرية، فلا مبالغة في القول أنه أحدث ثورة في الفكر والفهم، ثم أحدث ثورة في الواقع، فكان أول عالم دين يحيي قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل جدي، وهو أول فقيه شيعي يستخدم مصطلح «الحكومة الإسلامية» في بحوثة الفقهية (كتاب البيع)[٤٩].

في هذه المرحلة استطاع الفقهاء أن يصلوا إلى مواقع السلطة والنفوذ، حيث ازداد الإهتمام بشكل كبير متضاعف بنظريات الحكومة والسياسة الإسلامية عند مفكري وعلماء الشيعة، حيث شكل ذلك مرحلة جديدة لهذا التفكير سترسم مستقبلاً فقهياً جديداً بما يختص بأمور الدولة، ومهمة الفقيه في المرحلة اللاحقة.

الهوامش:

(١) لسان العرب، ابن منظور جمال الدين الإفريقي المصري، مادة (شاع).

(٢) *Nasr, Sayyed Hossein, Idealsat realitiesifislam, London,* ١٩٦٦ .

(٣) وعاظ السلاطين، علي الوردي: ٢٠٠، دار كوفان ـ بيروت ١٩٩٥م.

(٤) التشيع العلوي والتشيع الصفوي، علي شريعتي: ٦٢، دار الأمير ـ بيروت ٢٠٠٢م.

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبدالهادي الفضلي: ٢٣٧، ط. الأولى، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٣م.

(٦) المصدر السابق: ٢٦٣.

(٧) المصدر السابق: ٣٢٥.

(٨) في خضمّ التاريخ، السيد حسن الأمين: ١٨٠، ط. الأولى، دار المحجة البيضاء ـ بيروت ٢٠٠٠م.

(٩) نظريات الحكم في الفقه الشيعي، محسن كديور: ١٩ ـ ٢٠، ط . الأولى، دار الجديد ـ بيروت ٢٠٠٠م.

(١٠) مع الشيعة الإمامية، جعفر سبحاني: ٧٦، ط. الأولى، دار الأضواء ـ بيروت ١٩٩٣م.

(١١) تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر الطبري ٦: ٣٤٤، ط . دار الأعلمي ـ بيروت.

(١٢) تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبدالهادي الفضلي: ٢٥٥، مصدر سابق.

(١٣) المقنعة، الشيخ المفيد: ٨٠٨، ط. الثانية، دار المفيد ـ بيروت ١٩٩٣م.

(١٤) تاريخ التشريع الإسلامي، مصدر سابق: ٢٦٥.

(١٥) المصدر السابق نفسه.

(١٦) آفاق الفكر السياسي عند الشيخ الطوسي، محمد رضا موسويان: ٨٥، ترجمة صفاء الخزرجي، ط. الأولى، دار الغدير للدراسات الإسلامية ـ بيروت ٢٠٠٤م.

(١٧)الفكر السياسي لمسكويه الرازي، محسن مهاجرنيا: ٢١١، ترجمة حيدر حب الله، ط. الأولى، دار الغدير للدراسات الإسلامية ـ بيروت ٢٠٠٤م.

(١٨) السرائر، محمد بن إدريس الحلي ٣: ٥٣٨، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ .

(١٩) اللمعة الدمشقية: رسالة فقهية مختصرة، لا تزال تدرس في المعاهد الشيعية، بعد أن شرحها الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي.

(٢٠) تاريخ التشريع الإسلامي، مصدر سابق: ٣٩١.

(٢١) نظرية السلطة في الفقه الشيعي، توفيق السيف: ١٢٥، ط. الأولى، المركز الثقافي العربي ـ بيروت ٢٠٠٢م.

(٢٢) المصدر السابق: ١٢٦.

(٢٣) تاريخ التشريع الإسلامي، مصدر سابق: ٤٠١.

(٢٤) رسائل الكركي، أبو الحسن نور الدين الكركي: ١٤٢، المجموعة الأولى، الرسالة الثالثة ـ رسالة صلاة الجمعة، تحقيق محمد الحسون، ط. الأولى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٩هـ .

(٢٥) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين ٩: ١٩٥، ط. الثانية، دار التعارف ـ بيروت ١٩٦٠م.

(٢٦) التشيع العلوي والتشيع الصفوي، مصدر سابق: ٦٤.

(٢٧) الفقيه والدولة، فؤاد إبراهيم: ١٩٨، ط. الأولى، دار الكنوز ـ بيروت ١٩٩٨م.

(٢٨) نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق: ٢٤.

(٢٩) عوائد الأيام، الملا أحمد النراقي: ١٨٦، نشر مكتبة الغدير ـ قم ١٤٠٨هـ .

(٣٠) الفقيه والدولة، مصدر سابق: ٢٠٢.

(٣١) ضد الإستبداد، توفيق السيف: ٣٤.

(٣٢) المصدر السابق: ٥٠.

(٣٣) آراء في المرجعية الشيعية، مجموعة من الباحثين: ٣٩٥، ط. الأولى، دار الروضة ـ بيروت ١٩٩٤م.

(٣٤) ضد الإستبداد، مصدر سابق: ٢٠.

(٣٥) الدين والسياسة، مجموعة من الباحثين: ٢٩٢، ط . الأولى، دار الغدير ـ بيروت ٢٠٠٣م.

(٣٦) طبائع الإستبداد، عبدالرحمن الكواكبي: ١١٧، ط. خاصة، دار المدى ـ بيروت ٢٠٠٢م.

(٣٧) وعاظ السلاطين، مصدر سابق: ٢٠٠.

(٣٨) السياسة والحكم، محمد حسين كاشف الغطاء: ٦٠، ط . الأولى، دار التوجيه ـ بيروت ١٩٨١م.

(٣٩) المصدر السابق: ٦٩.

(٤٠) المصدر السابق: ٦٦.

(٤١) أساطين المرجعية العليا، محمد حسين الصغير: ١٧٣، ط . الأولى، دار البلاغ ـ بيروت ٢٠٠٣م.

(٤٢) المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون، محمد حسين كاشف الغطاء، طبع بطهران ١٩٩٧م.

(٤٣) نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق: ٢٨.

(٤٤) الإمام الخميني ومشروعه الثوري، عادل رؤوف: ١٦ ـ ٢٥، ط. الأولى، المركز العراقي للدراسات ـ دمشق ٢٠٠١م.

(٤٥) الفقيه والدولة، مصدر سابق: ٢٧٦.

(٤٦) الحكومة الإسلامية، الإمام الخميني: ٧٠، طبعة ١٣٨٩هـ .

(٤٧) المصدر السابق: ٤٦.

(٤٨) الإمام الخميني ومشروعه الثوري، مصدر سابق: ٣٠٣.

(٤٩) نظريات الحكم في الفقه الشيعي، مصدر سابق: ٣١

رجل الدين
وإستراتيجية تحول الدور السياسي

السيد محمد صادق الصدر أنموذجا

الدكتورة نغم الوائلي

المقدمة

لما كانت الظاهرة الدينية (اعتقادا أو ممارسة) تمثل تأثيرا آسرا على الفرد والمجتمع باعتبارها حاجة روحية- نفسية واجتماعية، وهي أداة ضابطة للفعل الاجتماعي، فأنها لاشك تحتاج إلى شخص أو أشخاص يتصدون إلى سدة القيادة والتوجيه والتنظيم .ولطالما كانت قوة هذا المتخيل والواقع الديني فأنها أيضا تتأرجح ويتأثر الفعل الاجتماعي بها وفق سمات ومؤهلات الشخصيات القيادية التي تنبؤ مراكزها.

والإسلام لا يشذ عن الظواهر الدينية أو الأديان الأخرى سيما وأن الإسلام أيديولوجيا ومنهج حياتي مرن قابل أن يحتوي مختلف بيئات الأرض.وإزاء ذلك يأتي السؤال: كيف يتسنى لرجل الدين إن يتمثل معظم هذه المهام وخاصة في ظروف تأزم سياسي واجتماعي وتناقضات حادة تجعل المحيط كله يكاد يكون ملغوما؟

تقوم هذه الورقة البحثية على فرضية: إن السيد محمد صادق الصدر -وهو موضوعها- انتهج سياسة تحول أو تنقل أو التدرج في الدور وتطويره، وذلك ابتداءا من دور القيادة الدينية - بتصديه للمرجعية- إلى دور المصلح الاجتماعي ثم إلى دور الزعيم السياسي.

وعلى أساس أن الدور القيادي الديني في ظل وضع سياسي محاصر للظاهرة أو الممارسة الدينية يجعل الدور الاجتماعي محددا فضلا عن التأثير السياسي وذلك بالتضييق بكافة أوجهه الأمنية والإعلامية والمادية وغيرها.

وهذا يعني أن ليس بالضرورة تلازم الدور السياسي -الديني أو بمعنى أوضح تلازم الدين- السياسة، ولكن في ظل حكم ديكتاتوري وشمولي يغيب ويهمش دور الأخر مهما كانت حاجته وتأثيره في المجتمع ولا دور للمجتمع المدني ومؤسساته فضلا عن احتكاره لثروة البلاد وممارسة إبادة أفراد أو جماعات أو حتى مدنا!! ويمارس فصلا عنصريا ومذهبيا. لذا لابد أن يأخذ الدين والحركات الدينية دور ها في التغيير وصولا إلى سلطة يقررها المجتمع.

ولمحاولة تعضيد هذه الفرضية (تحول الدور) تلجأ الورقة إلى سلسة من الشواهد الموثقة أو المقررة سواء في الساحة العراقية أو خارجها.وقبل البدء في الموضوع لابد من الغور في أعماق الماضي للتعرف على خلفية الظروف التي قامت بصنع هذا الرجل من خلال الأتي:

ولادته ونشأته

ولد في ٢٣ آذار ١٩٤٣ بيوم عيد المولد النبوي بمنطقة الكاظمية ببغداد. ووالده هو محمد صادق الصدر وعاش في كنف جده لأمه محمد رضا آل ياسين وهو من المراجع المشهورين.

دراسته وتدرجه العلمي

بدأ الدرس الحوزوي في سن مبكرة حيث تعمم وهو ابن أحد عشر سنة مبتدئاً بدراسة النحو على يد والده محمد صادق الصدر ثم على يد طالب الرفاعي وحسن طراد العاملي أحد علماء الدين في لبنان، ثم أكمل بقية المقدمات على يد محمد تقي الحكيم والشيخ محمد تقي الأيرواني وقد دخل إلى كلية الفقه سنة (١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م) دارساً على يد ألمع أساتذتها. فقد درس:

١. الفلسفة الإلهية على يد الشيخ محمد رضا المظفر

٢. الأصول و الفقه المقارن على يد السيد محمد تقي الحكيم

٣. الفقه على يد الشيخ محمد تقي الايرواني

٤. القواعد العربية على يد الشيخ عبد المهدي مطر.

وكان من أساتذته في هذه الكلية أيضا بعضٌ الأساتذة من ذوي الاختصاصات والدراسات غير الحوزوية كـ:

١. اللغة الانكليزية على يد السيد عباس الوهاب الكربلائي.

٢. علم الاجتماع على يد الدكتور حاتم الكعبي

٣. علم النفس على يد الدكتور احمد حسن الرحيم

٤. وعلم التاريخ على يد الدكتور فاضل حسين

وكان من زملائه في الكلية:

{الشيخ الدكتور احمد الوائلي – الشيخ مسلم الجابري – السيد عدنان البكاء –السيد مصطفى جمال الدين – السيد احمد زكي الأمين – الشيخ محمود الكوثراني – الشيخ احمد القبيسي اللبناني وقد تخرج سماحته من كلية الفقه ضمن الدفعة الأولى سنة [١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م] حيث كان عمره تسعة عشر عاما. ثم دخل مرحلة السطوح العليا حيث درس:

١. كتاب الكفاية [للشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالاخوند] على يد السيد الشهيد الصدر.

٢. بعض كتاب المكاسب [للشيخ مرتضى الأنصاري] على يد السيد محمد تقي الحكيم.

٣. بقية كتاب المكاسب على يد الشيخ صدرا البادكوبي.وبعدها ارتقى إلى مدارج البحث

الخارج[وهي أعلى مراتب الحوزة]حيث لم يتجاوز عمره اثنين وعشرين عاما فحضر

بحث الخارج عند:

السيد محمد باقر الصدر دورة ونصف الدورة في علم الأصول وكتاب الطهارة في علم الفقه

٢. السيد المحقق الخوئي دورة كاملة في علم الأصول وكتاب الطهارة في علم الفقه.

٣. السيد الخميني في المكاسب

٤. السيد محسن الحكيم في كتاب المضاربة.

إجازته في الرواية:

فقد سُئِلَ سماحته في أحد الاستفتاءات الموجهة إليه حول إجازته في الرواية، فأجاب أن له إجازة من عدة مشايخ، أعلاها من جناب آية الله ملا محسن الطهراني الشهير بأغا بزرك [صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة] عن أعلى مشايخه وهو الميرزا حسين ألنوري [صاحب كتاب مستدرك الوسائل] ومنهم أيضا الشيخ مرتضى آل ياسين، ووالده السيد الحجة محمد صادق الصدر، وابن عمه السيد أغا حسين خادم الشريعة، والسيد عبد الرزاق المقرم [صاحب كتاب مقتل الحسين وآية الله السيد حسين الخرسان، وآية الله السيد عبد الأعلى السبزواري، والدكتور حسين علي محفوظ وغيره.

إجازته في الاجتهاد:

قد أجيز بالاجتهاد من قبل أستاذه السيد الشهيد محمد باقر الصدر في سنة

[١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٧] وقد كان عمره آنذاك ثلاثة وثلاثين عاما. ويذكر انه قد طلب بعض فضلاء الحوزة من السيد محمد الصدر أن يباحثهم خارجا وقد سألوا السيد الشهيد محمد باقر الصدر عن ذلك، فبارك لهم ذلك، وشجعهم عليه، وذكر لهم تمام الأهلية لسماحة السيد محمد الصدر، وقد اتفقوا على أن تكون مادة البحث الخارج في الفقه الاستدلالي في كتاب [المختصر النافع] للمحقق الحلي لأنه فقه كامل ومختصر في نفس الوقت، فبدأ سماحته يباحث خارجا لأول مرة من أول [كتاب الطهارة] إلا أن الظرف في ذلك الوقت لم يخدمه فتفرق الطلاب وانقطع البحث وقد دام هذا البحث قرابة أربعة أشهر، وكان يلقي الدرس في مسجد الطوسي آنذاك.

طريقه العرفاني

أما مسيرته في هذا الطريق، فكان سماحته يعرف بعبادته القوية، وتقواه وزهده وورعه. يذكر انه في يوم ما، لم يأت السيد الشهيد محمد باقر الصدر إلى صلاة الجماعة، فقام طلبته بتقديم السيد محمد الصدر لإمامة الجماعة، لما يعرفونه من استقامته وفضله، ولكنه أبى أن يتقدم ويصلي مكان استاذه، ولكنهم أجبروه على الصلاة، ويذكر أيضا أن المرحوم الحجة السيد محمد صادق الصدر جاء إلى السيد محمد باقر الصدر شاكياً له ولده السيد محمداً الصدر، لا من عقوق ولا جفاء ولا قصور أو تقصير، بل من كثرة عبادته وسهره في الدعاء والبكاء حتى أوشك على إتلاف نفسه، فما كان من السيد محمد باقر الصدر إلا أن بعث إليه، وطلب منه الاعتدال في العبادة فاستجاب له.

هذا، وهناك الكثير من الحوادث التي تبين مقامه، ولكن المقام لا يتسع لذكرها، وكان أستاذه في هذا المجال الحاج عبد الزهرة حسين الكرعاوي أحد

كسبة النجف الاشرف وهو من طلبة العارف بالله السيد هاشم الموسوي الحداد، الذي يعد احد ابرز طلبة العارف الكبير السيد علي الطباطبائي القاضي [قدس الله أسرارهم أجمعين].

فاستمر سماحته على هذا الطريق الإلهي إلى يوم استشهاده [قد]، والذي لا يعرف مدياته وأسراره العرفانية إلا سماحته، فهو يعتبرها من الأسرار التي بينه وبين ربه، والتي لا يمكن البوح بها، وقد ألمح إلى ذلك في استفتاء، حيث قال ما مؤداه [إن الله قد أنذر وحذر وجعل الحجج ولكل إنسان استجابة مع ذلك تتناسب مع قابليته واستعداداته فكلما استجاب الإنسان لها استحق المزيد].

مؤلفاته

وله العديد من الكتب المطبوعة والمخطوطة.

اما المطبوعة فهي:

١. نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان.
٢. القانون الإسلامي. وجوده، صعوباته، منهجه.
٣. أشعة من عقائد الإسلام.
٤. موسوعة الإمام المهدي.
- تاريخ الغيبة الصغرى.
- تاريخ الغيبة الكبرى.
- تاريخ ما بعد الظهور.
- اليوم الموعود.

وكان من الممكن أن تصل إلى عشرة أجزاء، حيث أنها إجابة وشرح لكل ما يرد على الذهن حول قضية الإمام المهدي، وقد سُئل الاكتفاء بالأجزاء المطبوعة

فأجاب [لقد كان في البال أن تصل هذه الموسوعة إلى عشرة أجزاء، وبعضها قد يصل حجمه اكبر من الأجزاء التي رأيتموها، إلا أني كتبتها لله وتركتها لله] ولذلك فانه لم يطبع الجزء الخامس، رغم انه بيّضه، ولكنه منع من طبعه في حينها.

٥. أضواء على ثورة الحسين.

٦. شذرات من فلسفة تاريخ الحسين.

٧. الرد على الشبهات من السنة والآيات.

٨. مقالات الشهيد الصدر في الصحافة النجفية.

٩. بين يدي القرآن.

١٠. منة المنان في الدفاع عن القرآن.

١١. بحث حول الرجعة.

١٢. بحث حول البداء.

١٣. بحث حول الكذب.

١٤. ما وراء الفقه

١٥. فقه الأخلاق

١٦. فقه الطب.

١٧. فقه العشائر.

١٨. فقه الفضاء.

١٩. الصراط القويم.

٢٠. منهج الصالحين.

٢١. مجمع مسائل وردود

٢٢. الرسالة الاستفتائية

٢٣. منهج الأصول

٢٤. خطب الجمعة

٢٥. اللقاءات.

٢٦. المواعظ.

٢٧. فلسفة الحج ومصالحه في الإسلام.

٢٨. الإفحام في مدعي الاختلاف في الأحكام.

٢٩. بيان الفقه.

٣٠. الفتاوى الخطية.

٣١. الأسرة في الإسلام.

٣٢. فقه المجتمع.

٣٣. رفع الشبهات عن الأنبياء.

وأما المخطوطة فهي:

١. الجزء الخامس من موسوعة الإمام المهدي بعنوان [هل المهدي طويل العمر]

٢. بقية أجزاء كتاب منة المنان.

٣. بقية أجزاء منهج الأصول.

٤. دورة كاملة في علم الأصول من البحث الخارج الاستدلالي الذي حضره عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر

٥. مباحث في كتاب الطهارة الاستدلالي في شرح العروة الوثقى من تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر.

٦. دورة كاملة في علم الأصول من بحث الخارج الاستدلالي الذي حضره

عند السيد الخوئي.

٧. مباحث من كتاب الطهارة الاستدلالي في شرح العروة الوثقى من تقريرات السيد الخوئي.

٨. بحث المكاسب الاستدلالي الذي حضره عند السيد الخميني.

٩. اللمعة في أحكام صلاة الجمعة، وهي التقريرات لبحث تفصيلي عقده في شهر رمضان المبارك المرحوم سماحة الحجة السيد إسماعيل الصدر.

موقفه من علماء الغرب

طالب السيد الشهيد علماء الغرب بتغيير بعض آراءهم، وخاصة في مسألة وجه القمر، ودقة ساعة بك بن، كما له آراء حول نظريتي اينشتاين ونيوتن، وكذلك له آراء قيمة في مسألة الزلازل واستفهامات طالب فيها علماء الجيولوجيا بالإجابة عليها ذكرها في كتابه ما وراء الفقه، وله وجهة نظر لطيفة في مسألة الحربين العالميتين، حيث اعتبرهما ليستا بعالميتين بل هما محليتان وذات إطار أوربي لأدلة ذكرها في احد لقاءاته.

نشاطه الديني والسياسي

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ 'السياسة' في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم، فقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: 'سست الرعية سياسة' أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه'، وفي لسان العرب في المادة نفسها: 'السوس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان:

أي كلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعتيه""١، والسياسة كما عرفها النسفي في طلبة الطلبة بقوله "السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا".

وقد عرفت السياسة الشرعية بتعاريف عدة، والفقهاء لهم اتجاهان في بيان ذلك، الاتجاه الأول: يمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي'، وقد قيده بقوله: 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي' وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: 'وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي'، وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة ولم يربطها برؤية الحاكم، بعكس كلام ابن نجيم فلم يقيدها بعدم مخالفة الشريعة وربطها برؤية الحاكم، وقد يكون مراد ابن نجيم كمراد ابن عقيل، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا التعريف يوسع مجال السياسة الشرعية.

والاتجاه الثاني: اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانًا مرادفة للتعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: 'السياسة شرع مغلظ'.

وقد 'نقل العلامة ابن عابدين ـ الحنفي ـ عن كتب المذهب: أن السياسة

تجوز في كل جناية والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره.. ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قاعدة الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصه.. ولذا قال في البحر: ظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي'.

وقال بعض علماء الحنفية: 'والظاهر أن السياسة والتعزيز مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما'"[٢].

ومراد الفقهاء هنا بالسياسة هو ما يطلق عليه السياسة الشرعية، والسياسة الحقة ليست في حاجة إلى هذا القيد لأن السياسة تعني الإصلاح والاستصلاح وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين التقيد بالشريعة، فلا تحتاج السياسة من المنظور الإسلامي لذلك التقييد، لكن لما وجد من الولاة من لا يفهم ذلك، وظن أن السياسة أن يفعل ما يراه جالبا لمصلحة أو يدرأ مفسدة من خلال تقديره الشخصي للموقف، احتيج لتقييد ذلك بالشريعة دفعا لذلك التوهم الفاسد

ولعلنا نلحظ أن جانبا من هذه التعريفات ركز أو اقتصر على جزء مما تعالجه السياسة الشرعية، سواء من حيث التصرف فقد حصرتها في الأفعال دون غيرها، أو من حيث القائم بها فقد حصرته في الحاكم دون غيره، لكن بالنظر إلى أن الإنسان عضو في مجتمع من الآدميين أمثاله وهو لا يستطيع العيش منفردا، ولا يمكنه القيام بكل ما يحتاج إليه من الشئون إلا بالمساعدة والمعونة من الآخرين، وهذه علاقات متشابكة ومصالح متداخلة بين الناس بما تحتمله من توافق الآراء والطباع أو تخالفها، وحينئذ فإن حياتهم لا تستقيم إلا بوجود نظام يشمل كل العلاقات المتشابكة والمصالح المتداخلة يقيمها ويديرها على أساس من العدل.

وإدارة العلاقات المتشابكة بين الناس وجلب المصالح ودفع المفاسد في جميع المجالات بما يمكن أن يحقق تطلعات الجميع مع المحافظة على الصلاح والعدالة هو ما يمكن أن يطلق عليه سياسة، والسياسة بهذا الفهم مجالها واسع يمتد ليشمل مجالات الحياة كلها، فهي ليست محصورة في أفعال يقوم بها الحاكم كما سبق ذكره، وإنما تتعداها إلى الأنظمة والترتيبات التي يضعها أهل الحل والعقد محققة لتلك الأهداف، وهي أيضا ليست مساوية لنظام الحكم كما يعرفها القانونيون والكاتبون في مجال السياسة الوضعية، فنظام الحكم أو النظام السياسي ليس إلا جزءا من السياسة بمعناها الواسع الذي يشمل أمور الحياة كلها من سياسة (بمعناها الضيق) واقتصاد ومعاملات وقضاء، وعلاقات دولية ونحو ذلك، وفيما نظن أنه تعريف أكثر شمولا للسياسة الشرعية نقول: إنها قيادة وإدارة المجتمع في جميع النواحي الداخلية والخارجية وأمور الدين والدنيا لجلب المصالح ودفع المفاسد المتعلقة بالفرد أو المجموع، بالعدل والحق، رغبا ورهبا، لتحقيق الغاية التي خلق الإنسان من أجلها بما يوافق كليات الشريعة وجزئياتها ولا يتعارض معها، إضافة إلى النظم والترتيبات التي يمكن بها تحقيق ما تقدم، ولعلنا نلحظ هذا الشمول في تعريف السياسة الشرعية من تعريف أبي البقاء الكفوي لها في كلياته، حيث قال: "السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير"[٣].

والسياسة إذا كانت تنطلق من الشريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها كانت سياسة شرعية، وإما إن كانت تنطلق مما ترى العقول صوابه من خلال تصوراتها

وتجاربها من غير تقيد بالشرع فهذه سياسة عقلية أو مدنية، وهي مباينة للسياسة الشرعية.

والسياسة الشرعية ثلاثة أقسام: قسم ثابت بالقرآن فهو سياسة إلهية، وقسم ثابت بالسنة فهو سياسة نبوية، وقسم ثابت بالاجتهاد وفق قواعد الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه فهو سياسة اجتهادية، وكل ذلك يطلق عليه سياسة شرعية.

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم ولا تقف عند حد السياسات التفصيلية الجزئية السابقة، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشريعة ومقاصدها إلى سياسات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة ومقاصدها.

وإذا كانت هذه هي السياسة الشرعية بعمومها وشمولها فإننا نعالجها في مبحثين: أحدهما: على مستوى الإسلام نفسه في دلالة مصادره على السياسة وفيه رد على الفريق الأول الذي يقول إن الشريعة لم تعتن بالسياسة، والثاني: على مستوى كتابات العلماء وتواليفهم في موضوعات السياسة، وفيه رد على الفريق الثاني الذي يقول: إن العلماء أهملوا العناية بالسياسة.

اما السيد محمد صادق الصدر فقد بدأ نشاطه السياسي بشكل متدرج خوفا من التصفية المبكرة له وبالتالي إنهاء البذرة التي بذرها الشهيد الصدر الأول الذي أعدمه نظام البعث الحاكم آنذاك فبدا بالتحريض على الدعوة إلى الدين الحق والتقوى والورع والزهد في الدنيا وقد كان ذلك واضحا لدى كل من كان يزوره فبدا كأنه نشاط اجتماعي لكنه في الأصل بدأ منذ أوائل أيامه بالتمهيد لتوليه منصب رفيع في الحوزة العلمية من خلال بناء شخصية صادقة يمكنه التحرك

والتأثير من خلال المصداقية التي حصل عليها لدى أبناء المجتمع وكانت أول لمحات النشاط السياسي عندما رفض أن يتم تسمية شخصية غير حوزوية على رأس الحوزة العلمية للتنسيق مع الحكومة الحاكمة آنذاك متعهدا بذلك لدى رأس النظام بالعمل على تنسيق العمل ولكن المفاجأة الكبرى كانت هي رفضه التجديد لعدد من المرجعيات الدينية التي كانت على علاقة وثيقة بالسلطة بحجة عدم حاجة الحوزة العلمية إليهم فكان ذلك الصدام الأول بينه وبين السلطات فجاء قرار من القيادة بتمديد أقاماتهم متحديا سلطات الشهيد الصدر فكشف بذلك عن نواياه الحقيقية وهي بناء خط جديد في الحوزة العلمية فيما واصل استفزاز الدولة عن طريق سلسلة من الفتاوى المثيرة للجدل حول الحكومة وحول موظفيها والرشاوى والفساد الإداري الذي كان مستشري آنذاك واختتمها بعزمه على إقامة صلاة الجمعة في مسجد الكوفة وهو نفس المكان الذي كانت صلاة الجمعة تقام به في أيام حكومة الأمام علي بن أبي طالب أول حكومة أسلامية شيعية عادلة على وجه الكون وآثار الموضوع الكثير من اللغط بين مؤيد معارض ومتخوف من الموضوع والتزمت الدولة صفة الصمت فعزمت لعديد من المرجعيات على أثارة الشبهات حول الشهيد الصدر كون الوضع كان مستحيل الحدوث في نظر الكثير وبالفعل استمرت صلاة الجمعة إلى العشرة الأولى أو ما بعدها بقليل حتى ابتدأت السلطة بمضايقة الشهيد الصدر من خلال التهديد والتحذير من الاستمرار بإقامتها من خلال العديد من الحجج الواهية أولها التهديد للأمن الاجتماعي وليس أخرها احتمالية مهاجمتها من خلال عملية إرهابية التي لم يكن العراق يشهد وجود أي نوع من النشاط الإرهابي آنذاك فيما أحرج الشهيد الصدر السلطة من خلال إعلانها من على منبر الجمعة انه وجميع المصلين

مستعدين للشهادة في حالة تعرضهم لعمل إرهابي وسط تأييد من قبل المصلين لموقفه فأحرج بذلك السلطة التي أعياها التعامل من الصدر كونه يستطيع التملص من محاولاتها الرامية إلى إنهاء ما أصبحت تسمى بظاهرة صلاة الجمعة إلى أن وصل الأمر إلى أبلاغة بضرورة التزامه المنزل حسب ما أردت مصادر مطلعة على الأمر فيما جابه الشهيد الصدر الأمر بالرفض بدأ العد العكسي لتصفيته مع علمه المؤكد بأنه سيتم تصفيته بشكل مؤكد فبدأ الأمر مسألة وقت بالنسبة له وكان ذلك واضحا من خلال خطب الجمعة التي كان يلقيها ومحاضراته لطلابه التي كان يلمح مرة ويصرح أخرى بضرورة استمرارهم على النهج في حالة موته أو استشهاده ولم يكن يتطرق إلى الاعتزال مطلقا فيما يبدوا انه تحدي واضح لأوامر السلطة له بتقليل النشاط السياسي

مشروعه التغييري: أربع مفارقات:

ملف السيد الشهيد محمد الصدر من أكثر الملفات الإسلامية في تاريخ العراق المعاصر إثارةً ومفارقات:

المفارقة الأولى: فالسيد الشهيد محمد الصدر لم يكن احد من الذين عايشوه قبل تصديه للمرجعية يتوقع أن ينهض بهذا الدور الضخم والمهم والخطير في مرحلة من أكثر مراحل المسار السياسي العراقي حساسيةً وتعقيداً إذ بدا عليه قبل هذا التصدي للمرجعية التواضع والزهد والمثابرة والبحث والجد في دراسته والتأثر بالثورة الحسينية.

المفارقة الثانية: إن الشائع عن شخصية السيد محمد الصدر أنها شخصية بسيطة حتى أن البعض لا يريد أن يصدق حتى بعد استشهاده انه استطاع أن ينجز هذا التحول الكبير في المسار الإسلامي في العراق وهو تحول أثبت الكثير من

الذكاء والبراعة والإبداع.

المفارقة الثالثة: وتتعلق بزمن مشروعه ألتغييري فهو زمن لا يكاد يستوعب ضخامة هذا المشروع وأبعاده ومفرداته ومجالاته بضع سنوات استطاع فيها السيد الشهيد إنجاز ما لا يمكن إنجازه ربما في عقود.

المفارقة الرابعة: ترتبط بالمكان الذي تحرك فيه هذا المشروع، وهو العراق المحكوم إلى أعتى دكتاتورية في العالم، والى قيود سياسية هائلة والى تجارب سياسية لا يمكن أن تشجع أحداً على أن يفكر بالقدرة على تحييد السلطة، ومن ثم الانطلاق برحلة تأسيسية متسارعة لعمل إسلامي كان قبل سنوات يستفز هذه السلطة في أبسط مظاهره.

خطة متسلسلة:

أثار مشروع السيد الشهيد محمد الصدر جدلاً حاداً في الواقع الإسلامي الداخلي في العراق غير أنه ايجابي في محصلته النهائية ورغم معرفة السيد الشهيد بما سيثيره مشروعه من جدل أو خلاف إلا أنه اجتهد أن يفجر قضية الإصلاح للواقع الإسلامي وفق خطة أولية متسلسلة، وهنا نشير إلى النقاط التالية:

١. انه قدم أنموذجا جديداً لتعاطي الفقيه مع السلطة وهو أنموذج يجد له مصاديق في تاريخ إشكالية العلاقة بين الفقيه الشيعي والسلطة، إلا أن الجديد فيه كما اشرنا في المفارقات هو سلطة صدام بكل خصوصياتها الدموية، وإمكانية تحييدها لفترة، وانتزاع بعض الأدوات من يدها.

لقد خاض السيد الشهيد هذه المعادلة والتقط كل الفرص الداخلية والخارجية لكي يكون طرفاً قوياً فيها وهذا مالم يفكر فيه فقيه أو مرجع في العراق.

٢. ولقد انطلق هذا المشروع أول ما انطلق نحو بناء قاعدة شعبية متفاعلة

وجاء هذا البناء متصاعداً عبر خطوات كبرى تحركت باتجاه الوسط الاجتماعي والعشائري تطلبت الخروج على المألوف المرجعي أو العرف المرجعي، فقام السيد الشهيد بإرسال المبعوثين والنواب عنه إلى العشائر العراقية والإطلاع على أوضاعها وبناء علاقات معها ووضع فقه خاص فيها [فقه العشائر] وقد أثبتت تجربة السيد الشهيد أن الشعب العراقي يختزن الاستجابة للعمل الإسلامي، إذ بمجرد أن تحرك السيد الشهيد باتجاهه فإنه استجاب استجابة واضحة لا تخلو من الشجاعة

٣. إذا كان تأسيس القاعدة الشعبية شكل محوراً أساسياً من محاور المشروع ألتغييري للسيد الشهيد، فان المحور الثاني كان محوراً إصلاحياً للوضع الإسلامي الداخلي، أي لوضع الحوزة، وكل ما يتعلق بشؤونها، بدءاً بمواصفات المرجع التي حددها السيد الشهيد وما أسماه التفريق بين المرجعية الناطقة والمرجعية الصامتة، ومروراً بأجهزتها الوكلائية والتبليغية والمالية وانتهاءاً بمنهاجها ومستواها المعرفي.

٤. وكان المحور الآخر الذي شكّل معلماً من معالم مشروع السيد الشهيد ألتغييري يتمثل بالعلاقة بين الحوزة والأمة واكتشاف الآليات والأساليب والطرق الكفيلة بانجازها استطاع السيد الشهيد أن ينجزه عبر إيجاد علاقة من نوع آخر بينهما وكانت صلاة الجمعة اكبر آلية تواصلية بين الفقيه والمجتمع وبين الحوزة والأمة.

٥. أن يؤسس منظومة مفاهيمية مغايرة وان يؤسس شبكة من المفاهيم الخاصة ــ مفاهيم دينية اجتماعية ومفاهيم حول شؤون القيادة ومفاهيم حول الشؤون الثقافية والسياسية الأخرى ــ كانت بمجملها نسيجاً معرفياً متجانساً ميزه عما سواه من الفقهاء وحدد ملامح مشروعه وتجربته، فلقد جاء هذا النسيج

المعرفي بشيء من الفرادة والخصوصية والابتكار.

إن المنظومة المفاهيمية للسيد الشهيد لم تكن منظومة عشوائية مبعثرة، وإنما هناك قصديه واضحة في انتقاء أي مفهوم وعلاقته بالآخر.

٦. إن الدور العملي الميداني الاجتماعي التجديدي للسيد الشهيد الذي ميز مشروعه ألتغييري لم يأت كما أشرنا إلا وفق خطة تحرك عليها هذا المشروع، خطة لمرتكزات وآليات وأولويات، بدأت بتحييد السلطة، ومن ثم أيجاد مرتكز قاعدة شعبية، ومرتكز إصلاحي داخلي للواقع الإسلامي وواقع الحوزة، ومرتكز تأسيس منظومة مفاهيمية متجانسة ومتكاملة.

٧. إن هذا المنهج التوحيدي الذي اقتضاه المشروع ألتغييري للسيد الشهيد، يمكن فهم الخطاب الذي تأسس عليه بتوصيف آخر غير توصيف الخطاب المتوتر، وهو توصيف الخطاب النقدي للواقع القائم.

٨. إن التجربة الصدرية الثانية في العراق مثلت صورة تصاعدية من صور حركة الإسلام السياسي في المسيرة الإسلامية العامة في العالم الإسلامي وفي العالم أجمع.

لقد كتب الكثير من البحوث والمقالات والكتب (١) عن حياة ومآثر ونتاج فقيدنا السيد الصدر الثاني الفكري، وسيظل الكثير منها مثار جدل وبحث طالما أنها تركت بصماتها الكثيرة في الشارع العراقي حالها حال الكثير من اجتهاداته التي حركت الكثير من الجمود والركود في أوساط الحوزة العلمية وقلبت الكثير من الموازين.

فالرجل الفقيه يختزن تجربة كبيرة وثرة من البحث العلمي وتشهد بذلك مؤلفاته الكثيرة والدائرة في بعض المجالات ومنها في فقه الفضاء مثلا والذي يدل

على بعد نظر كبير وسعة أفق قل نظيرها لمن يعملون في المجال العلمي الديني. كما إن لديه تجربة نضالية تتمثل في معاصرته لابن عمه الفقيه الكبير الشهيد محمد باقر الصدر. وتعرضه هو شخصيا للاعتقال ثلاث مرات في حياته، الأولى في عام ١٩٧٢، والثانية عام ١٩٧٤، والثالثة عام ١٩٩١ عقب الانتفاضة الشعبية التي عمت أرجاء العراق.

كما وعانى فترات طويلة من العزلة والمقاطعة الاجتماعية والعلمية من محيطه (الحوزوي) خاصة.نتيجة لكل هذه الظروف والملابسات التي من النادر آن لا يتعرض لمثلها شخص بمثل تلك المؤهلات ويحمل بذورا لمشروع كبير كان بالتأكيد يبحث عن الفرص والأجواء والأرضية التي تناسبه.

الإصلاح الديني (الدور الدين)

لعل ممارسة الوعظ الديني والإفتاء كإجابات لمن يطلبها وقبض الحقوق الشرعية والتدريس في الحوزة العلمية والمدارس الدينية المحدودة هي أهم وابرز مهام رجل الدين المجتهد في العراق وذلك نتيجة الظروف السياسية التي يعيشها العراق والتي لا تشذ كثيرا عن غيرها من البلدان الإسلامية الأخرى التي لا تحكمها أنظمة حكم ثيوقراطية. أن دور رجل يبقى في هذا الإطار بمعنى لا يتعداه في الأعم الأغلب إلى التأثير الاجتماعي وتوجيه حركة المجتمع.

ولكن نقرأ في مشروع السيد الصدر الثاني الكثير مما تجده قد بدا إرهاصات لمشروع ودور بل أدوار تتعدى الدور الكلاسيكي المعتاد.

فمعروف أن السيد قد تصدى للمرجعية عام١٩٨٤ ، ولكن الفرصة قد واتت بعد الانتفاضة بفترة ليكون المرجع الرسمي. ومهما قيل وأختلف عن حيثيات الاعتماد الرسمي، فإن كل ما يقطع دابر الشك والاشتباه هو القراءة

المتأنية لمسيرته في الفترة القصيرة هذه ـ حتى استشهاده ـ. حيث عرف عنه أمور هامة ثبتت ووضحت منهجه في التعامل مع السلطة في العراق وهي:

١ـ تحاشيه للسلطة ومحاولة تحييدها.

٢ـ محاولة تحقيق مكاسب هامة تتمثل بحرية نسبية وحصانة معقولة ودور معتبر للحوزة جراء هذه العلاقة.

٣ـ عدم امتداحه للسلطة أو الدعاء لها بل وقف بحزم ضد محاولة تسخير صلاة الجمعة لتحقيق مكسب (الدعاء من قبل الخطباء لرأس السلطة).

وقد تحققت مكاسب كثيرة يمكن أن نعدها إصلاحا أو تحديثا في الحوزة العلمية في النجف منها:

١ـ تحديث نظام التعليم فيها من حلقات منفردة إلى منفصلة وتحت مظلة واحدة وإشراف عام منه.

٢ـ تقليص العطل لحساب الدوام الرسمي.

٣ـ زيادة أعداد المقبولين ومن مختلف أنحاء العراق.

٤ـ تقليص فترة الدراسة لبلوغ مرحلة الاجتهاد، ولاشك أن لذلك مبررات وضرورات يدركها السيد الصدر تتمثل في المرحلة الراهنة التي يعيشها البلد.

٥ـ كما وإنه ركز جهده على استقطاب الكفاءات العلمية والشبابية من خريجي الكليات والمعاهد بمختلف التخصصات وهو ما يدلل بلا شك على الخروج عن القولبة المعتادة، وهو وجه جديد تطل به الحوزة ودماء جديدة تضخها ولسان مختلف تخاطب به المجتمع.

٦ـ إنشاء محاكم شرعية، وهي سابقة في العراق في ظل ظروف الحكم القائم الآن.

٧ـ رعاية طلبة الحوزة ومتابعتهم حتى في النواحي الاجتماعية، كتقديم الدعم المادي في حالات الزواج مثلا وغيرها.

٨ـ إدخال نظام المنافسات المباشرة بين الطلبة(المسابقات).

٩ـ توسيع الحوزة العلمية أفقيا وعموديا، وذلك بتوسيع الصفوف الدراسية وزيادة أعداد الطلبة، وفتح جامعة علمية دينية بإسم (جامعة الصدر الدينية).

١٠ – إدخال أنظمة تعليم حديثة ومتطورة مثل الكمبيوتر.

١١ـ عمل نظام إدارة وتعامل مع المترددين (بناية من أربعة طوابق) مخصصة للأمور المالية والإدارية والاجتماعية والإعلامية .

١٢ـ إصدار نشرة دورية نصف شهرية بإسم الهدى كناطق ولسان حال الحوزة.

١٣ـ وبعد اتساع الوعي الديني من خلال مخاطبته معظم فئات وشرائح المجتمع سواء بخطابه المباشر بالوسائل المختلفة أو كتبه مثل فقه الطب وفقه العشائر وغيرها... كما إن نشر الوكلاء في مختلف المدن والقصبات هيئ فرصا للاتصال وزيادة الوعي الديني.

الدور الاجتماعي: (الإصلاح الاجتماعي)

تمثل الدور الديني بما احتواه من إنجازات تعد إصلاحية في هذا المجال بأنه أرضية ممهده لدور أبعد يتمثل بلعب دور الإصلاح الاجتماعي أي تناول ظواهر اجتماعية لم يعهدها الناس لدى رجل الدين، مثال على ذلك:

١ـ عمل اتصالات مباشرة ودورية مع الوكلاء للإطلاع على أمورهم وأمور الناس من خلالهم.

٢ـ إرسال وكلاء عنه لحضور المناسبات الدينية والشعبية(مجالس العزاء ـ الفاتحة) مثلا، تعطى محاضرات أو مجالس وعظية أحيانا في وقتها.

٣ـ بث الوعي العام بأمور هامة ترتب علاقات وأخلاقيات صلاة الجماعة، التعامل مع رجل الدين، الحقوق الشرعية، وغيرها وذلك من خلال وكلاء وفي أوقات قبل الصلاة عادة.

٤ـ محاولة تصحيح بعض الممارسات الدينية أو ما يتعلق بها مثل: بعض النداءات أثناء المشي لزيارة كربلاء، أو استخدام خرق القماش (العلك)، مدى إلزام النساء بالزيارة في حالة الازدحام، أو مسألة تقبيل اليد .وبمقابل ذلك تكرس هيبة رجل الدين وبتحديد ضوابط خلقية لوكلائه والمعممين مثل تحاشي الأكل في الشارع والأماكن العامة والابتعاد عن الشبهات.

٥ـ محاولة الوصول والمخاطبة لشرائح هامة من المجتمع مثل العشائر، حيث تمتاز العشائر العراقية ببنية اجتماعية معقدة ويتخذ بعضها انساقا إدارية منظمة تتخذ ضوابط وجزاءات منها متوارثة عبر أجيال بعضها مكتوب يحتم الالتزام به ومنها ما هو تعسفي وقد يناقض أو لا يتطابق مع الشريعة الإسلامية دون قصد لاشك .

لذا كانت مبادرة السيد الصدر الثاني إلى إصدار فقه العشائر (٢) الذي يضع ضوابط سننيه بديلة عما اعتادوه تراعي بعض الشيء خصوصياتهم على أقل تقدير في استخدام المفاهيم المتداولة لديهم. ولا شك هذا إنجاز هام حتى لو تحقق جزء بسيط منه، حيث يعد سابقة هامة في تاريخ الحوزة العلمية.

٦ـ مخاطبة الغجر (٣) دون التهجم أو الاستباحة لهم وبلغة علمية تحلل وضعهم الاجتماعي وظروفهم التاريخية، ودعوتهم إلى التكيف مع المجتمع

العراقي بقيمه الدينية والاجتماعية. وقد لقي هذا الخطاب استجابة جيدة ربما حكمتها لاحقا ظروف استشهاده.

٧ـ رفع شعار الحوزة الناطقة أو المجاهدة مقابل الحوزة الصامتة دليلا على فاعلية الحوزة ولعبها لدور أكبر في المجتمع.

٨ـ لاشك في أن إقامة صلوات الجماعة والعيد والجمعة لاحقا لها أهداف كبيرة ومضامين متعددة منها في هذا المجال أيجاد قنوات اتصال جماهيرية ومناسباتية متكررة لمخاطبتهم والتأثير فيهم.

الدور السياسي:

من المحتم أن محاولة أيجاد دور أو تأثير سياسي في المجتمع محليا أو في الأوساط الخارجية الإقليمية والدولية، يحتاج إلى قاعدة شعبية واليات تأثير كبيرة ومنظمة في غياب تقلد منصب سياسي أو قيادة تنظيم حزبي. ولهذا نرى أن السيد الصدر مهد لذلك بدقة وعلى مراحل وقد سميناها أدوارا، فالدور الديني كان بتقلد المرجعية وأتباع نهج ينسج علاقة متفردة مع الشارع الاجتماعي. وهذا بدوره يمهد لتهيئة الشارع للولاء والتنظيم ومن ثم أداء دور تغييري.

وقد هضم السيد الصدر الثاني وخبر مجتمعه بعد أن عاش تجارب مريرة ومشاريع قد تم إجهاضها متمثلة بتجربة السيد الصدر الأول والنشاط السياسي الحركي الأخر الديني والوطني باتجاهاته السياسية المتعددة.

ولهذا كان منهجه وأجندته هي هذه المراحل التي افترضناها وذلك بعد مهادنة السلطة وتحييد دورها واستغلال ذلك لتحقيق مكاسب كما أشرنا مسبقا.وقد تجسد ذلك من خلال دبلوماسية ردوده التي جنبته مأزق المواجهة مع السلطة حينما أكد أن: " على السياسة أن تستلهم الدين وان تعمل بوحي أحكامه

عملا بالقاعدة القائلة- حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة-، ولكن هل يقتضي ذلك دمج القيادتين الدينية والسياسية؟ ليس بالضرورة، إذ ثمة معطيات سياسية لا يملكها رجل الدين(...)

إلى أن يقول - وأنا مع مبدأ الفصل بين القيادتين شرط أن يجعل الحاكم السياسة في خدمة الدين، لا أن يسخر الدين في خدمة السياسة-"(٤) وربما يكون هذا هو الهدف الذي يسعى إليه وما الضير في ذلك؟ لقد برزت عدة دلالات تأكد التوجه نحو لعب هذا الدور(السياسي)، وكانت أولى بوادرها وممهداتها إعلانه ولاية الفقيه المطلقة بشخصه في العراق (٥)، مع اعترافه بولاية الفقيه في إيران، وذلك في " حالة عدم وجود حكومة إسلامية فإنه يرى بأنه ليس كل أمور الولاية العامة موقوفة أو بناء على هذه القناعة الفقهية فانه أقام صلاة الجمعة في العراق، على الرغم من عدم عمله في أمور أخرى تخص الولاية كإقامة الحد الشرعي، وفيما يخص علاقة الولاية بالاعلمية فهو يرى جواز ولاية غير الأعلم في المنطقة التي يحكمها " (٦) وقد كان لإعلان صلاة الجمعة (٧) صدى مدويا في أرجاء العراق عبرت عن حاجة الناس إلى إعادة هذه الشعيرة الإسلامية، وما تؤديه أيضا من دور تعبوي للجماهير، إضافة إلى هدف آخر كان يهدف له السيد الشهيد يضاف إلى ما سبق، وهو تقليص الهوة بين المسلمين وقد أكمل ذلك بخطوته المتمثلة بحث أتباعه وأبناء الشيعة عامة بالصلاة مع أخوتهم أبناء السنة (٨) وكذلك دعوة الطرف الآخر للمعاملة بالمثل وقد كانت الاستجابة كبيرة وهو ما أشار له في خطبته اللاحقة.

من الشواهد الأخرى على هذا التحرك والدور هي:

١ـ إحياء المناسبات الدينية والتاريخية مثل ميلاد ووفاة الرسول محمد صلى الله عليه وآله(٩).

٢ـ الحث على ذلك مقارنة بما يحتفل به في مناسبات الأئمة عليهم السلام.

٣ـ تمثل ذلك أيضا في المهرجانات الشعرية والفنية بشكل لافت للنظر مثل رسم لوحات تشكيلية أو مجسمات تذكارية لتلك المناسبات أو لصلاة الجمعة، كما توزع جوائز على المتميزين في ذلك من خلال احتفالات جماهيرية .وقد تصاعدت وتيرة الدور السياسي لتخرج من الساحة العراقية إلى العربية والدولية لتتمثل ب:

٤ـ علان دعم القضية الفلسطينية.(١٠)

٥ـ طرح مشروع حل للقضية الأفغانية.(١١)

٦ـ مخاطبة الحكومة السعودية بالسماح للحوزة العلمية في النجف ببناء العتبات المقدسة العائدة لرموز آل البيت في المدينة المنورة، (١٢) وذلك خارج إطار الحكومة العراقية.

٧ـ طرح مشروع قيادة سياسية تمثل في:

* استلام وثائق مكتوبة بالدم تأييده وهذه سابقة لم يعتد الشارع السياسي أو الديني العراقي عليها سواء أنها كانت تنسج من قبل أشخاص لمصلحة شخص رأس النظام في العراق (صدام حسين).

* كذلك استلامه (راية المهدي المنتظر).

* أو لوحات فنية تجسد شخصيته القيادية ترسم من قبل أشخاص متطوعين لهذا الغرض.

* الهتاف للإسلام وضد أميركا وإسرائيل وقوى الظلم والاستكبار كما والهتاف للمذهب (نكاية ورد على شعار- لا شيعة بعد اليوم) الذي رفع على بعض سلاح الدروع ضد الانتفاضة من قبل السلطة الحاكمة عام(١٩٩١).

* مخاطبته النظام علنا لأغراض الإصلاح التربوي (١٣) في المناهج التعليمية وعدم التعرض للزوار أثناء المناسبات الدينية.

* المطالبة بإطلاق سراح السجناء.(١٤)
* دعوة النظام لبيعته بجميع عناصره وأطرافه.(١٥)
* دعوة جميع العراقيين لبيعته (١٦) وذلك بعد تعرضه لمحاولة اغتيال.

ولاشك آن هذه المرحلة الأخيرة هي ذروة التوتر بينه وبين النظام وإدراك النظام أبانه ومشروعه أصبح خطرا حقيقيا يهدده.وبتفحص الفترة الزمنية التي عمل بها السيد الشهيد نجد آن الفترة من بداية عام ١٩٩٨ وحتى استشهاده كانت هي فعلا فترة الذروة ومرحلة التأزم مع النظام كما هي فترة النضج الكبير لمشروعه.ولكن هل إن السيد ذهب ضحية مشروعه؟

بمعنى أخطأ في حسابات التوقيت، التعامل، الإستراتيجية، جهات التعاطي، قراءة الشارع الاجتماعي والأمني...؟ من المؤكد انه كان يدرك نهايته هذه وما دليله على ذلك سوى لبسه الكفن واستعداده لملاقاة مصيره، وهي تضحية ما بعدها تضحية !؟

إذا هو ليس صاحب مغامرة .إذن هل خذله مجتمعه؟ مع عدم استبعاد حاجة جهات خارجية وحتى داخلية لفشل مشروعه.

الضرورة تقتضي إعادة القراءة وبتأني لكافة الأطراف ومنها منظومتنا القيمية الاجتماعية التي تفرز مواقف وسلوك جمعي سلبي في كثير من الأحيان وكثير من المواقع.

هوامش ومراجع البحث:

١- من ابرز الكتب التي صدرت فيه: (مرجعية الميدان، لعادل رؤوف، والعمل الإسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية لنفس المؤلف، الشاهد والشهيد، لمختار ألأسدي).

٢- اصدر لهذا الغرض كتيبا بعنوان فقه العشائر.

٣- كان ذلك في آخر خطبة جمعة له وهي المرقمة (٤٥)

٤- لقاء مع سماحة السيد، مجلة الوسط اللندنية، ع(١١٦)، ت١٨

٥- السيد محمد صادق الصدر، مسائل وردود، ج١، ١٩٩٦، ص٣.

٦- عادل رؤوف، محمد محمد صادق الصدر- مرجعية الميدان-مشروعه التغييري ووقائع الاغتيال، ط١، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق، ١٩٩٩.

٧- أول جمعة صلاها كانت في ٢٠/ ذي الحجة / ١٤١٨ (١٩٩٨)

٨- خطبة الجمعة رقم (٣٣)

٩- الخطبتين رقم (٦) و (١٢) إضافة إلى اللقاء الصحفي المسجل والمرقم(٤)

١٠- الخطبة رقم (٣٢)

١١- منشور وزع داخل العراق وخارجه ويحمل نداء إلى حل القضية وذلك عام١٩٩٨.

١٢- جاء ذلك في الخطبة رقم.(٣٢)

١٣- الخطبة رقم (٦)

١٤- الخطبة رقم (٤٤)

١٥- الخطبة رقم.(٣١)

١٦- إعلان فتوى في الشهر التاسع من عام١٩٩٨ ، عن طريق وكلائه في أنحاء العراق كافة وفي أول جمعة من شهر العاشر لنفس السنة.

السيد الشهيد آية الله الصدر قدس سره
وحقوق الإنسان
بين المحاربة والمطالبة

أحمد الحمد المندلاوي

التمهيد

كان الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره علماً من أعلام النهضة الإسلامية المعاصرة، وعاملاً بارزاً من عوامل الصحوة التي سرت في العراق، فهو إلى كونه مرجعاً في الفقه والشريعة الإسلامية، ومفكراً كبيراً في مجالات مختلفة من العلوم والمعارف، حتى قيل عنه «أعجوبة من أعاجيب هذا الزمن»، والشهيد الصدر قدس سره إسم مميز في زمن ندرت فيه الأسماء النادرة ذات القوة الدافعة في صناعة التاريخ المتناهي، وسط تزاحم الأسماء التي أعطت التاريخ إنتفاخاً في حجمه إنتفاخ الورم في الجسم، وليس من المغالاة أن نقول بأنَّ الشهيد الصدر قدس سره هو أبرز القوى الكامنة في دورة حياة التاريخ[1]، وقيل عنه كثيراً من قبل العارفين، والمعتبرين من علماء العصر ومفكريه الأعلام، فهو إلى كل ذلك يعتبر رائداً فريداً عملياً لحقوق الإنسان، بما في هذه العبارة من معانٍ واسعة وشاسعة، ليس في العراق فقط، بل في العالم أجمع، حتى نشرت الصحافة الغربية عنه عام١٩٩٧ م «...كالرجل الذي كان من الممكن أن يكون مانديلا العراق »، وما كان ذلك إلا لكونه المدافع الأول عن كرامة الإنسان وحقوقه المهدورة في العراق، وتفانيه الكامل في سبيل تحريره من نير العبودية المضلّة في ظل النظام الدكتاتوري الحاكم «آنذاك»، حتى دفع ثمن ذلك التحدي والتفاني باهظاً بحياته الكريمة، ليبقى أبد الدهر كوكباً ساطعاً في سفر الخالدين العظماء، ومنهلاً صافياً للمحبين، ومشعلاً وضّاءاً للسائرين على نهجه السليم، وهذا ما سنراه في هذا البحث المتواضع، من

كلمات قصار في عملاق لا يمكن الحوم حوله، ولكن هو الحبّ والوفاء يدفعان الإنسان للتعبير عما يجول في خاطره، ويدور في خلجاته، فمهما كان ضئيلاً بحقه وماهيته، فهو أنّةً مفجوع ؛ ورفة ملهوف إلى عظيم ملأ وجوده الدنيا بهاءً وعطاءً وفداءً ؛ ومن هذا المنطلق جاء بحثنا المتواضع وفاءً للعهد وبياناً للحب، وسيراً على خطاه.

المدخل:

موضوع السيد الشهيد الإمام محمد باقر الصدر قدس سره وحقوق الإنسان موضوع شائك واسع، لا يمكن الإحاطة به من كل الجوانب والنواحي بسهولة، فهذا ما يحتاج إلى جهد متواصل مشترك، ولكن عندما أردت الخوض في هذا الموضوع برزت أمامي مجموعة أفكار، وعناوين شتى لأكثر من خمسة محاور وفصول عديدة، مما حدا بي أن أختار عنواناً واحداً، أظنه مناسباً ألا وهو: « **السيد الشهيد آية الله الصدر قدس سره وحقوق الإنسان: بين المحاربة والمطالبة**» أي بين مطالبة الشهيد الصدر للحقوق المشروعة للإنسان العراقي، ومحاربة النظام البائد له ولأفكاره، وتلك المطالبة، وسنركز على ثلاثة محاور رئيسية، هي:

المحور الأول: الشهيد الصدر قدس سره وتطبيقه العملي لحقوق الإنسان

عند مطالعتنا للحياة اليومية للشهيد السيد الصدر قدس سره نلاحظ بانَّـه يحترم الإنسان ويؤمن بقدراته الخلاقة فهو موضع تبجيل وتكريم، وعليه أن يمارس حقوقه المشروعة كموجود مكرّمٍ في هذا الكون الفسيح يحمل بين جنبيه نفحات الإله الواحد، وإرشادات الأنبياء والرسل الكرام ؛ فهو أي « الشهيد الصدر» جاد في هذا المضمار، لذا بدأ يمارس حقوقه المشروعة كافة وفق الشرائع السماوية، والأعراف الدولية دون أدنى وجل، من أية جهة مهما بدت طاغية وعنيفة في

ممارساتها مع الفرد في هذا المجال، ولتحقيق أربعة أهداف إنسانية رئيسية هي:

أولاً: ممارسة حقوقه المشروعة، والتمتع بها، والتعبير عن ذاته بحرية، كفرد في هذا المجتمع يخوض غمار الحياة.

ثانيا: إعلام الآخرين بشرعية هذه الممارسة، وتشجيعه لهم على ذلك، لكونها من حقوقهم الأساسية المشروعة.

ثالثاً: إبلاغ الجهات المسؤولة المتسلطة بشرعية هذه الممارسة، والكفّ عن إهدار حقوق الإنسان بهذا الشكل الفظيع.

رابعاً: التأكيد على حتمية انتصار إرادة الإنسان مهما طال الزمن، وامتدّ التاريخ.

وباعتباره القائد والقدوة، عليه تطبيق ما يؤمن به قبل مريديه وبيان مصداقية الأمر في هذا المضمار.

وهذا ما كان حقاً، فأخذ يمارس حقوقه المشروعة دون حذر من السلطة الجاثمة على صدر المواطنين، والتي أمست من الشدة والضغط إلى درجة كادت أن تحصي أنفاس المواطنين في تلك الفترة بالذات، والصحوة الإسلامية بدأت تطرق أبواب القلوب، وتداعب خلجات الروح؛ لكن الشهيد الصدرﷺ انتفض كليث همام من وسط ذلك الظلام الدامس، والأسلاك الشائكة، المضروبة حول فكر الإنسان العراقي... وبشجاعة نادرة ليطبق ما يؤمن به كإنسان له مبادئ سليمة وحقوق مشروعة في هذه الحياة والتي وهبها إيّاه الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٢] . وله الحق في التمتع بها، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم، ولا مراقبة عيون الأمن، ولا قساوة المخابرات؛ حتى قال عنه الإمام روح الله

الخميني قدس سره قائد الثورة الإسلامية في إيران: « إرث استأرثه أمثال هذه الشخصيات العزيزة من ساداتهم...» ويريد أن يثبت ذلك بوضع غير مبالٍ بما يقع له، وأنّه جاد في ذلك دون هراء، فحرّم وبكلّ جرأة الإنتماء إلى حزب البعث المقبور، وبدأ يعلن موقفه صريحاً أمام الآخرين، فقد ذكر السيد محمد الحيدري في هذا المجال قائلاً: «أتذكر في أحد الأيام كنا جالسين في المجلس العام للسيد الشهيد في مكتبه، فسأله أحد الزائرين بإنَّنا نواجه ضغوطات من أجل الانتماء إلى حزب البعث، فأجابه الشهيد الصدر وبصوت يسمعه الجالسون لا يجوز الإنتماء إلى حزب البعث، ثم بدأ يتحدث عن ضرورة إعطاء حرية الناس ومراعاة مشاعرهم واحترام إسلامهم »[٣].

ولهذا انقادَتْ له الرّيادة في هذا المضمار الإنساني أيضاً، وليلقن الطاغوت المتهرئ درساً قاسياً لا يُنسى في انتصار إرادة الإنسان المظلوم بـلا عنف على قساوة الظالم بعنفه، ولتبقى للكرامة الإنسانية قداستها وبهجتها رغم سياط الجلادين، وفق نهج «إنتصار الدّم على السّيف»، كما انتهج الإمام الحسين عليه السلام ذلك في واقعة كربلاء الأليمة أمام طغيان يزيد المعروف لدى الجميع.

فالإنسان يقف مبهوراً أمام التطبيقات العملية للشهيد الصدر قدس سره في مجالات حقوق الإنسان، فهو رغم الحواجز والموانع، والمخاطر الكثيرة، كان سائراً في طريقه الشاق يمارس حقوقه المشروعة، متحدياً جور الجائرين ومنتهكي حقوق الناس المشروعة، وإن طال الزمن في تطبيقها، وأصبح بذلك أملاً أخضر للخلاص من نير الجائرين، ورائداً لحقوق الإنسان المظلوم، وشوكة تدمي عيون أعوان السلطة القائمة، وكابوساً ثقيلاً على صدورهم، فهمّوا بقتله والتخلص منه بذلك الشكل الفظيع مع شقيقته الفاضلة المفكرة الشهيدة بنت الهدى ـ آمنة

الصدر رحمه الله ـ في ٨/ ٤/ ١٩٨٠م، وبذلك انتهك النظام الحاكم في بغداد بشكل فظيع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الملحقين به، واستمر حقد نظام صدام حسين المقبور يلاحقه في مصادرة تراثه الفكري وإتلافه، وتهديم مسجده ومدرسته في مدينة النجف الأشرف، وملاحقة طلبته ومريديه ومقلديه، وبهذا يكون الشهيد الصدر قدس سره الضحية الأولى للفكر والعقيدة وحرية الرأي والتعبير، وما يتعلق بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية السمحاء ؛ أو وفق ما جاء في المواثيق والعهود الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن تلك التطبيقات العملية الباهرة للشهيد الصدر قدس سره في ممارسته لحرية الرأي والتعبير، إعلان تأييده للثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره عام ١٩٧٩م، فقد أصدر الشهيد الصدر قدس سره بياناً يتضمن مناصرته للمبادئ التي بشرت بها الثورة الإسلامية في إيران، ودعا إلى الإلتفاف حول قيادة الإمام الخميني قدس سره، بمقولته الرائعة: «ذوبوا في الإمام الخميني كما ذاب هو في الإسلام»، وهي كلمة لشخصية عظيمة عن شخصية أعظم[٤]، وذلك تعبيراً عن إيمانه واعتقاده الكاملين بالثورة وقائدها، معرباً ومعبراً عن رأيه واعتقاده بذلك البيان الشهير، وممارساً أحد حقوقه المشروعة في حرية التعبير والرأي دون وجل وبشجاعة نادرة، إيماناً منه بالإنسان وحقوقه...

لقد نذر الشهيد الصدر قدس سره نفسه من أجل إنقاذ شعبه من كابوس النظام الحاكم، ودعا كل المسلمين سنة وشيعة، عرباً وأكراداً وتركماناً، وجميع أبناء العراق في الداخل والخارج للعمل الجاد وتحمل مسؤولياتهم الدينية والتاريخية لتخليص وإنقاذ وطننا العزيز من براثن الزمرة الحاكمة، وبذا أصبح مصداقاً حيّاً لظاهرة «المفكر القائد»، وقد تحرك على مستوى هذه الظاهرة حتى توِّج بالشهادة في سبيل الله تعالى[٥].

وأشادت العديد من الشخصيات العلمية والدينية والإجتماعية في العراق والعالم بالمواقف المبدئية والمتميزة للشهيد السيد الصدر قدس سره، التي اقترنت بالتضحية النادرة في سبيل الفكر والقيم والكرامة الإنسانية السامية، وتعتبر هذه الأمور من الدعائم الرئيسية التي تنطلق منها مسألة حقوق الإنسان، وتُبنى عليها في أي بلد من بلدان العالم، والتي دعا اليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمواده الثلاثين، في إقامة أسس العدالة واحترام حقوق الإنسان، وبذا أصبح شهيدنا الصدر قدس سره قمة رائدة في هذا المجال الإنساني، وترسيخ مفاهيم حرية الفكر والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والإعتراف بالكرامة الإنسانية وبالشخصية القانونية للمواطن العراقي.وذلك تطبيقاً للمادتين(٣) و(٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فردٍ حق في الحياة، والحرية، وفي الأمان على نفسه، ولكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية[٦]. كما كان له ومضات فيما يتعلق بالحقوق والحريات للمواطن في كتاباته حول القانون والدولة والدستور الإسلامي.

المحور الثاني: الشهيد الصدر قدس سره ودفاعه المرير عن حقوق الإنسان

نلاحظ في نداءات الشهيد الصدر.. نبضات حية في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق، ومن أجل نيل الإنسان العراقي تلك الحقوق كاملة، فهو يدعوه إلى ممارسة حقوقه المشروعة في حرية التعبير والرأي، وحرية أداء الشعائر الدينية وحرية السفر والتجنس وغيرها، مما أكّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما جرى عليه من تغييرات وأُلحق به من العهود والإتفاقيات، فالشهيد الصدر قدس سره يقول: «وانّي أَودُّ أن أؤكد لك يا شعبَ آبائي وأجدادي أنّي معك، وفي أعماقك، ولن أتخلى عنك في محنتك، وسأبذل آخر قطرة من دمي في

سبيل الله من أجلك»، وبعد ذلك يؤكد الشهيد الصدر ﷺ بأنّ النظام الحاكم ينتهك حقوق الإنسان ويطالب المسؤولين بإتاحة الفرصة للشعب كي يمارس حقوقه الإنسانية، إذ يقول: «و أَودُّ أن أؤكد للمسؤولين أن هذا الحكم الذي فرض بقوة الحديد والنار على الشعب العراقي وحرمه من أبسط حقوقه وحرياته من ممارسة شعائره الدينية لا يمكن أن يستمر .وجاء في ندائه الأول: « وأطالب باسم كرامة الإنسان بالإفراج عن المعتقلين بصورة تعسفية، وإيقاف الإعتقال الكيفي الذي يجري بصورة منفصلة عن القضاء».كما يطالب المسؤولين بإجراء انتخاب حرّ ينبثق عنه مجلس يمثل الأمة تمثيلاً صادقاً، وبذلك يمارس الشعب جانباً من حقوقه المشروعة .

ولما طفح الكيل لدى السلطة القائمة، ولم تستطع مقاومة الشهيد الصدر ﷺ وأفكاره الحضارية، وأحقيته المشروعة في المطالبة بحقوق الإنسان في العراق، هنا لجأت – السلطة القائمة – إلى إعلان الحرب النفسية على الشهيد الصدر ﷺ، والمعروف بأنّ للحرب النفسية والإشاعة دوراً مهماً في تزييف الحقائق، وغسل دماغ الجماهير وانحرافها عن الخط السليم، فاعتمدت في ذلك أمرين مهمين وهما:

الأول: الإعتقالات التي تعرض لها السيد الشهيد ﷺ ؛ وكذلك أنصاره وأعوانه من بين المراجع والمرجعيات الدينية التي كانت قائمة آنذاك في النجف الأشرف، فكان يشاع بين الناس أن السلطة لم تكن لتعتقل الصدر لولا تورطه بأمور خطيرة، وإلا فلماذا لا تعتقل المراجع الآخرين.

الثاني: مقاطعتها السيد الشهيد وهو أمر في غاية الأهمية، فكان يقال أن السلطة لا تعترف بمرجعية الشهيد الصدرﷺ، وتعتبره عدوها بدليل أن فلان عضو مجلس قيادة الثورة مثلاً زار المرجع الفلاني ولم يزر السيد الصدر، وهكذا أفرزت الحملة النفسية بتفاصيلها الواسعة حالة من تطويق شديد للشهيد

الصدر قدس سره، فكان مجلسه اليومي محدوداً بعدد من الطلبة الشباب لا يتجاوزون عدد الأصابع، وكان بحثه كذلك[٧]، حتى قال مرّة في رسالة له لأحد مريديه في هذا السياق: «صحتي جيدة وإن كانت الظروف النفسية متعبة...»[٨].

المحور الثالث: جغرافيا حقوق الإنسان لدى الشهيد الصدر قدس سره

كان الشهيد الصدر قدس سره يدافع عن الإنسان وحقوقه بكل ما أُوتي من قوة ونشاط، ودفاعه هذا ليست له حدود جغرافية معينة، فحدود دفاعه كل العراق من شماله إلى جنوبه؛ ومن شرقه إلى غربه، فهو يدافع عن المواطن العراقي في النجف الأشرف، كما يدافع بنفس القوة عن المواطن في أطراف مدينة دهوك ؛ وهكذا في البصرة وبغداد، أو الموصل وكركوك وديالى والأنبار...فلا عنصرية لديه، ولا مذهبية بين جنبيه، في دفاعه عن كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة، رجالاً ونساءً وأطفالاً، واحتضان أبناء الوطن كجسد واحد، ونلاحظ هذه الألطاف المليئة بالحب الأبوي في كلماته ونداءاته، مما جعل من الشهيد الصدر قدس سره منارا يُقتدى به، في مجاله الإنساني الرائع، وفي حبه العظيم للإنسانية، وتطبيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، فهو يخاطب أبناء الوطن بهذه الأحاسيس الرقيقة إذ يقول: «يا شعبي العراقي العزيز.. أيها الشعب العظيم .. إنّي أخاطبك في هذه اللحظة العصيبة من محنتك وحياتك الجهادية بكل فئاتك وطوائفك، بعربك وأكرادك، بسنتك وشيعتك، لأن المحنة لا تخص مذهباً دون آخر..»، لقد أحس شهيدنا الصدر قدس سره مبكراً بشراسة النظام الحاكم، وتيقن بانّه ليس نظام حكم وإدارة وإبداع، بل أنه نظام إنتهاكات وأهواء وتخلف، وأن الشعب في محنة لا يمكن تجاوزها إلّا بإزالة هذا المتسلط النهم، وهو أول المتصدين

والمدافعين في هذا المجال، « وانّي منذ عرفت وجودي ومسؤوليتي في هذه الأمة بذلتُ هذا الوجود من أجل الشيعي والسني على السواء، ومن أجل العربي والكردي على السواء»، وهذه المفردات الإنسانية الرفيعة التي تخترق حدود المفاهيم الآنية جعلت من الإمام محمد باقر الصدر ﷺ قمة رائعة في مجال دفاعه المرير عن حقوق الإنسان، مما حدا بالنظام البائد أن يخشى منه حتى بعد إعدامه، فأصدر جملة من القرارات التعسفية بمطاردة مريديه، واعتقال محبيه، وإتلاف كتبه، وهنا نذكر ست وثائق رسمية في هذا الصدد:

١- إتلاف الكتب الممنوعة / القائمة. ب. بط ٢ ل مق ١٦/ ١

نص الوثيقة:

إلى / القائمة. ب. بط ٢ ل مق ١٦/ ١

الموضوع / إتلاف كتب

كتاب قيادة مسوقة أربيل ب.س ٨٤٦٠/ ٨/ في ١٩٨١/ ١٢/ ١٦، يرجى من ضابط التوجيه السياسي القيام بإتلاف الكتب الممنوعة المؤلفة من قبل «...» محمد باقر الصدر وإعلامنا.

الرائد الركن مشعل رشيد ناصر

عـ/ آمر جحفل لواء السابع والأربعين

٢- تدابير الحيطة والحذر ١٨٢٤٢ / في ٢٣/ ٤/ ١٩٨٠م

نص الوثيقة:

الى/ كافة المعاونيات

من / أمن السليمانية ش٢

أعلمتنا أمن عام ببرقيتها ١٨٢٤٢ في ١٩٨٠/ ٤/ ٢٣ يرجى اتخاذ أقصى

تدابير الحيطة والحذر بسبب إعلان النظام الفارسي الحداد على إعدام «....» محمد باقر الصدر ومراقبة الأماكن الحساسة والمدارس والمساجد ورصد المشبوهين لئلا يستغل النظام المذكور هذا الأمر لتنفيذ بعض مؤامراتهم التآمرية «.» أنبؤنا. يعمم/ توقيع ٢٤/ـ٤

٣- جرد المكتبات / ع: ٦٧١٧ في ٧/ ٧/ ١٩٨٢م

الى / كافة السرايا «س» للحفظ

م / جرد المكتبات

كتاب دائرة التوجيه السياسي ٩٢٦ في ٢٢/ ٨/ ١٩٨٢ نرفقُ لكم طياً قوائم بأسماء المؤلفين الذين منعت مؤلفاتهم، نرجو جرد مكتباتكم على ضوئها وتعميمها على وحداتِكم وتشكيلاتكم للعمل بموجبها للتفضل بالإطلاع واتخاذ ما يلزم.

المرفقات

قائمة بأسماء المؤلفين	الملازم الاول
نقتبس منها «نصاً»:	مشرف جاسم لطيف
* محمد باقر الصدر	ع آمر ف٢ ل مش ٤٢٣
* محمد باقر الحكيم	

٤- تحريك مصادر أمنية ١٧١٢٨/ في ١٠/ ٤/ ١٩٨٠م

نص الوثيقة:

إلى / كافة المعاونيات

من أمن السليمانية م٨٥ ـ١٧١٢٨ في١٩٨٤/ ٤/ ١٠ بناءً على طلب أمن

عام ٣٢ يرجى تحريك مصادركم لمعرفة توجهات الأحزاب الدينية، خلال هذه الأيام حيث كان المتوقع أن تقدم على أعمال باسم ذكرى إعدام...محمد باقر الصدر مع إتخاذ الحيطة والحذر.أنبؤنا

يعمم

توقيع

٥- كتاب تعليم الصلاة / فق مع ٣ سري ٧٢ في ١٤ أيار ١٩٨٠

نص الوثيقة:

إلى / اللواء المدرع ابن الوليد

الموضوع / إستلام كتاب

نشيركم إلى كتاب سرية إنضباط فق مع ٣ سري ٧٢ في ١٤ أيار ١٩٨٠ تمَّ استلام كتاب تعليم الصلاة الذي وجد بحوزة ر.ع.س فتاح علي رضا المنسوب إلى السرية أعلاه لمؤلفه «...» محمد باقر الصدر وتم إتلافه من قبلنا نرجو الإطلاع.

المقدم الركن صبحي فاضل محمد / عـ/ قائد الفرقة المدرعة الثالثة

٦- العثور على كتاب "إقتصادنا/ "ع: ٧/ ٧/ ١٩٨٢م

نص الوثيقة:

إلى / مديرية أمن السليمانية / م ٨٥

م/ إرسال كتاب

العدد: ٦٧١٧ التاريخ ١٩٨٢/ ٧/ ٧

طياً كتاب "إقتصادنا" لمؤلفه «...» محمد باقر الصدر ومختوم باسم رئاسة مؤسسة المعاهد الفنية ومديرية معهد الإدارة في السليمانية "المكتبة" والذي عثر

عليه من قبلنا في أحد الأزقة في حلبجة، ولا نستبعد أن يكون الكتاب مادة لتثقيف زمرة الحزب الإسلامي الكردي وهو واجهة من واجهات حزب الدعوة ... راجين التفضل بالإطلاع لطفاً.

المرفقات: «كتاب» مؤلفه... محمد باقر الصدر

ضابط أمن حلبجة[٩]

عود على بدء

ولو أرادت الإنسانية أن تنطلق من دائرتها الإقليمية والفئوية لوجدت في الشهيد الصدر قدس سره قائداً إنسانياً فذّاً، وداعية لحقوق الإنسان الذي كان يسعى لتكريس كرامة الإنسان وحقوقه، وتعزيز موقعه اللائق به، باعتباره خليفة الله على الأرض، لوجدت في غيابه المؤلم خسارة إنسانية حقيقية، لا عراقية أو إسلامية فحسب، وسيبقى الشهيد الصدر قدس سره رائداً خالداً، ومناراً متوقداً في رحاب حقوق الإنسان، ونشيداً يُتلى على مسامع الأثير، يرددّه وجدان الإنسانية بكلِ فخر:

علوٌ في الحياةِ وفِي المماتِ ... لَـحقاً أنتَ إحدى المعجزاتِ

عليكَ تحيّـةُ الرّحمنِ تَتْرى ... برحمـاتٍ غـوادٍ رائـحاتِ[١٠] .

ونختم هذا المطاف بالآية الكريمة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ ..... ﴾[١١].

الهوا

١. الش
ص
٢. الق
٣. الس
٤. الس
٥. الأ
العر
٦. الإ
٧. التن
٨. الإ
٩. الو
١٠. البي
١١. الن

النهضة الأخلاقية في الثورة العالمية للإمام المهدي الموعود عجل الله تعالى فرجه الشريف

حسين إلهي نجاد

إنّ من بين ابعاد الثورة العالمية التي سيقودها الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، قيامه بالإصلاخات في البعد الأخلاقي من حياة الشعوب والأمم. فإنّ ظهور الإمام الحجّة سيشهد انفراجاً في الأزمة الأخلاقية التي يعاني منها البشر، وسيبلغ الناس حالة من الهدوء والدعة. وسوف تشهد الإنسانية ـ جرّاء تلك الصحوة الأخلاقية ـ إحياءً للقيم الواقعية والفضائل الأخلاقية.

وفي هذا المجال وبغية التعريف إجمالاً بالنهضة الأخلاقية في الثورة العالمية لولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، سوف نتطرق إلى رصد الحالة الأخلاقية للناس قبل عصر الظهور، مع بيان بعض الأمور التي سيقوم بها ذلك المصلح العالمي في هذا الخصوص.

١ ـ تفكك العلاقات الإنسانية:

يعدّ انهيار الأواصر الإنسانية من الظواهر الهدّامة في عصر ما قبل الظهور. ففي هذا العصر لن تكون هناك روابط اجتماعية ثابتة، ولا تدور الحياة البشرية على محور الحق والعدل والقيم الإنسانية. وإنّ الضوابط في العلاقات الاجتماعية لن تقوم على قيم الإنساني واحترام حقوقه. فعلى الرغم من الحشود البشرية التي تبدو متعايشة في ظاهرها، إلا أنها متناحرة ومتباغضة، ومختلفة قلوبها وأفكارها. وإن هذا التناحر وعدم التناغم والانسجام يحول دون تحقق التقارب والتعايش والوئام بين أفراد المجتمع الإنساني[١].

وقد تحدّث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله عن هذه المرحلة والفترة الزمنية قائلاً: (وذلك

عندما تصير الدنيا هرجاً ومرجاً، ويُغار بعضهم على بعض، فلا الكبير يرحم الصغير، ولا القوي يرحم الضعيف، فحينئذٍ يأذن الله له بالخروج)[٢].

وقد بيّن الإمام الصادق عليه السلام الحالة الاقتصادية قبل عصر الظهور قائلاً: **(ورأيتَ الصغير يستحقر بالكبير .. ورأيت الجار يؤذي جاره، وليس له مانع)**[٣].

وأما في ظل الحكومة العالمية للإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف لن يكون هناك شيء من هذه الاختلالات الأخلاقية، وسيكون الناس متلاحمين ومتراحمين فيما بينهم، ويقوم الكبار برعاية الصغار، ويعمل الصغار على توقير الكبار.

(وألقى الرّأفة والرّحمة بينهم .. ولا يعلو بعضهم بعضاً، ويرحم الكبير الصغير ..)[٤].

روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **(المهدي سمح بالمال، شديدٌ على العمال، رحيم بالمساكين)**[٥].

٢ ـ عبادة الدراهم:

إن مجتمع ما قبل الظهور تكون الكلمة الأولى والأخيرة فيه للنقود ورؤوس الأموال.ويكون معيار تقييم الأشخاص قائما على مقدار ما يمتلكونه من الأموال، فكلما زاد الفرد ثراءً زادت مكانته واحترامه بين الناس، وبمقدار فقره سيكون منسحقاً من الناحية الاجتماعية مهما ارتفع في سجاياه الأخلاقية، ومهما كان كادحاً في مجال عمله.

قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لعبد الله بن مسعود في وصف الناس قبل عصر الظهور: **(يتفاضلون بأحسابهم وأموالهم)**[٦].

وقال الإمام الصادق عليه السلام في بيان حال هؤلاء الناس: **(ورأيتَ صاحب المال أعزّ من المؤمن)**[٧].

وكذلك رويَ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: (**ورأيتّ الناس همّهم بطونهم وفروجهم، لا يبالون بما أكلوا وبما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم**)[٨].

ورويَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال ايضاً: (**ورأيتَ الناس مع من غلب .. ورأيتَ الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء**)[٩].

وأما في عصر الظهور الأخضر، فسيغدو كل شيء أخضر، ويكون معيار القيم والفضائل هو: الإيمان، والتقوى، والإيثار، والتضحية. وتكون الثقافة الغالبة والشاملة في ذلك العصر هي ثقافة الشعور بالمسؤولية، والاهتمام بالإنسانية، والعمل على رفع مشاكل الناس، وما إلى ذلك من الأمور. ويسعى كلّ شخص إلى إشراك الآخرين في أمواله، ويسعى الناس إلى مشاركة أبناء جلدتهم في أفراحهم.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (**حتى إذا قام القائم جاءت المزاملة**[١٠]، **ويأتي الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته لا يمنعه**)[١١].

قال إسحاق بن عمار: (**كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لإخوانه، وما يجب له عليهم، فدخلني من ذلك أمرٌ عظيم. فقال: إنما ذلك إذا قام قائمنا، وجب عليهم أن يجهّزوا إخوانهم ويقوّوهم**)[١٢].

٣ ـ تفكك أواصر الأسرة:

إنّ الأسرة ـ بوصفها اللبنة الأولى في الصرح الاجتماعي ـ تصاب في عصر ما قبل الظهور بالتزلزل وعدم الثبات، وتبتلى أواصر المجتمع بالفتور والضعف، فيعمد الرجل إلى هضم حقوق المرأة، وتعمل المرأة في المقابل على انتهاك حقوق الرجل، وينتهك الأولاد حقوق الوالدين، ويتجاهل الوالدان ما لأولادهم من الحقوق عليهم.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في وصف هذه المرحلة: (**ورأيتَ العقوق قد ظهر، واستخفّ بالوالدين .. ورأيت الأرحام قد تقطّعت**)[١٣].

وأما في عصر الظهور، فسوف يشهد الناس في ظلّ تعاليم الإمام المهدي المنتظر تقدما كبيراً في الجانب الأخلاقي، وسيتمّ تجاوز المشاكل الأسرية والاجتماعية. قال الإمام الباقر عليه السلام: (**إذا قام قائمنا وضع يده على رؤوس العباد، فجمع به عقولهم، وأكمل أخلاقهم**)[١٤].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (**وفي أيام دولته تطيب الدنيا وأهلها**)[١٥].

وفي رواية أخرى: (**أما والله ليدخلن عليهم عدله جوف بيوتهم كما يدخل الحرّ والقرّ**)[١٦].

٤ـ شيوع ثقافة الطمع والأثرة:

إنّ للطمع والاستغلال سابقة تاريخية عريقة. وقد كان الطمع واستغلال الآخرين في الحقب الماضية يتمّ على المستوى الفردي وبشكل جزئي في إطار بعض العمليات الاقتصادية والتجارية. إلا أنها تطوّرت فيما بعد لتتجاوز الواقع الاقتصادي وتشمل حتى المجال السياسي والثقافي على نطاق واسع، وقد مهّد ذلك لظهور حقبة الاستعمار ونهب خيرات الشعوب على المستوى العالمي.

روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله انه قال في بيان خصائص مرحلة ما قبل الظهور: (**فعندها تليهم أقوام أن تكلموا قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ليستأثرون بفيئهم**)[١٧].

وقال الإمام علي عليه السلام في وصف هذا الزمان: (**كان أهل ذلك الزمان ذئاباً، وسلاطينه سباعاً، وأوساطه أكالاً، وفقراؤه أمواتاً**)[١٨].

سيتم القضاء في عصر الظهور على جميع حكومات الظلم والجور والباطل، وسوف تطوى صفحة المستعمرين والطامعين، روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: **(إذا قام القائم ذهبت دولة الباطل)**.

لن تكون في عصر دولة الظهور فوارق طبقية، فلا وجود للتفريط في حقوق الضعفاء من قبل الأقوياء، ولن يكون هناك جوع غلى جانبه بطنة. فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في بيان السيرة الشخصية لصاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه قال: **(فوالله ما لباسه إلا الغليظ، ولا طعامه إلا الجشب)**[١٩].

وروي عن الإمام علي عليه السلام في وصف الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه قال: **(ويشترط على نفسه لهم: أن يمشي حيث يمشون، ويلبس كما يلبسون، ويركب كما يركبون، ويكون من حيث يريدون، ويرضى بالقليل، ويملأ الأرض بعون الله عدلاً كما ملئت جوراً)**[٢٠].

٥ ـ إنقلاب القيم:

يبلغ الانحطاط الخلقي بمجتمع ما قبل الظهور حدّاً يتحوّل فيه المعروف إلى منكر، وينقلب المنكر معروفاً، وهذا يعني ان القيم الأخلاقية ستشهد انقلاباً وتمرّداً على نفسها. وبديهي انّ هذه الحالة إن دلت على شيء، فإنما تدل على الانحراف الشامل والعميق الذي سيصيب ذلك المجتمع. إذ سيبلغ المنكر من الكثرة حدّاً يعتاد الناس عليه ويرونه شيئاً طبيعياً ومعروفاً. وفي المقابل يكون العاملون بالمعروف في المجتمع من القلة بحيث يتمّ تجاهلهم والإنكار عليهم.

قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لعبد الله بن مسعود في بيان الوضع في هذه المرحلة: **(يا ابن مسعود إعلم أنهم يرون المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم، فلا يكون فيهم الشاهد بالحق، ولا القوّامون بالقسط)**[٢١].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان ظروف هذا العصر أنه قال: (**ورأيتَ الرجل إذا مرّ به يوم، ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام، كئيباً حزيناً يحسب أنّ ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره**)[٢٢].

إنّ ثقافة الناس في عصر ما قبل الظهور سيسودها اقتراف الذنوب والمعاصي من التطفيف في الميزان وبخسه، وهضم حقوق الناس.

قال الإمام الصادق عليه السلام: (**إنّ قائمنا إذا قام استقبل من جهلة الناس أشدّ مما استقبله رسول الله صلى الله عليه وآله من جهّال الجاهلية. قلت: وكيف ذلك؟ قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس وهم يعبدون الحجارة والصخور، والعيدان والخشب المنحوته، وإنّ قائمنا إذا قام أتى الناس وكلهم يتأوّل عليه كتاب الله، ويحتجّ عليه به**)[٢٣].

إنّ تأويل القرآن بما هو غير صحيح، والوقوف بوجه إمام العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف يثبت عمق انحراف الناس عن القرآن والتعاليم الإسلامية.

قال الإمام علي عليه السلام في بيان موقف الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في عصر الظهور: (**يعطف الهوى على الهدى، إذا عطفوا الهدى على الهوى. ويعطف الرأي على القرآن، إذا عطفوا القرآن على الرأي**)[٢٤].

وقال الإمام الصادق عليه السلام في بيان عصر الظهور: (**ويذهب الزنا وشرب الخمر، ويذهب الربا، ويقبل الناس على العبادات، وتؤدّى الأمانات، وتهلك الأشرار، وتبقى الأخيار**)[٢٥].

وقال الإمام علي عليه السلام في بيان دور إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف في إقامة الحق: (**ويحيي ميت الكتاب والسنة**)[٢٦].

وروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: (**سيميت الله به كلّ بدعة، ويمحو كلّ ضلالة، ويحيي كلّ سنة**)[٢٧].

الهوامش:

١ – الحكيمي، محمد، عصر زندكي (عصر الحياة)، ط٢، ص٢٣٩.
٢ – العلامة المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٨٠.
٣ – المصدر المتقدم، ص٢٥٦.
٤ – المصدر المتقدم، ص٣٨٥.
٥ – الحميمي، محمد، خورشيد مغرب (شمس الغروب)، ص٣٠.
٦ – مكارم الأخلاق، ص٥٢٩.
٧ – منتخب الأثر، ص٤٢٩.
٨ – بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢٦٠.
٩ – منتخب الأثر، ص٤٣١.
١٠ – المزاملة: الصداقة الخالصة والود في المخالطة، تقول: زامله: أي صار عديله على البعير، (منتهى الأدب في لغة العرب).
١١ – بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٨٥.
١٢ – وسائل الشيعة، ج٨، ص٤١٤.
١٣ – بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢٥٦.
١٤ – المصدر المتقدّم، ص٣٣٦.
١٥ – روزكار رهائي (عصر الخلاص)، ج٢، ص٦٥٠.
١٦ – بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٦٢.
١٧ – منتخب الأثر، ص٤٣٢.
١٨ – نهج البلاغة، ص٣٢٤.
١٩ – الغيبة، للنعماني، ص١٢٢.
٢٠ – منتخب الأثر، ص٤٦٩.
٢١ – مكارم الأخلاق، ص٥٢٩.
٢٢ – بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢٥٩.
٢٣ – غيبة النعماني، ص٢٩٧.
٢٤ – نهج البلاغة، ص٤٢٤.
٢٥ – منتخب الأثر، ص٤٧٤.
٢٦ – نهج البلاغة، الخطبة: ١٣٨.
٢٧ – أصول الكافي، ج١، ص٤١٢.

العراق ـ النجف الأشرف

مركز الهدى للدراسات الحوزوية

E.mail: Hashemi94@gmail.com

نقال: ٧٧١٠٥٥٨١٢٣ -٩٦٤+